

# كتاب الخصاصف

( في الخيل )

وهو المعروف باحمد بن عمرو او عمر ابي بكر الخصاصف  
الشيبياني رحمه الله تعالى وعفي عنه

( طبع بمصر القايره في سنة ١٣١٤ )

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر قال ابو بكر احمد بن عمرو بن مهير الشيباني حدثنا سامعة بن صالح قال حدثنا يزيد الواسطي عن عبد الكريم عن عبد الله بن ابي بريدة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آية من كتاب الله تعالى فقال لا اخرج من المسجد حتي اخبرك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجلسه فلما اخرج احدي رجله اخبر بالآية قبل ان يخرج رجله الاخري حدثنا قيس بن الربيع عن سليمان التيمي عن ابي عامر الزهري عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال ان في معارض الكلام لما بغى الرجل عن الكذب حدثنا قيس عن حماد الاعمش عن ابراهيم في رجل اخذه رجل فقال ان لي معك حتما فقال لا فقال احلف لي بالمشي الي بيت الله فقال له احلف بالمشي الي بيت الله واعني مسجد حيك حدثنا قيس عن الاعمش عن ابراهيم انه قال له رجل ان فلانا امرني ان اتي مكان كذا وكذا وانا لا اقدر علي ذلك امكن فكيف الحيلة فقال له تقول والله ما ابصر الا ما سدوني غيري يعني الا ما بصرني ربي حدثنا قيس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال كان رجل من باهلة عبونا فراي غلة شريح فاعجبته فقال له شريح انها اذا ربضت لم تقم حتى تقام يعني ان الله هو الذي يقيمها بقدرته فقال الرجل اف اف حدثنا مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن النزل بن سبرة قال جعل حذيفة يحلف لعثمان بن عفان علي اشياء بالله ما قالها وقد سمعنا يقولها فقلت له يا ابا عبد الله سمعناك تحلف لعثمان بالله علي اشياء قلتها وقد سمعناك تقولها فقال اني اشترى ديني بعرضه ببعض مخافة ان يذهب كله حدثنا قيس عن الاعمش عن ابراهيم قال قال له رجل اني اتال من رجل شيئا فيبلغه عني فكيف اعذر اليه فقال له ابراهيم قل والله ان الله اعلم ما قلت من ذلك من شي حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اليمين علي نية الحالف ان كان مظلوما فان كان ظلما فاليمين علي نية المستحلف المحطوف له حدثنا عتبة بن الضيران قال كنا اتى ابراهيم وهو خائف من

الحجاج بن يوسف فكنا اذا خرجنا من عنده يقول لنا اذ سئلتم عني وحنفتم فاحلفوا بالله ما ندرون اين  
انا ولا انا به علم ولا في اي موضع انا فيه واعنوا انكم لا تدرون اي موضع انا فيه فاعد  
او قائم فتكونوا قد صدقتم قال عقبه وواتاه رجل فقال اني آتي الديوان واني اعترضت  
علي دابة وقد نفقت فهم يريدون ان يخلفوني بالله انها الدابة التي اعترضت عليا فكيف احلف  
قال ابراهيم اركب دابة واعترض عليا علي بطنك راكبا ثم احلف لهم انهم الدابة  
التي اعترضت عليا تعني علي بطنك حدثنا الحسن بن عماره عن الحكم عن مجاهد عن بن  
عباس قال ما يسرني ان لي بمعارض الكلام حمر النعم حدثنا عبد الله بن حمران قال حدثنا  
عوف ابن ابي جميلة عن محمد بن سير بن قال خطب علي كرم الله وجهه فقال والله  
ما قتلت عثمان وقد كرهت قتله وما امرت وما نهيت فدخل رجل عليه الله اعلم به  
فقال له في ذلك قولا فلما كان في مقام آخر فقال من كان سايلي عن قتل عثمان فانه  
قتله وانا معه قال بن سير بن هذه كلمة قرشية ذات وجوه حدثنا ابو داود الطيالسي  
قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال قال علي لا اغسل شعري  
حني افتتح مصر واترك البصرة كجوف حمار واعرك اذن عمار عرك الاديم واسوق العرب  
بعضاي فذكرت ذلك لابن عباس فقال ان عليا يتكلم بالكلام لا تصدرونه مصادره  
هامة علي مثل الطست لا شعر فيها فاي شعر يغسل حدثنا عن الضحاك بن مخلد قال  
اخبرني ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن امه  
ام كلثوم بنت عقبه بن ابي معيط وكانت من المهاجرات الاولى ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم رخص في الكذب في ثلاث في الرجل يصلح بين الناس والرجل يكذب  
لامراته والكذب في الحرب حدثنا عبد الله بن الفضل وابو عمر بن سليمان التيمي  
عن ابيه قال حدثني نعيم بن ابي هند عن سويد بن غفلة ان عليا رضي الله عنه قتل  
الزنادقة ثم نظر الي الارض ثم رفع راسه الي السماء ثم قال صدق الله ورسوله ثم قام  
فدخل بيته فاكثر الناس في ذلك فدخلت عليه فقالت يا امير المؤمنين ماذا قتلت به  
الشيعة منذ اليوم رايت تظرك في الارض ورفعت راسك الي السماء ثم قولك صدق الله  
ورسوله اشيء عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شيء رايت فقال هل علي  
من باس ان انظر الي السماء او الي الارض قلت لا فقال فهل علي من باس ان اقول  
صدق الله ورسوله قلت لا قال فاني رجل مكابد حدثنا احمد بن شبيب المصري قال  
حدثني ابي عن يونس بن يزيد عن الزهري وعبد الرزاق وهشام بن يوسف عن محمد

عن الزهري قالوا سمعناه يقول ارسلت بنو قريظة الي ابي سفيان بن حرب ان اتونا  
فانا نستمع علي بيضة الاسلام والمسلمين ممن ورائهم فسمع ذلك نعيم بن مسعود وكان  
موادعاً للنبي صلي الله عليه وسلم وكان عند عينه حين ارسلت بذلك بنو قريظة الي  
الاحزاب الي ابي سفيان واصحابه فاقبل نعيم الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فاخبره  
بخبيرها وما ارسلت بنو قريظة الي الاحزاب فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم فلعل  
امرنا يتم بذلك فقام نعيم بكلمة رسول الله صلي الله عليه وسلم وكان نعيم لا يكتفم الحديث  
فلما ولي من عند رسول الله صلي الله عليه وسلم ذاهباً الي غطفان قال عمر يا رسول الله ما هذا  
الذي قلت ان كان امر من امر الله فاهضه وان كان هذا راياً قد رايته من قبيل  
نفسك فان شان بني قريظة اهون من ان تقول شيئاً يوتر عنك فقال رسول الله صلي الله  
عليه وسلم بل هذا راي رايته ان الحرب خدعة بنا انا موي بن اسمعيل وحجاج بن المنهال  
قالا حدثنا ابو عوانة عن ابي مسكين قال كنت عند ابراهيم وامرته تعانبه في جارية  
له ويده مروحة فقال اشهدكم انها لها فلما خرجنا من عنده قال علي ما شهدتم قلنا انا شهدنا  
بانك جعلت الجارية لها فقال اما رايتموني اشرت الي المروحة انما قلت لكم اشهدوا انها لها  
وانا اعني المروحة التي كنت اشير اليها حدثنا احمد بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن  
الحسن عن عمرو بن زر عن الشعبي قال من حلف علي يمين لا يستني فالبر والاثم فيها  
علي علمه قال قلت فما تقول في رجل يقول الحيل قال لا باس بالحيل فيما يحل ويجوز وانما  
الحيل شيء يتخلص به الرجل من المآثم والحرام ويخرج به الي الحلال فما كان من هذا او  
نحوه فلا باس وانما يكره من ذلك ان يحتال الرجل في حق الرجل حتي يبطله او يحتال في  
باطل حتي يمويه او يحتال في شيء حتي يدخل فيه شبهة فاما ما كان علي هذا الاصيل  
الذي قلنا فلا باس بذلك وهذا كتاب فيه اشياء مما يحتاج الناس اليها في معاملاتهم  
وامورهم وقد روي مالك بن انس عن عبد الحميد بن سهيل عن سعيد بن المسيب عن ابي  
هريرة وابي سعيد او عن احدهما عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه استعمل رجلاً  
علي خيبر فاتاه بتمر فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال  
لا والله يا رسول الله انا ناخذ الصاع بالصاعين والضاعين بالثلاث قال فلا تفعل بع  
الجميع بالدرهم ثم اشتر بالدرهم تمراً هكذا فقد امره رسول الله صلي الله عليه وسلم ان  
يشترى التمر بالدرهم ونهاه ان يكون التمر واحداً اكثر من صاحبه ليخرج بذلك فيما  
لا يحل الي ما يحل فافهموا ما اراد بذلك الخروج من الاثم الي الحق قال احمد بن عمرو

وقد تكلم أصحابنا في هذا وردوا علي من خالفهم فيه وعارضهم بما موه به ليبتل بباطله  
وعبارة الحق ما بينه مع ما قد قدمته من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وما  
جاء عن أصحابه وهم ائمة المقتدى بهم المنظور اليهم والتابعين من بعدهم قال الخصاص  
وذكرت قول الله عز وجل اقيموا الصلاة واتوا الزكاة وقول ابي بكر رضي الله عنه  
لا تفرقوا بين ما جمع الله ومجاهدة المسلمين من منع الزكاة فكان هذا حق وسنة والرسول  
صلى الله عليه وسلم انما سن اخذ الزكاة فكان كل عام ولم يسنها في العام مرتين ولا  
ثلاثة ولواراد ان يفرض الزكاة في اول كل عام لفرضها ولو شاء ان يحرم علي من يقرب  
وجوب الزكاة عليه ولم يجب ان ينفق من ذلك المال او يهب او يبيع او ينقله الي غيره  
لفعل فاذا قضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم باخذ الزكاة في كل عام وقال  
المسلمون لا زكاة في مال استفيد حتي يحول عليه الحول واحل الله البيع وحرم الربا  
واجمع المسلمون علي ان يد الرجل الخائز الامر علي نفسه مطلقا في ماله يبيع و يهب  
و يتصدق و يهتق ولا يمنع من ذلك الاسراف علي وجوب الزكاة ولا غيرها لم يحل  
لاحد ان يوجب علي المسلمين ما لم يفرضه الله عليهم ولم يسنه رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فاذا كانت عند رجل غنم ستة اشهر ثم اشترى بها ابلا فصارت الغنم سابعة  
وقبضها المشتري وملكها ثم مضت ستة اشهر اخري لم يجب علي واحد منهما زكاة حتي تتم  
سنة منذ يوم تبايعا لان ماباع كل واحد منها قد خرج من ملكة قبل السنة ولا يجب  
عليه فيه الزكاة وما اشترى لم يحل عنده حول فان كان واحدا منهما تعمدا الفرار من  
الزكاة فقد اساء وظلم نفسه فيما نوى من هذه النية السيئة ولا يغير ذلك شي من حكم  
الزكاة ولا يبطل نيته السيئة ببيعه ولا شرائه لانه انما اشترى الشرا الذي قد احله الله  
وجرت به احكام الاسلام علي اصله وباع لذلك يخرج ماباع من ملكه فلا يكون عليه  
زكاة فيما خرج من ملكه قبل حلول الحول ارايت ان كان الذي باع الابل هو الذي  
نوى الفرار من الزكاة ابوخذ بزكاة الابل انه ملكه منذ ستة اشهر اذا تخالف به سنة الزكاة وما فرض  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ام هل يزكي الغنم وهي اغير ما اذا يوجب زكاة الغنم علي اثنين في  
عام واحد يجب زكوتها علي المشتري وعلي البايع واذا حال الحول علي الابل التي اشترى  
فلا بد من وجوب الزكاة فيها فيكون علي البايع زكاة ماباع وزكاة ما اشترى في عام  
واحد ولم يملك قط الا احدهما وانما صار لكل واحد منهما مال الاخر ارايت من كان له  
مال كثير فاحب ان لا يجب فيه الزكاة فاشترى به ضيعة يستغلها قبل وجوب الزكاة

عليه وقبل الحول فزرع الضيعة فاخرجت زرعاً كثيراً وحال عليه الحول منذ كان  
 ملك المال ايزكي مال وبعطي عن الضيعة فتجب عليه زكاة الضيعة وزكاة ثمنها  
 الذي اشترها به ويجب علي البائع ايضاً زكاة الثمن ولا يصرف زكاة مال واحد  
 علي رجلين في كل سنة ابداً فان زعم ان ذلك لازم عليه لانه اشترى الضيعة فرارا  
 من الزكاة فقد خرج عن قول المسلمين جميعاً وجعل رجلاً لم يملك قط الا مال واحد  
 يزكي في عام ما لين فاذا كان لا يكون عليه الا احدي الزكوتين فاي الزكاة اولى به  
 ازكاة ما هو في ملكه ام زكاة ما قد خرج من ملكه وصارت زكوته واجبة علي غيره  
 ارايت الغنم التي باعها بابل قبل الحول فرارا من الزكاة اتجب عليه زكوتها في كل عام  
 ما بقيت الغنم فهذه غنم قد اوجب الله فيها الزكاة علي اثنين في كل عام ابداً وان لم يجب  
 عليه زكوتها من الثاني والزكاة لا يجب للحول الاول الا بتامه ولا الثاني الا مثل ذلك وكلاهما  
 لم يتم وهي في ملكه فمن جعل بعض هذا اولى من بعض سنة رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لا تجب الزكاة الا في كل عام قال الخفاف وحدثنا عيسى ابن ابان قال  
 حدثنا ابراهيم ابن سعيد العوفي عن ابن شهاب الزهري قال لم يلقنا ان ابا بكر وعمر  
 رضوا الله عنهما كانا ياخذان الزكاة والصدقة مثناة ولكنهما كانا يتبعان عليهما في الخصب  
 والجذب والسمن والمعنف ولا يضمننا ما اهلها ولا يؤخذن احدهما عن كل عام لان اخذها كذلك  
 كان امراً من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف خالف من اوجب الزكاة في اول عام سنة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا بعينه فلا اثر له ام بقياس شي مما عمل به المسلمون  
 فلا قياس له في ذلك فكيف يخالف رجل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اجمع  
 عليه المسلمون برأى ولا مذهب ارايت رجلاً تصدق بمال علي رجل قبل وقت الحج ودقعة الية  
 واملكه المتصدق عليه وهو يريد الفرار من وجوب الحج هل يجب الحج علي الذي تصدق بالمال عليه  
 وهل يكون به موصراً او هل يجوز الصدقة او يكون باطلاً فان كانت الصدقة باطلة لما اراد الفرار من  
 الحج افرأيت هبداً فضل عن بخدمة فاعتقه فراراً من ان يجب عليه الحج هل يجوز عتقه فان جاز  
 العتق فما الذي ابطال الصدقة وان جازت الصدقة فوجب بذلك المال علي المتصدق عنه فكيف  
 يجب الحج علي المتصدق وهو مال واحد لا مال رجلين يجب به الحج علي اثنين ارايت  
 ان تزوج بماله امرأة قبل وجوب الحج يريد بذلك ان لا يجب عليه الحج ايكون نكاحها  
 جازياً ويحل له فريجها او يكون النكاح باطلاً لا يحل به الفرج ارايت ان اشترى بالمال  
 قبل وقت الحج وقبل وقت الزكاة جارية فاعتقها وتزوجها يريد بذلك الفرار

من وجوب الحج ومن وجوب الزكوة هل يجوز الشراء والعتق والنكاح فان جاز ذلك  
فكيف يجب عليه الزكوة والحج وقد صار معنجا تحمل له الصدقة او يبطل ذلك  
كله فان زعم ان ذلك يبطل فقد احل الله البيع وامر بالعتق واحل النكاح فقد  
اباهذا في الشراء والعتق والنكاح الامر على وجهه بالوجه الذي احله الله  
لغيره فكيف لايجوز له من ذلك مايجوز لغيره لاجل انه نوي في ذلك نية لا ينبغي له هل  
اتاك اثران من نوي هذا حرام عليه البيع والشراء والعتق الذي اباحه الله للمسلمين او  
بلغك ان احدا من السلف الصالحين ابطل بمثل هذا ييما او عتقا او نكاحا او جاك في  
كتاب او سنة او اثر احد من الصالحين ان هذا قد نهي عنه او كره لمن فعله فضلا عن ان  
يبطل به بيعه وعتقه ونكاحه فانا لا نعلم ذلك وانما كرهنا له هذه النية برايتنا وقد نهي الله  
تعالى في كتابه عن تعمد ضرار المرأة في تطويل العدة عليها قال الله تعالى واذا  
طلقتن النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او صرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن  
ضارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا قال الخفاف  
حدثنا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق في قوله ولا تمسكوهن ضارا  
لتعتدوا قال بطلتها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها ارتجعها ولا يريد امساكها  
فيجبها يريد بذلك الاضرار فذلك الذي يتخذ آيات الله هزوا ثم اجمع المسلمون  
لاخلاف بينهم على ان رجعته لا يبطل وان حكمه في الرجعة حكم من راجع للرجعة  
والامساك لا يريد الاضرار فيما يجب عليه من الحق وبما يجب على المرأة في العدة  
الا ان هذا اثم فيما نوي من الاضرار ومخالفته التي نهي الله عنه من تعمد  
التطويل عليها في العدة من غير رغبة منه في امساكها فاذا كان من اتي في هذا  
ما قد نهي الله عنه في كتابه وصيره به ظالما لنفسه وكان متخذنا لايات الله هزوا  
لا يبطل شي من ذلك رجعته لانه اتي بالرجعة على الوجه الذي هو سنة وجرت به  
احكام المسلمين في ذلك فلم يبطلها ما وجب عليه من الاثم فيما نوي من  
الاضرار فمن اتي ما لم يات نهي عنه في كتاب الله ولا سنة بل كرهناه للرجل ان يتوبه  
او يعتمد برأينا اخرى ان لا يغير نيته حكما من احكام الله ولا يزيل شي عن  
موضعه وكذلك الخلع قال الله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتهمون شيئا الا ان ياتن  
بفاحشة فان تاتي المرأة بفاحشة بيينة ولم يجنب عليها ان لا تقسم حدودا له فيما فرض الله  
عليها من معاشره زوجها بعضها لتذهب ببعض ما اتاها حتى اختلفت منه كان اثمنا

غامبا فيما كان منه داخلا فيما قد خفي عنه وكان الخلع ماضيا لا يرد ولا يبطل  
ويحكم للرجل عايبها بما افتدت به منه وان كان ظالما آثمنا لانا لو ابطلنا المال عنها  
طال الطلاق الذي طانها وصار يملك رجبتها ان كان افصح بالطلاق وانما افتدت  
منه لتبين فلما اوقعها الطلاق باينا وجب المال للرجل في الحكم وياثم بما دخل فيه  
فاذا كان مانهي الله عنه في كتابه اذا اتاه رجل من طريق يجب به حكم من  
احكام الله في فرقة او رجعة او فدية مضي الحكم ولم يبطله مانعه فيه من الماثم  
فكيف يبطل البيع والعتق والشراء والنكاح بنيته ولم ياتنا في كتاب الله ولا سنة  
فيه انها عنها فاما قوله لو اراد الله ان يجيز الحيلة في ذلك ما اوجبه بهني ما اوجب  
الزكوة وغيرها فقال نهى الله تعالى عن خطبة في عدتها ثم رخص فيما توصل  
من معرفة المراه لا يرد الرجل من تزويجها اذا نقضت عدتها الي ما توصل اليه بالقصد  
للخطبة فقال لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكنتم في انفسكم  
الي قوله معروفنا فقالت العلماء يعرض لها ما يجب من تزويجها وهي في العده ولا يقصد  
الخطبة فقد نها الله تعالى من الخطبة واحل البيع الحيلة التي توصل بها الي مثل ما توصل  
اليه بالخطبة فبذلك اوجب الله الزكوة في الحول واحل البيع والشراء والصدقة والعتق قبل  
الحول او بعد الحول فليس يبطل من احكام الله تعالى التي احلها نية نواها رجل كرهنا ما  
له وليس عندنا فيما كرهنا من ذلك اثر ولا سنة ولو اراد الله ان يحرم عليه اخراج ذلك من  
ملكه قبل الحول لحرمه وما كان ربك نسيا وكذلك السفر من صار مسافرا فقد احل  
الله له ان يفطر ويقضي وقد من رسول الله صلى الله عليه وسلم التفطير بقول الله فمن كان  
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر

افرا بتم من خرج في شهر رمضان من بغداد الى مكة ارد ان يحل له الافطار ا يكون  
مسافرا فقد عم الله المسافرين بالرخص في الافطار ومن خرج ليحل له الفطر اذا كان  
من يخرج يطاب امر فيه معصية او امر لا يحل طلبه اسوا حاله منه واجرى لا يحل له  
الفطر ارا بتم امرأة خرجت في عدتها مسافره وقد قال الله عز وجل واتوا الله ربكم  
لا يخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتن بفاحشة معينة فخرجت في عدتها وعصت  
ر بها فصارت مسافرة فانا عايبها رمضان يحل لها ان تفطر وتتضي وهل تقضى الصلاة وقد  
خرجت اثمه عاصية لربها فان كان هذا يحل لها وقد نهى الله في كتابه عن الخروج فخرجت  
ولم ينه الله عن الخروج الا انه نهي في خروجها ما كرهنا له براينا احري ان يعبره مسافرا

ونحل له ما يحل للمساكين وقد عم الله المسافرين بالرخصة فعمت عندنا من نوى  
 نية سيئة ولم ينوها فمن ادعى ان الرخصة خاصة فلايات على ذلك ببرهان من الكتاب  
 او السنة او اثر عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيه او قياس يعقل فانه غير  
 واجد شيئاً من ذلك فاما المطابقة ثلاثاً في المرض ترث ما كانت في العدة وان عثمان  
 ورثها بعد انقضاء العدة فما يشبه المطابقة ثلاثاً من هذا ارايت عبد الرحمن بن عوف  
 هل هو يتهم على ان يكون نوى الفرار من كتاب الله هو عندنا غير متهم في ذلك فان  
 ما اوجب المسلمون الميراث للمطلقة في المرض نوى زوجها الفرار او لم ينو لان حال  
 المريض في ماله فيما بينه وبين ورثته كحال المحجور عليه وكذلك من سافر في  
 رمضان لا يريد الفرار من الصيام او هب مالا من ماله يريد الفرار من الزكاة والحج او  
 باع ابلاً يقر او يغنم لا يريد الفرار من الزكاة يبطل ما صنعوا بغير نية ويكون  
 الحكم عليهم وعلى من نوى في ذلك نية سيئة سواء فان كان هذا عاماً فيمن نوى  
 وفيمن لم ينو فليس لمسافر ان يفطر في شهر رمضان ولا لاحد ان يهب مالا ولا  
 ينفقه وان كان هذا عند من يخالفنا على من نوى نية سيئة دون من لم ينو فكيف نقيسه  
 بالمطابقة في المرض الذي يرث امراته نوى الفرار او لم ينو انما الحجة ان نجد حكماً  
 من احكام الاسلام ماض على اهله اتاه رجل من وجهه ونوى فيه نية سيئة لولا تلك  
 النية حل له ذلك فابطلت بنيته تلك قبله حتى لزمه نقضه في الحكم وابطاله فان  
 وجد هذا في شي من احكام الاسلام ما وجدته في سنة فائمه او اثر تجتمع عليه  
 فهو له حجة وليس واحد ذلك في حكم من احكام المسلمين فاما اذا كان الحكم  
 فيمن نوى او فيمن لم ينو واحد فليست فيه حجة وكذلك الاقرار بالوارث فيما  
 بينه وبين ورثته كالمحجور عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية  
 لوارث فاقرار بالوصية وبطل نوى في ذلك شيئاً او لم ينو وهكذا المولى عنه  
 والمحجور عليه للفساد ولا يجوز اقرارهما وكذلك المريض انما يبطل اقراره لو رثته  
 بالتهمة وان كان الرجل الصالح النقي غير متهم على ان يقر بباطل ولا يفر من حق  
 ولا يحل ان يطلق ذلك به ولكنه حجر عليه بالمرض فيما بينه وبين ورثته فجري  
 ائلكم بذلك عليه ان لا يجوز وصية له ولا اقراره متهما كان او غير متهم وليس  
 هذه الحجة في ابطال حكم اتي رجل الامر فيه من وجهه بنية نواها واما قوله ان  
 اهل السبت حبسوا السمك يوم السبت واخذوه يوم الاحد فانه يقال له لو كان حبسه  
 يوم السبت غير محرم عليهم لم يكونوا انتدوا في السبت وقد زعمت انهم اعتدوا  
 في السبت فان زعمت ان عداوتهم في السبت انهم صنعوا فيه شيئاً كان حلالاً لهم فيه  
 وانهم عوقبوا على انهم نواها ان يأخذوه في الوقت الذي احل لهم اخذه فيه فهو لك حجة

فهات فهل عندك بهذا اثر او برهان قال فان الله اخبرنا انهم اعندوا في السبت والمعندي  
 من اتى ما حرم الله عليه واما قولك في اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكثروا  
 اثانها فهل رابت احدا رخص للمسلمين في بيع الخمر والخنازير والميتة فنجج بها عليه  
 وهل حرم بيع الشحوم على اليهود من قبل نية نووها ولولم ينو ذلك كان بيعها لهم حلالا  
 الا ان يبيعها على اليهود حراما نوي بذلك شيئا اولم ينو وكذلك هبة المال قبل وجوب  
 الزكوة نية محرمة نوي صاحبها الفرار اولم ينو والا فانك حجته ان يدل الامر على محرم البتة  
 الا من قبل نية نواها صاحبها انما كانت هذه حجة انه لو احل قوم للمسلمين بيع الخمر  
 والخنازير وانما هذا قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حين ذكر له بيع الخمر  
 بعد تحريمها فهذا شبهه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما انتهى اليه لا يبيع حلال ولا يصدقه  
 حلال فيما جرت احكام الاسلام باجزته تزعم انه حرام من قبل النية ولكن ابكره  
 لرجل ان يعتمد الحيلة في ابطال الزكوة وفي ابطال الشفعة وما شبه ذلك ويخاف ان  
 يفعل ان يكون اثما لانه يعتمد الاضرار بمن كانت الصدقة تجب له حين احتمال لان لا تجب  
 وتعتمد الضرر بمن كانت الشفعة تجب حين احتمال لئلا تجب فيكره ذلك له ويخاف ان  
 يكون اثما كما ياتم الذي راجع بتعمد بذلك اضرار المرأة فاما ما كان من بيع  
 او شراء او يمين من حلف بها رجل لم تكن واجبة عليه لانه لا بما ادخلته نفسه فيه فانه  
 لا يكره له ان يقر في ذلك بما يحرم عليه ما احل له ويحتمل للمخرج من المال ثم بكل  
 حيلة حتى لا يدخل في ربا ولا في امر محرم عليه حتى لا يجب عليه بما ادخل نفسه فيه  
 مما لم يكن واجبا عليه شي لان ذلك اثم وهو يبيع عن تراض وايس فيه ظلم لاحد  
 ولا احتمال لامر اوجبه الله حتى لا يجب كما نهى الله تزوج من خطبة المرأة التي  
 في عدتها ورخص في الاحتيال بما يوصل الى معرفته المرأة بما يريد من تزويجها حتى  
 لا يسبقه بنفسها كما توصل بالخطبة لانه لم يكن في ذلك ظلم لاحد ولا تعمد للشاء به ولا  
 لدفع حق كان يجب له حتى لا يجب وكذلك البيوع والاثان لاناس بالاحتيال في ذلك  
 فهو قياس الخطبة والعدة مع ما جاء فيه من الآثار قال الخصاص حدثنا علي بن عليه عن  
 ايوب عن محمد بن سيرين ان عبد الرحمن بن عوف او الزبير والا احمد انه توقف علينا  
 اذ راونا فاخذ الطيب وبعطي الخبيث فقال لا تفعلوا ولكن اخرج الي البقيع او الى السوق  
 فاشترى دابة او ثوبا واعمل ماشئت فاذا اشتريته وقبضته كان لك بيعه كيف شئت  
 واهضم ماشئت وخذ اي نقد شئت فهذا عمر قد احتال له في ان يرجع اليه ما كان  
 دراهمه بالر بوفي دراهم جياذ هي اقل منها ما جاز ذلك وكذلك نقول انما فر من الحرام  
 الى الحلال ولا ظلم في ذلك لاحد انما باع شيئا حلالا عن تراض وحدثنا غير واحد عن  
 ابن عون عن ابن سيرين قال انما الربا علي من اراد ان يربي وبنسي وحدثنا يزيد بن هرون

عن ابن سعيد بن ابي عروة وابوب بن العلاء عن قتادة عن الحسن في رجل جعل امراته طالقا ثلاثا ان كلم فلانا قال ان شاء طلق امرأة تطليقة ثم تركها حتى يحل اجلاها ثم تزوج امراته فقد احتال له الحسن حتى خرج من يمينه فهذا لابس به وحدثنا عبد السلام عن الحجاج عن عطاء والحكم وعن عمر بن شعيب عن سعيد ابن المسيب في رجل حلف بعق عبده ان لا يدخل هذه الدار فباعه ثم دخل ثم اشتراه قالوا لا بعق فقد احازوله الاحتيال ان بطلت عنه اليمين ولا بعق عبده

### باب الرجل يطلب من الرجل ان يعامله بمال

وليس عند التاجر متاع يبيعه اياه (ما الخيلة في ذلك) قال احمد بن عمر ان كان للرجل الذي يطلب المعاملة ضيعة او دار فباعها من التاجر بالمال الذي يحتاج اليه وقبضها التاجر منه ثم باعها اياه ورجع عليه في ذلك مما يتراضيان عليه من الربح فهذا جائز قلت فان لم يكن له ضيعة ولا دار قال فان كان له مملوك او متاع فاشترى ذلك منه التاجر وقبضه ثم باعه اياه فلا بأس بذلك قلت فان طلب منه معاملة بمائة دينار فباعه ثوباً باربعين دينارا ثم افرضه ستين دينارا قال لابس بذلك قلت فان افرضه اولاً ستين دينارا ثم باعه الثوب باربعين دينارا قال لا احب هذا لانه فرض جر منفعة قلت فان تولى هذه المعاملة مملوك التاجر ثم كتب التاجر علي الرجل كتاباً بالمال باسمه قال لابس بذلك قلت فان قال التاجر احتاج الي متاع بمائة دينار واربحك في ذلك ٥٠ دينارا وليس عند التاجر متاع وكان للرجل الذي يريد المعاملة مملوك يساوي عشرين دينارا ولم يامن التاجر ان يشتري المملوك منه بمائة دينار ويدفع اليه الدنانير ويبقى المملوك في يده قال يشتريه منه بعشرين دينارا او باقل منه ويقبضه ثم يبيعه من الرجل ثلاثين دينارا ويقبضه منه ويسلم اليه ثم يشتريه منه ثانياً بعشرين دينارا ويقبضه منه ثم يبيعه منه بثلاثين دينارا يفعل ذلك خمسة مرات حتى يصير له علي الرجل مائة وخمسة بن دينار ويكون قد وصل الي الرجل مائة دينار قلت او تري هذا جائزاً قال نعم هذا جائز ما لم يكن علي مواضعة بينهما فيقول اشترى منك عبدك هذا بعشرين دينارا علي ان ابيعه منك قال لا تقول ذلك عند عقد البيع قلت ارايت ان طلب من التاجر عشرة الاف دينار وقال التاجر ار يد ان تكون الضيعة بيدي واربح عليك خمسة الاف دينار قال يبيعه التاجر شيئاً بمخمسة الاف دينار ويدفعه اليه اما ثوباً واما غير ذلك ثم يشتري منه التاجر ضيعة بعشرة الاف دينار فيدفعها اليه ويكتب عليه بالعشرة الاف دينار وبالمخمسة الاف دينار التي له عليه فيكون عليه خمسة عشر الف دينار وبعدها انه يرد عليه هذه الخمسة عشر الف دينار رد عليه الضيعة قامت فان طلب من

التاجر معاملة بالف دينار علي ان يكون للتاجر عليه دنانير كيف الوجه في ذلك قال يشتري منه التاجر دارة بالف درهم ويقبضها ثم يبيعها منه بمائة دينار الي سنة ويكتب عليه بذلك كتاباً

### \* باب البيع والشراء \*

الرجل يعامل الرجل فيبيعه المتاع الي اجل هل يجوز له ان يشتريه باقل مما باعه منه قبل ان يقبض ثمنه قال لا قلت فما الحيلة في ذلك قال ابو بكر ان احدث المشتري في ثوب من هذا المتاع حدثا يكون ذلك عيبا فيه ونقصانا من قيمته جاز له ان يشتريه ذلك باقل مما باعه منه قلت فهل في هذا شي غير هذا قال نعم ان اخذ المشتري ثوبا من هذا المتاع ثم باعه منه الباقي من الثمن الذي اشتراه فلا بأس بذلك قلت فان كان الذي باعه التاجر رقيقا اودوا باها او جوهر لا يمكن ان يجبس منه شيئا قال يبيعه التاجر مع هذا ثوبا او علفا غيره فياخذ الرجل ذلك الثوب او العلف ويبيع الباقي من التاجر باقل من الثمن الذي اشتراه منه قلت ففي هذا غير هذا قال نعم ان وهب المشتري ما اشتراه من التاجر لولد له او لبعض من يثق به وقبض ذلك الموهوب له ثم باعه من التاجر الموهوب له بثمن قليل فلا بأس بذلك قال وان باعه جوهرًا بالف دينار الي سنة جاز له ان يشتريه به التاجر منة بثمان مائة دينار وثوب او عرض غير الثوب

### \* باب في البيع والشراء قال ابو بكر \*

فما نقول في رجل له ضيعة اراد ان يبيعها من رجل وليس يمكنه ان يسلمها الي المشتري فاراد حيلة علي انه ان امكنه تسليمها الي المشتري سلمها له والارد عليه الثمن ولم يكن للمشتري ان ياخذها بان يسلمها اليه قال الحيلة في ذلك ان يقول المشتري ان البايع قد باع هذه الضيعة وهي في يد رجل قد غصبة اياها وبشهاد عليه البايع بذلك وانها ليست في يده يوم باعه اياها ثم يكتب كتاب الشراء ولا يكتب فيه قبض الضيعة ويقر البايع بقبض الثمن فان قدر علي تسليمها والارد الثمن علي المشتري رجل اراد ان يشتري دارا من رجل وهو لا يعلم انها للذي يبيعه اياها ولا يامن ان يقيم رجل بيعة زور يشهدون انها له فياخذها كيف الحيلة ان يتوثق قال يدس رجلا عريا يشتريها لنفسه من هذا البايع ويكتب الغريب الذي لا يعرف الشراء باسمه ثم يشهده المشتري انه قد اجرها من هذا الرجل الذي امره بالشراء كل سنة بشي معلوم ويدفعها اليه بحضور الشهود ثم يشهد له شهودا غيرهم في كتاب الشراء عدولا انه اشتري هذه

الدار له بامرہ وماله فان جاء انسان يدعي فيها دعوي لا يكون الذي هي في يده خصما له قلت ففي هذا غير الاجاره قال نعم ان وكله بالاحتفاظ بها او بمرمتها او استغلالها وايشهد على ذلك و يسلمها اليه بحضور اليهود لم يكن هذا الرجل خصما للمدعي ان ادعاها رجل اراد ان يشتري دارا من رجل ولم يامن ان يكون البايع قد تصدق على بعض ولده بها او الجاها اليه والي غيره ما الحيلة في ذلك والتوثق له قال يكتب الشراء على الرجل و يكتب التسليم و ضمان الدرك على من يتوهم انه الجاها اليه قلت ففي هذا غير هذا قال نعم يكتب الشراء باسم رجل غريب مجهول و يوكله الاجنبي بالدار بحضور الشهود و يسلمها اليه و يشهد له في كتاب الشراء انه اشتراها له بامرء وماله فلا يكون بينه وبين احد فيها خصومة قلت رجل له داران واراد بيع احدهما فاراد رجل ان يشتريها منه علي انهما ان استحققت منه رجوع في الدار الاخرى وكانت يد بماله ما الحيلة في ذلك قال يشتري منه هذا المشتري الدار الاخرى التي ليس يريد بيعها و يقبضها منه ثم يشتري منه تلك الدار التي يريد بيعها بملك الدار و يسلمها اليه و يقبض منه تلك الدار التي ابتاعها آخر هذه الدار التي سلمها اليه فان استحققت هذه الدار من يد المشتري رجوع في الدار الاخرى فاخذها قلت رجل اراد ان يشتري دارا او جارية من رجل والبايع غريب ولم يامن المشتري ان يستحق ما يشتريه من يده فيذهب ماله فقال البايع انا اقيم لك رجلا بضمن الدرك واوكله في خصومتك وفي عيب ان وجدته فيما تشتريه مني فلم يادن المشتري ان يوكله ثم يخرج من الوكالة ما الحيلة في الثقة بها قال ابو بكر يكون الضامن هو الذي يتولي البيع من هذا المشتري و يسلم الغريب البيع و يجيزه و يضمن الدرك عن هذا المبايع فيصح ذلك للمشتري فيامن ما يخاف ان شاء الله تعالى قلت رجل اراد ان يشتري دارا من رجل ولم يامن ان يكون البايع قد احدث فيها حدثا قبل ان يبيعه اياها فاراد ان استحققت عالية بعد ان يشتريها ان يرجع علي البايع بضعف الثمن و يكون ذلك له حلالا ما الحيلة في ذلك قال ابو بكر ان كان يريد ان يشتريها بمائة دينار فان استحققت رجوع بمائتي دينار قال يبيع المشتري من البايع ثوبا بمائة دينار ثم يشتري الدار منه بمائة دينار بدفعها اليه و بالمائة دينار التي هي ثمن الثوب فبصير ثمن الدار مائتي دينار ان استحققت رجوع المشتري بهذه المائتين دينار قلت رجل اراد ان يشتري من صير في دراهم بمائة دينار وليس عند الصير في الا خمسمائة درهم ما الحيلة في ذلك قال يشتري منه الخمسمائة بمائتي دينار و تايضان ثم يقرض الصير في الخمسمائة درهم ثم يشتريها منه فيفعل ذلك مرارا حتى تد المائة دينار للصير في و يكون له علي الصير في الدراهم التي تجعل عليه بالقرض قلت رجل قال لرجل اشتري هذه الدار بمائة دينار حتى اشتريها منك بمائة

وعشرين ديناراً فلم يأمن المأمور ان يشتريها بمائة دينار فيبدو الأمر فلا يشتريها منه ما الحيلة في ذلك قال ابو بكر يشتري المأمور هذه الدار من صاحبها بالمائة دينار على انه بالخيار ثلاثة ايام فيها ويقبضها منه ثم يخرج الامر الى المأمور فيقول له قد اشتريت منك هذه الدار بمائة وعشرين ديناراً فيقول له المأمور هي لك بذلك فيلزم الامر الدار بمائة وعشرين ديناراً او يجب البيع الذي كان بالخيار فيقول المأمور للامر قد اوهبتها لك فان بدا للامر ولم يطلبها من المشتري كان للمشتري ردها بالخيار قلت رجل اراد ان يبيع من رجل داراً او جارية او غير ذلك ويبرا من كل عيب الا سرقه او حر به فلم يأمن ان يزدها عليه المشتري ويقول لم تسم العيوب عيباً عيباً ولم يضع يده عليها ما الحيلة في ذلك قال بامر البائع رجلاً غريباً لا يعرف فيبيع ذلك من هذا المشتري على ان مولى الجارية اورب ذلك الشيء ضامن لما ادرك المشتري في ذلك من درك او من سرقه او من حر به ويخرج الغريب فلا يكون للمشتري خصومة في ذلك العيب على مالك ذلك المبيع قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم ان اشهد المشتري على نفسه انه تصدق بها علي بعض ولده او على غيره وقبضه منه الذي تصدق به عليه لم يكن بينه وبين البائع خصومة في ذلك رجل له عبد ماذون له في التجارة فاشترى العبد نفسه من مولاه والمولى في يد العبد اموال وديون باسمه فاراد العبد من مولاه ان يشهد له بانه باعه نفسه فيمتنع المولى من بعد ذلك من الاقرار له بالبيع كيف الحيلة للعبد في الوثوق قال ابو بكر يشهد العبد في السر لرجل في السر بثق به بان المال الذي في يده هو له وبالديون ثم يشهد بعد ذلك بان ذلك اولاه فان وفي المولى بالاشهاد له بانه قد باعه نفسه وقبض منه الثمن وفي له العبد وامر ذلك الرجل بالاقرار بما كان اقر له به اولاه وان لم يف له المولى جاء ذلك الرجل فطالب بهذا المال حتى يصح الامر لهما جميعاً وينصف كل واحد منهما صاحبته قلت فان كان المولى هو الذي يخاف ان لا يفي له العبد كيف الحيلة في ذلك والعبد يريد منه ان بين المولى بالاقرار له قال يشهد المولى الشهود في السرانه قد باع العبد من رجل بثق به ثم يشهد بعد ذلك للعبد انه قد باعه لنفسه وقبض منه الثمن فان وفي له العبد بالاقرار وفي له للمولى واشهد على ذلك الرجل الذي كان يشهد له ببيع العبد بان العبد حر وانه لا مسيل له عليه فان لم يف العبد للمولى جاء ذلك الرجل فطالب العبد حتى ينصف كل واحد منهما من صاحبه رجل اراد ان يبيع جارية له من رجل علي ان يعتقها وخاف ان يبيعها لمشتري فان اشترط ذلك عليه في البيع فسد البيع ما الحيلة في ذلك قال ابو بكر يقول البائع للمشتري اشهد علي نفسك انك اذا اشتريت هذه الجارية فهي حرة فان قال المشتري اني اكبره ان اعتقها فلا يمكنني وطؤها ولا استخدمها ما الحيلة لها ان يشهد بالمشتري على نفسه انه

انه متي اشتريت هذه الجارية فهي حرة بعد موتي ولا تنفق الا بعد موته ذات فهذا به مع في قول اصحابنا فمن خالفنا اليس يقول هذا القول لا يفعل شيئاً لانه اعتق ما لم يملك ودبر ما لم يملك قال فان اشهد هذا المشتري علي نفسه انه اشترى هذه الجارية من فلان وانه دبرها بعد مملكتها وحبها حرة بعد وفاته لزمه هذا الاقرار اذا اشتراه او يقول بحضرة التابع اذا اشترى بها فهي حرة بعد موتي ثم يبيعه فان باعها اخذته الجارية بما اشهد علي نفسه من التدبير قات قال مولاها اني لا امن ان ابيعها ولعل الحاكم ان يذهب الي بيع المدبر فاريد حيلة لا يقدر علي بيعها قال فان افرا المشتري واشهد علي نفسه انه قد اشترى هذه الجارية وانها قد ولدت منه ولدا ثم مات فتصير هذه ام ولد له لا يقدر علي بيعها ثم يبيعهها منه بمائة بعد ذلك قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم قال اذا اراد ان يبيعهها اتمه بمائة دينار باعها بمائتي دينار فيزيد عايشه في الثمن مائة دينار اشهد عليه انه يقبض منه مائة دينار ويبقى له مائة فيقول اذا اشترى بها مني فاشهدت محالها من انها ام ولد لك حتي لا تقدر علي بيعها ابرائك من المائة دينار الباقية لي عليك فاذا فعل هذا جاز ذلك فان قال المشتري لا اثق بالبيع في هذا قال فيتراضيان جميعاً برجل يكون بينهما فيتولي بيع هذه الجارية من هذا المشتري بمائتي دينار فيدفعها الي المولى اذا اشترها فوثق لها بما شرط لها ابزاء من الباقي في الرجل يكتب الي الرجل وهو في مدينة غير المدينة التي هو فيها بامر ان يشتري له متاعاً يصفه له وعند الرجل المكبوب اليه متاع من ذلك الصنف لنفسه او لغيره وقد امره صاحبه ببيعه ما الحيلة ان يصير المتاع للرجل الذي كتب اليه قال ابو بكر يبيع المتاع يبيعاً صحيحاً ممن يثق به فيدفعه اليه ثم يشتريه منه الرجل الذي كتب اليه فيجوز ذلك قلت فماتة قول في الضمانه ايكرو لهم ما ياخذونه من الاجرة علي شراء المتاع قال نعم قات كيف الحيلة حتي يطيب لهم ذلك قال يشتري الرجل منه المتاع لنفسه ويقبضه ثم يبيعه ممن يريد ان يشتري ذلك ويربع فيه بقدر الكرا الذي ياخذه قلت فان كان هذا الرجل يبعث اليه التجار بالاهوال ليشتري بهاهم المتاع باجرة وهم غيب عنه فكيف يبيع ذلك منهم فهل في هذا حيلة حتي يطيب له ما ياخذه قال ان اشترى لنفسه متاعاً بمائة دينار ثم باعه ممن يثق به بزيادة دينارين بقدر ما يزيد ياخذ من الاجرة ويدفعه الي المشتري ثم اشتراه منه للتاجر الذي بعث اليه بالمال بالثمن الذي باعه فلا بأس بذلك وقال ابو بكر وفي بيع الجارية للعتق حيلة غير ما ذكرنا قلت وماهي قال يقول للذي يشتريها قبل ان يشتريها انه كان يملك هذه الجارية وانه اعتقها ويشهد بذلك علي نفسه ثم يقول بحضرة شهود آخرين اني اذا اشتريت هذه الجارية فهي حرة ثم يشتريها فان ذهب من يخالفنا الي انها لا نعتق له بقوله ان اشترى بها فهي حرة وفي

الجارية التي يريد ان يشتريها على ان لا يخرجها من ملكه حيلة اخرى يقران مولاها التي هي في يده قد كان باعها من ابن اولها او غيره ممن بثق به المولى منذ شهر و يشهد بذلك على نفسه وتكون الشهادة في رقعة عند المولى الذي يريد ان يبيعها ثم يشتريها هو من مولاها فيملكها بعد الشراء فان راب المولى منه ريب فيها دفع الرقعة الى الرجل الذي اقر انه كان اشتراها قبله فاذا قام البيعة على اقراره بهذا كان اولى بشراء الجارية منه واخذها منه قلت رجل اراد ان يشتري جارية ولا يلزمه استبرائها قال الحيلة في ذلك ان بزوجها البائع من رجل قبل ان يبيعها ولا يدخل بها الزوج ثم يبيعها من الرجل الذي يريد شراها فيقبضها المشتري ولها زوج وتزوجها عليه حرام ثم يطلقها الزوج بعد ذلك فلا يكون على المشتري استبراء قلت فان ابا البائع ان يزوجه من رجل ثم يبيعها قال يشترى هذا المشتري ويدفع الثمن ولا يقبضها ثم يزوجه المشتري من عبده او غيره ثم يقبضها بعد التزويج ثم يطلقها ذلك العبد بعد ذلك فلا يكون على المشتري استبراء فان خاف المشتري ان لا يطلقها الزوج قال يزوجه من علي ان امرها في طلاقها الى المولى كل ماشاء في يد المولى ان تزوجهها فاذا تزوجه ابا علي هذا كان طلاقها في يد المولى رجل امر رجلا ان يبتاع له ضيعة او دارا او غير ذلك فاراد الوكيل ان يكون الثمن عليه للبائع الى اجل ويكون الثمن له حالا علي امره باخذه منه والبائع يحببه الى ذلك قال ابو بكر الحيلة له في ذلك ان يشتري الوكيل الشيء بالثمن الذي يريد ان يشتريه فاذا تواجبا البيع وجب الثمن للبائع على الوكيل ووجب الوكيل الثمن على الامر باخذه منه ثم يوجب البائع الوكيل بالثمن الى الاجل الذي اتفقا عليه فيجوز التاجيل للوكيل ويكون للوكيل ان ياخذ الامر بالثمن حالا الساعة ولا يكون تاجيل البائع تاجيلا للامر الا ترى ان البائع لو ابرأ الوكيل او وهبه له كان للوكيل ان ياخذ الامر بالثمن فيكون له بذلك التاجيل قلت ارأيت رجلا اراد ان يبيع دارا له او ضيعة او جارية من رجل ولم يامن ان يرد ذلك المشتري عليه بعيب فاراد التوثيق في ذلك قال ابو بكر الحيلة في ذلك ان يقر المشتري بعد ما يشتري ذلك الشيء ان ذلك الشيء قد خرج من ملكه الى ملك غيره اما يبيع او هبة او صدقة فاذا اقر بذلك لم يكن له ان يرد ذلك بعيب

### ❖ باب في الوديعه ❖

رجل له مال علي رجل او وديعه عند رجل وعنيه دينون تقوم وهو مستتر فاراد ان يوكل وكبلا في قبض ماله ووديعته فلا يكون لغره ان يشتوا علي هذا الوكيل بما واهم او كان القاضي لا يقبل وكالة الرجل الا في ماله وعاهه كيف الحيلة في

ذلك قال ابو بكر الحلي في ذلك ان يقر بالمال الذي له علي الرجل لرجل يثق به او يقر بان تلك الوديعة لرجل وان اسمه في ذلك عارية فيوكل الذي يقر له بالمال يقبض ذلك و يقيمه فيه مقام نفسه فاذا فعل ذلك كان للمقر له ان يقبض ذلك ولا يكون لاحد من غيرهما ذلك الرجل ان ثبت عايه الدين الذي له علي المقر فلت وكذلك ان كانت الاحوال على اقوام او ودايع عند قوم قال فاسبيل فيها هكذا ان يقر بها لرجل و يشهد له بذلك ويوكل يقبضه ويؤد كذا على ما يكتب الكتاب فيه رجل امر رجلا ان يشتري له ضيعة فقال البايع لا اقر اني قبضت الثمن من مال المشتري له لاني لا امن ان يقول لم امر هذا بان يشتريها لي ويحلف علي ذلك فياخذ الثمن مني قال الوجه في ذلك ان يكتب الشرا هذا ما اشترى فلان لفلان بامره ولا يكتب بماله ثم يقول في موضع قبض الثمن وقبض فلان من فلان جميع الثمن ولا يقول من مال فلان ثم يقر المشتري بعد ذلك انه انما نقد الثمن من مال فلان الامر ويوكل الامر بالخسومة في الدرك والبض وكالة مؤكدة قلت فان قل المأمور استامن ان يرجع الامر على بالثمن او يجحد ان يكون امرني بالشراء له فاريد ان ابر من المال ويكون دفع الثمن من مال الامر قال فهذا لا يلتزم لانه ان قال دفع الثمن من مال الامر كان الامر ان يجحد انه امره ويرجع بذلك ان شاء علي المأمور وان شاء علي البايع قلت فهل في هذا حيلة حتى يكون الثمن انما يدفعه من مال الامر ولا يكون علي المأمور ولا علي البايع في ذلك رجوع للامر قال معول في الشرى في موضع قبض الثمن وقبض فلان من فلان جميع الثمن وهو كذا وكذا ولا يقول من مال من هو وابهم ذلك ثم يقر المشتري في اخر كتاب الشراء اقرارا يتفرد به ان الامر فلان دفع جميع الثمن الي البايع اداء عنه وانما كتب البايع في الشراء انه قبض الثمن من فلان المأمور حذرا ان يرجع عليه الامر بالثمن فيكون هذا قول المأمور للمشتري فاذا اقر بهذا المشتري جاز اقراره بقبض الثمن من مال الامر فلا يكون للمأمور علي الامر الصحة ولا يكون الامر علي المأمور رجوع بالثمن لانه انما يقر انه دفعه من مال المأمور ولا يكون علي البايع في ذلك شيء فارجو ان يكون في ذلك سلامة للقوم ويوكل المأمور الامر بالرجوع بالدرك ووكال وكالة بذلك قلت ويجوز هذا وقد اقر المأمور في كتاب الشراء انه هو الذي دفع الثمن فكيف يجوز ان يقر بعد ذلك ان الذي نقد الثمن منه هو الامر قلت يجوز هذا لان البايع يقول انا لا اقر اني قبضت هذا الثمن من مال فلان الامر واكن اقر ان المشتري المأمور اقر بان الامر هو الذي نقد الثمن عنه ودفعه الي البايع وذلك جائز على نفسه حتى لا يكون للامر الرجوع على المأمور بالثمن وهذا

اصح ما في هذا الباب رجل اشترى جارية بمائة دينار ودفع الثمن وقبض الجارية  
ثم اصاب الجارية عيب فاراد ردها بالعيب فخاف ان يدعي علي البائع انه باعه  
هذه الجارية بمائة دينار فيقر انه باعها منه بمائة دينار وينكر قبض الثمن ويحلف  
علي ذلك فان ردها عليه بالعيب لم يكن للمشتري عليه شيء من الثمن اويقول لم ابعه  
هذه الجارية ويحلف على ذلك فيأخذها فاراد شيئاً لا يبطل به حقه قال الوجه في  
ذلك ان يقول المشتري للبائع فيما بينه وبينه قد اشتريت هذه الجارية بمائة دينار  
وبها هذا العيب وقد رددتها عليك بالعيب فاذا فعل ذلك كان له ان يقدمه  
الى القاضي ويقول لي على هذا مائة دينار من وجه قد عرفه فان حلف البائع على  
انه ما لهذا عليه هذه المائة ولا شيء منها حلف اثماً قلت فان كانت بالجارية عيب  
دلسه البائع وحدث بها عيب عنده حتى لا يقدر على ردها قال ينظر الى ارش  
العيب الذي دلسه فيدعيه عليه ويحلفه على ذلك فان حلف عليه حلف اثماً قلت  
فان قال المشتري للقاضي اشتريت هذه الجارية من رجل حر جائز الامر بمائة دينار  
ودفعت اليه الثمن وقد وجدت بها هذا العيب ولي الرجوع علي هذا الرجل بهذا  
العيب بحق وجب في ذلك لي عليه فان قال القاضي للبائع ما تقول فيما يدعي  
عليك هذا فان اقر بالبيع وانه قبض الثمن ناظره في العيب فان جحد ذلك فان  
القاضي يحلفه بالله ما لهذا قبلك ما ادعاه بسبب هذا العيب ولا له قبلك حق بسبب ادعاه ولا  
يجب له عليك ردها هذه الجارية بهذا العيب ولا يجب عليك ردها عليه وهو مائة دينار قلت فان نكل  
عن اليمين قال يلزمه القاضي بقبض الجارية ورد المائة دينار على الذي في يده الجارية  
فلان رجل له ضيعة او دار يخاف ان يخاسمه فيها انسان فاراد ان يدفع الخصومة عن نفسه  
قال ان باعها من انسان بعيب ودفعها الى هذا البائع بمحضرة شهود ووكله بحفظها  
ومرقها وغاب ذلك الانسان ثم جاء انسان فتزاعه فيها لم يكن بينه وبين من نازعه  
خصومه فيها اذا اقام شاهدين علي دفع الرجل اياها اليه وتوكيله اياه بحفظها قلت فهل يحتاج  
ان يقيم بينة انه باعها من ذلك الرجل قال لا اذا قام بينة ان ذلك الرجل دفعها اليه ووكله بحفظها اجزاء  
ذلك قلت وكذلك لو ان ذلك الرجل رهنها لهذا الرجل ودفعها اليه بمحضرة الشهود قال نعم لا  
خصومة بينه وبين من ينازعه قلت وكذلك ان كانت دارا فاجرها ذلك الرجل الذي يتغيب من  
هذا واشهد على ذلك وسلمها اليه بمحضرة الشهود فشهد الشهود على ذلك قال نعم وانما  
يحتاج ان يشهد له الشهود على ذلك الرجل الذي دفعها اليه وانها صارت اليه من قبل  
ذلك الرجل علي غير طريق التمايك من ذلك الرجل فاذا كان ذلك لم يكن بينه وبين  
احد خصومه والله سبحانه وتعالى اعلم

## باب في خيار الروية

رجل باع متاعا من رجل لم يره المشتري فخاف البائع ان يردده عليه المشتري  
بخيار الروية به قال ابو بكر ان احدث المشتري في ثوب من المتاع عيبا يكون نقصانا من  
قيمته لم يكن له بعد ذلك ان يرد شيئا من هذا المتاع قلت فان باعه جراب مروى  
قال ان خرق المشتري الجراب او استهلكه لم يكن له ان يرد المتاع بخيار الروية  
قلت فان اشترى ضيعة منه او دارا لم يامن ان يردهما عليه بخيار الروية قال يبيعه مع  
الضيعة او الدار ثوبا او علفا غير الثوب فاذا تواجبا البيع قطع المشتري الثوب او وهبه  
الى انسان او استهلكه بوجه من وجوه الاستهلاك بطل خيار رويته بذلك قلت فان  
خاف البائع علي ان لا يستهلك المشتري الثوب ولا يهبه حتي يرد ذلك عليه  
مع الضيعة او الدار قال يقر هذا المشتري قبل ان يشتري ذلك ان هذا الثوب لهذا  
الرجل او لرجل ينخص البائع ثم يبيعه به ذلك الضيعة او الدار مع الثوب ويدفعه  
اليه بحضور الرجل الذي اقر له فياخذه ذلك الرجل باقراره له به فيملكه ويبطل  
خيار رويته المشتري قلت ولذلك كل ما اشتراه المشتري من رقيق او دواب او غير ذلك  
فالوجه في بطلان خيار الروية ما وصفت لي قال نعم رجل له علي رجل مال بغير  
شهود فابي الذي عليه المال ان يقر له به الا ان يوجهه او قال له صالحني منه  
واراد صاحب المال حيلة حتي يقر له بما له فلا يلزمه تاجيله ولا مصالحته قال الحيلة  
له في ذلك ان يقر صاحب المال بهذا المال لرجل يثق به ويشهد له به وان يقول  
اسمه في ذلك عارية ويوكفه بقبضه ثم يتقدم الرجل المقر له بالمال الي القاضي ويقوم  
صاحب المال الذي اقر الي القاضي فيقول لي باسم هذا علي فلان بن فلان كذا وكذا فاذا  
اقر به عند القاضي قال المقر للقاضي اتنع هذا المقر من قبض المال وان يحدث فيه حادثا  
واحجر عليه في ذلك فيشهد القاضي له علي ذلك فيقول اقر فلان بن فلان هذا عندي  
ان المال الذي باسمه علي فلان بن فلان وهو كذا لفلان بن فلان هذا وقد وكفه بقبضه  
واقامه فيه مقامة وسألني فلان هذا ان امنه من قبض هذا المال وان يحدث  
فيه شيئا ومنعته من ذلك وحجرت عليه فيه وقضيت له بذلك كله فاذا فعل القاضي  
ذلك جاء الذي كان المال باسمه الي الذي يملكه المال فاجبه ان اراد التاجيل  
او صالحه ان اراد الصلح وبقوله في الكتاب بجميع المال ليثبت ذلك له فاذا اشهدوا  
علي هذا الرجل جاء انقر له بالمال وطالب الذي عليه المال بالمال واقام البينة علي اقرار الذي  
كان المال باسمه وعلى ما قضى له القاضي في ذلك فيستحق المال ويبطل الصلح  
والتاجيل ويكون المال للمقر له قلت فام جوزت هذا علي الذي عليه المال قال لان القاضي

قد قضي به فاذا قضي به القاضي جاز ذلك علي الذي عليه المال وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز قبض الذمى كان المال باسمه بعد اقراره لمن اقر له به ويجوز تاجيله بعد اقراره لمن اقر له به ويجوز تاجيله وبراءته وهبته وما صنع فيه من شيء ويضمن في البراءة والهبة والتاجيل للمال الذي اقر به وانه لم يجز عليه القاضي في ذلك وقال ابو يوسف لا يجوز ما صنع المقر في ذلك والمال علي الذي كان عليه علي حاله الا في قبضه فانه جائز اذا لم يجز عليه القاضي وروى عن زفر انه قال اذا اقر بالمال لانسان لم يجز قبضه للمال ولا تاجيله ولا براءته ولا هبته رجل له قبل رجل مال فطلبه منه فقال قد صار مالك علي الناس وهو ظالم له حتى في ذلك فاراد حيلة يضمن له ماله وقال ابو بكر الحيلة في ذلك ان يكتب صاحب المال علي هذا الرجل الذي باسمه المال كتاب اقرار ان جميع المال الذي باسمه علي فلان بن فلان وهو فلان هذا وفي ملكه علي ما كتب الاقرارات ويدخل فيه حرفا حتى يضمن بذلك المال قلت وما هذا الحرف قال يكتب في كتاب الاقرار وان هذا المال لم يزل لفلان هذا وفي ملكه منذ يوم دابن به فلان وان اسمه في ذلك عارية وهو نة لفلان فانه اذا قال لم يزل لفلان هذا المال منذ دابنت به فلانا قال له صاحب المال قد اقررت انك دابنت بمالي ولم امرك ان تدابن به فالتقول قوله في ذلك ويضمن هذا الذي باسمه هذا المال لانه قد اقر انه قد اخرج مال الرجل من يده وبأخذه القاضي بذلك رجل له مال باسم رجل فاقر له به ووكله بقبضه واقامه فيه مقامه ولم يامن المقر له بالمال ان يخرجها المقرض من الوكالة فاراد الحيلة في ذلك حتى لا يكون له اخراجه من الوكالة قال ابو بكر الحيلة في ذلك ان يقر هذا الذي باسمه المال ان قاضيا من القضاة حكم عليه بان يوكل فلانا بقبض هذا المال وان يجعله وصيه فيه فحكم القاضي عليه بذلك وان ذلك القاضي نهاه عن قبض هذا المال وان يحدث فيه شيئا وحجر عليه في ذلك ويؤكده فاذا اقر بهذا لم يجز قبضه علي الذي المال له فان قبضه كان ضامنا لهذا المال في قولهم جميعا قلت ان يجوز اقرار الذي عليه المال فان اقراره علي نفسه جائز فاما الذي عليه المال فان له ان يدفع المال اليه ويبرأ منه ولكنه ضامن له بما اقر به فيما حكم به الحاكم عليه قلت فما الحيلة حتى لا يجوز قبضه لهذا المال ويكون المال علي المطلوب علي حاله قال الحيلة في ذلك ان يتقدم صاحب المال الي القاضي ويقوم هذا الذي باسمه المال فاذا اقر بالمال عند القاضي كان عليه ان يمنعه عن قبضه وان يجز عليه في ذلك فاذا فعل القاضي ذلك لم يكن له قبض هذا المال من المطلوب

تكفل رجل بنفس المطلوب فتغيب المطلوب او يتواري المطلوب فياخذ صاحب  
 المال الكفيل بكفالة نفسه فقال الكفيل للطالب انا اودي اليك هذا المال  
 على ان يصير مالك الذي علي المطلوب لي وعلي ان تبرئني من كفالة نفسه هل في  
 هذا حيلة قلت ان ادي الكفيل المال عن المطلوب بري المطلوب من المال ولم  
 ينفع الكفيل اقرار صاحب المال له بانال علي المطلوب قلت فما الحيلة في ذلك قال  
 ان افرض الكفيل الطالب هذا المال ولم يبرئه الطالب من الكفالة ولكن يكون  
 هذا المال قرضاً للكفيل علي الطالب وتكون الكفالة علي حالها فان طالب الكفيل  
 صاحب المال بالمال المقرض طالب صاحب المال بالكفالة بنفس المطلوب فان طالب  
 صاحب المال الكفيل بكفالة نفسه المطلوب طالبه الكفيل بالمال الذي افرضه وكذلك ان  
 طالب من عليه الدين الذي افرضه قلت فان قال صاحب المال اريد ان اخذ مالي  
 ويحول الي فيصير لهذا الذي كفل لي بنفس الذي لي عليه المال وكذلك قال ان  
 وهب هذا الكفيل هذا المال لصاحب المال وقبل الهبة وقبض ذلك وابرا الكفيل  
 من كفالة نفس المطلوب واقرب بان المال الذي باسمه علي نفس فلان المطلوب هو هذا  
 الكفيل وان اسماحة في ذلك عارية ووكالة بقبضة واقامه فيه مقام نفسه فهذا جائز  
 مستقيم قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم ان اقر الطالب بهذا المال لابن الكفيل صغير  
 ووكله الاب بقبضه جاز ذلك رجل له علي رجل مال فاراد الذي عليه المال ان يتحول  
 بالمال الذي عليه لرجل اخر ما الحيلة في ذلك قال يقول الذي عليه المال للرجل ان الذي  
 يريد ان يحول المال له بيع عبدك هذا ومتاعك هذا من فلان الذي له علي فلان  
 فاذا باع المأمور عبده من صاحب المال الذي له علي فلان وقبل صاحب  
 المال البيع من صاحب العبد تحول المال فصار لصاحب العبد علي المطلوب قلت ان لم يرد  
 المطلوب ذلك ولكن اراد ذلك صاحب المال قال يشتري صاحب المال العبد من وولاه  
 او المتاع بالف درهم ولا يقول بعته بالالف التي لي علي فلان فاذا باع العبد من صاحب  
 المال بالف درهم حاله بالالف التي له علي المطلوب فاذا احتال بها صارت له قلت فان  
 لم يقبل الذي عليه المال الحوالة هل يتم له قال لا ليس تتم الحوالة الا ان يقبل  
 الذي عليه المال الحوالة قلت فاي شيء عندك في هذا قال اذا اشترى العبد صاحب المال  
 بالف درهم اقر بان الالف التي له علي فلان لهذا ووكله بقبض ذلك واقامه فيه  
 مقامه ثم يبريه صاحب العبد من ثمن العبد او يبيعه بثمن العبد ثوباً قلت فان قال  
 صاحب العبد اذا ابراهته من ثمن العبد فطالبتني بهذا المال الذي اقر لي به ووكنتي بقبضه  
 وقال انما انت وكنيتي فيه ما تقول في ذلك ولا امن ان يلحقني عليه يمين قال بقر في  
 الكتاب ان الذي باسمه علي فلان هو لفلان هذا وفي ملكه ووكله بقبضه وبقرفه

مقامه ويقول اني ادهيت علي فلان انه وكاني في هذا المال وانني انما اقررت له علي طريق الاجبا وقدتمت في ذلك الي قاض من القضاة فاستحلقتني على ذلك فحلف لي فلا يبين لي بعد هذا علي فلان في هذه الدعوي فاذا اقر بهذا لم يكن له علي المقر له ولا علي الذي عليه المال سبيل رجل له علي رجل مال مسعى فساله المطلوب ان يوجهه بهذا المال الي وقت معلوم فاجابه الطالب الي ذلك فخاف المطلوب ان يمتل الطالب عليه بان يقر بالمال لانسان ثم يوجهه او ينجمه عليه فلا يجوز في قول ابي يوسف التاجيل ولا التنجيم فما الثقة من الحيلة عندك للمطلوب مما يخافه واما قول ابي حنيفة فانه قال تاجيله وتنجيمه جائز فما الثقة عندك للمطلوب في قول ابي يوسف مما يخافه قال ابو بكر الحيلة في ذلك ان يقر الطالب ان هذا المال واجب علي المطلوب في الوقت الحالي الذي وجب عليه فوجلا الي غرة شهر كذا من سنة كذا فان كان منجما وجب عليه منجما الي كذا او كذا انجما او لها غرة شهر كذا و اخرها شهر كذا و يصف التنجيم وانه وجب عليه في الاصل منجما الي هذه النجوم المسماة وانه ضم له ما يدركه في ذلك من درك من قبله وباسبابه من اقرار او هبة او تملك وتوكيل وشهادة وحدث ان كان احدائة في هذا المال يستحق به ذلك علي فلان ابن فلان يبطل به هذا التاجيل او التنجيم فهو ضامن لذلك حتى يخلصه فلان من ذلك ويرد عليه ما يباذمه ويوجب عليه رده في ذلك من حق فهو جائز قلت فان كان الطالب قد اقر بهذا المال لانسان فجاء المقر له بطالب المطلوب بعد التاجيل او التنجيم قال فلم المطلوب ان يرجع علي الطالب في اخذه بما ضمن له فاما يخلصه من ذلك واما يرجع عليه بالمال فكان عليه الي وقت اجله او الي انجم هذا احتياط في قول ابي يوسف رحمه الله فاما ابو حنيفة فانه كان يقول تاجيل الذي باسمه المال وتنجيمه وبرائه وهبته وقبضه كل ذلك جائز فان كان اقربه لانسان كان لذلك الانسان ان ياخذ المقر له بهذا المال او يضمنه اياه قلت فهل في هذا حيلة غير هذه قال نعم قلت وما هي قال يشهد الطالب علي نفسه بقبض ذلك المال كله و بورخ الكتاب الذي يقر فيه بالقبض بيوم معلوم يقول اقر فلان في يوم كذا من شهر كذا انه قبض من فلان الفلاني جميع المال الذي كان له باسمه علي فلان الذي بكتاب الملك تاريخه شهر كذا ومن الشهود علي هذا الكتاب فلان بن فلان وفلان ابن فلان وبسمي جميع الشهود الذين في الكتاب وانه لم يبق لفلان علي فلان الي هذا اليوم المسحي في الكتاب مال ولا حق علي وجهه من الوجوه الا وقد قبضه من فلان وامتنوا منه ويقر المطلوب انه وجب لفلان بن فلان عليه بعد البراءة التي كتبها علي فلان بن فلان في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا قبض فلان منه جميع ما كان له عليه كذا كذا دينار و ثاقيل ذهبنا وازنه حيا وادامو وعله علي فلان الي غرة شهر كذا من سنة

كذا وان هذا المال المسمى في هذا الكتاب وهو كذا وكذا دينارا ويجب  
 لفلان على فلان بعد قبض فلان من فلان المال الذي كان له على فلان بالصك  
 المذكور في هذا الكتاب الذي سمينا شهودا في هذا الكتاب و يوكد الاقرار  
 وبمضران الشهود جميعا فيقولان لهم لا تشهدوا علينا الا بعد ما بقرا الكتابين جميعا فاذا  
 قرانا الكتابين جميعا قلنا لكم اشهدوا علينا بما في هذين الكتابين او اشهدوا بذلك علينا  
 واذا اقر احدنا وقال لكم اشهدوا علي بما في الكتابين وامتنع الاخر من الاقرار فلا تشهدوا  
 على المقر منا بذلك وحده وبضمن الطالب ما يدرك المطلوب فيما يقرب قبضه علي ما يكتب  
 يكتب قلت فان تشاهدا علي ذلك كان في ذلك ثقة لها جميعا قال نعم اذا اقر الطالب  
 بقبض ذلك المال جاز اقراره فان كان الطالب اقر بالمال لانسان قبل ان يشهد علي نفسه  
 بهذا القبض لم يدرك المطلوب في ذلك شي من قبله انه ان كان اقر بالمال لانسان يحضر ذلك  
 الانسان بطالب بهذا المال فاما يرجع به على الطالب لانه قد قبضه من المطلوب ولم يختلف  
 ابو حنيفة رضي الله عنه و ابو يوسف في القبض انه جائز وانه لا سبيل للمقر له على المطلوب  
 قلت فان لم يثق كل واحد منهم بصاحبه وقال لا امن ان اقر بالكتاب الذي يكتب علي  
 فلا يقر الاخر فيلزمني ما في الكتاب قال يوسف ان امرهما رجل برضيان به فيكتب هذا  
 المتوسط على الطالب كتابا باسمه او باسم من يثق به بالفي درهم دينا عليه لانا جلدنا  
 المال كانه الفي درهم ويشهد عليه بذلك ويقبض المطلوب الالف درهم التي يريدان  
 يوءديها الي الطالب فتكون عنده ويكتب بالالف الباقية كتابا و يبيع كل واحد منهم  
 من الطالب والمطلوب ثوبا بالمال الذي يكتب به عليه لكن ان لحقته عين فاستحلف ان المال  
 الذي يطالب به فهو حق له فحلف علي ذلك لم يدخل عليه في يمينه شي فاذا شهد كل  
 واحد منهما بالكتاب الذي يكتبه عليه اسك الكتابين والالف عنده ثم يقول للطالب  
 اكتب للمطلوب كتاب قبض بالالف وبنسبه الي الصك والشهود الذين يشهدون عليه و يوءرخ  
 هذا الكتاب بعد الكتاب بيوم يمينه ويكتب ايضا بعد تاريخ الذي يقبض الالفين يوم او يومين  
 ويجعلهم موجلا الى الوقت الذي يتفق عليه او منجما علي ما اتفقا عليه فاذا تشاهد علي الكتابين  
 دفع كتاب القبض الى المطلوب وابطل الكتابين الذين كتبهما عليهما قلت فهل في  
 البراءة من حيلة حتى يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى قال نعم قلت وما هي قال  
 ان اقر الطالب انه كان اسمه علي المطلوب بهذا المال ولم يكن عليه هذا المال وكان  
 اشهاد فلان له بذلك باطلا وانما كان اقرار المطلوب له بذلك على طريق الاجاوم يكن  
 له علي فلان هذا المال شي منه ولا علي فلان المطلوب وضمن له ما يدركه في ذلك من  
 درك و يوكد ضمان الدوك تلي حسب ما شرحناه جاز هذا فان كان اقر به لانسان قبل  
 هذا فجاء ذلك الانسان بطالب بهذا المال فاستحلفه علي المطلوب كان المطلوب ان يرجع

علي الذي كان باصحه المال واخذ بضمائه له منه الدرك رجل له على رجل مال مسمي فسال  
المطلوب الطالب ان بوجهه بالمال فقال لا امن ان تغيب عني في وقت محل هذا المال  
وواله ان يعطيه كميلا بنفسه فلم يامن الطالب ايضا ان يعطيه كميلا فاذا  
اجله بالمال او نجده عليه جاء الكفيل فيبرأ منه فاراد حيلة ان تكون الكفالة على  
حاله ولا يبرأ الكفيل قال الحيلة في ذلك ان يقول الكفيل للطالب اذا حل  
مالك هذا علي فلان فانا كفيل لك بنفسه فان كان نجده عليه قال كلما حل لك  
نجم من هذه النجوم علي فلان بن فلان فان الكفيل لك بنفسه عنده محل كل نجم  
منها فاذا فعل ذلك لم يكن له ان يبرأ من الكفالة لان الكفالة انما تجب في وقت  
محل المال الا تري ان رجلا لو ابتاع دارا فضمنه رجل نفس البيع ان ادركه فيها  
من درك ان الكفالة له جائزة وليس للكفيل ان يبرأ من هذه الكفالة قبل الدرك  
قلت فهل في هذا غير هذا قال نعم ان قال الكفيل كلما حل نجم علي فلان من  
هذه النجوم فانا كفيل بنفسه فان لم ادعه اليك عند محل كل نجم منها فجميع  
هذا المال الذي عليه وهو كذا وكذا دينار هو لك علي فاذا كفل علي هذا فلم  
يخصره وجب عليه المال قلت فان قال انا كفيل لك بنفسه كلما حل لك نجم  
من هذه النجوم فان لم احضره عند كل محل كل نجم حتي ادفعه اليك فال الذي  
يحل لك عليه علي وكذلك كل نجم فهو جائز قلت فهل في هذا خلاف بين الفقهاء  
قال اما اصحابنا فلا قواهم ما فسرتك لك فالت امن غير اصحابنا ان يذهبوا فيه  
الي غير هذا قلت فما الاحتياط في قول غير اصحابنا قال يقول الكفيل كلما حل  
لك علي فلان نجم من هذه النجوم فانا كفيل لك بنفسه و بالمال الذي يحل لك عليه  
بذلك النجم فيجوز هذا واست اخاف عليه في هذا مكرها رجال اراد ان ياخذ من رجل  
كميلا لا يقدر الكفيل ان يبرأ منه ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يقول الكفيل  
قد كفلت لك بنفس فلان علي فلان اتني كما دنته اليك فانا كفيل لك  
بنفسه كفالة محدودة قل فهذا جائز في قول الحسن بن زياد والكفالة على شرط  
جائزة

### ✽ باب في الضمانات ✽

الرجل يضمن المال عن رجل بامرره فاراد الطالب منه الكفيل بان ياخذ  
منه بمض المال ويبرئه ن الباقي فيكون للكفيل ان يبرئه ويرجع الكفيل بجميع  
ما ضمن منه على الذي ضمن عنه فيأخذه به منه ما الحيلة في ذلك قال الحيلة فيه ان  
كان ضمن عنه الف درهم ان يعطيه الكفيل بالالف دينار فان كانت الدينارين به شرين

اخذ منه الطالب بثلاثين درهما فاذا فعل ذلك رجع الكفيل على الذبي ضمن عنه  
 بجميع المال و يعطى الطالب له الالف التي كان ضمنها قلت وكذلك ان كان ضمن  
 عنه ذنائب فاعطاه احدها وان يبرأ جميعا قال الحيلة في هذا ان يشهدا جميعا ان كل  
 واحد منهما قد وكل صاحبه فلان بن فلان في دفع فلان بن فلان الي فلان بن فلان  
 بالكفالة التي كفيل له بها فاذا دفعه احدهما برأ جميعا رجل له على رجل مال  
 فاراد الطالب ان ياخذ من الذي عليه المال كفيلا لا يبرأ من الكفالة حتى يستوفي  
 للطالب ماله هل في هذا حيلة قال نعم قلت وما هي الحيلة في ذلك قال ان بنجم صاحب  
 للمال على المطلوب من هذا المال مائة درهم او اقل منها الي عشرين او ثلاثين نجما  
 ويقول للكفيل كلما حل لك على فلان نجم من هذا المال فانا كفيل لك بنفسه علي  
 النجوم الذي فسرت لك في باب الكفالة في الذي قبل هذا الباب فئن اراد ان يتوثق  
 بما قلنا من المال ادخلت ذلك ضمان الكفيل وضمنه المال على نجومه مع الكفالة بالنفس  
 على ذلك المثال قلت اوليس هذا جائز قال بلي الا ترى وان رجلا استاجر من رجل دارا منبن  
 مطومة كل سنة بمائة درهم فيضمن رجل عن المستاجر لصاحب الدرام كلما وجب عليه  
 من اجرة هذه الدار ان ذلك جائز فهذا قد ضمن .الا يجب بعد وكذلك لو قال الكفيل  
 في الاجارة كلما مضي شهر من هذه الاجارة فانا كفيل لك بنفس فلان كان هذا  
 جائز رجل سال رجلا ان يكمل بنفسه لرجل فاراد الكفيل ان يتوثق بالذي كفله به  
 لئلا يتواري عنه ما الحيلة في ذلك قال ياخذ هذا الكفيل من الرجل الذي يريد ان  
 يكفل به كفيلا لنفسه ان اخذ الطالب الكفيل الاول بكفالة الرجل اخذ الكفيل الاول  
 الكفيل الاخر بكفالاته له قلت فهل يجوز ان ياخذ منه هنا .كان الكفيل قال لا يجوز  
 الرهن في هذا الاثر ان الرجل يتاع الدار فياخذ من البايع كفيلا الدار فياخذ من البايع  
 كفيلا بالدرك فيجوز ولو اراد ان ياخذ منه بالدرك رهنا لم يجوز قلت فهل في هذا حيلة  
 حتى يجوز الرهن .كان الكفيل قال ان اقر المطلوب انه امر هذا الكفيل فضمن عنه  
 مالا لرجل من الناس لم يسمه قد عرفه وانه قد رهنه بذلك المال الذي ضمنه عنه هذا  
 المبد او هذه الامة او الشيء الذي يريد ان يرهنه اياه يكتب بذلك كتابا ولا يسمى  
 ائمال حتى يكون القول في مبلغ المال قول المطلوب جائز ذلك قلت فان قال المطلوب  
 لست امس ان تملق رهين فيقول الكفيل صاحب المال غايب فانرهن عندي فلا اقبض  
 منك المال حتى يقدم الرجل اذا دفع اليه المال فليس له ان يجبس الرهن قلت فان اختلفا  
 في مبلغ المال فقال المطلوب انما ضمننت عين الف درهم وهذه الالف فخذها وادفع الي  
 الرهن وقال الضمننت عنك الف درهم قال القول قول المطلوب في مبلغ المال

مع يمينه على ذلك قلت فما يقول ان قال الكفيل قلت امن يرهني هذا الرهن فاذا كملت  
 بنفسه قال خذ مني هذا المال وسلم الي الرهن فيكون القبول قولا في المال ولعله ان  
 يقول انما ضمننت عني مائة درهم فيدفعها وياخذ الرهن وتبقى كفالة في عني قال فالوجه  
 في هذا ان يكون بينهما رجل عدل يثقان به فيكون الرهن علي يديه والمال باسمه  
 ويسميان في ذلك مالا يتقل علي المطلوب ويكتبان بينهما مواضع يعمل العدل بما فيه اقلت  
 فرجل كفل بنفس رجل علي انه ان لم يوف به يوم كذا فهو ضامن المال الذي عليه فاراد  
 الكفيل ان يوثق من المطلوب برهن قلت لا يجوز الرهن في كفالة النفس ولكن الحيلة  
 في ذلك ان يضمن الكفيل المال علي انه اذا اوفى به يوم كذا وكذا فهو بري من المال  
 وبرهني بالمال الذي ضمن الرهن الذي اتفقا عليه فيجوز هذا قلت فرجل كفل بنفس  
 رجل لرجل علي انه ان لم يوف به في يوم كذا وكذا فلان عليه بنفسه للطالب وفلان هذا رجل  
 للطالب عليه ان قال هذا جازء لبعض الفقهاء لا يجوز ولكن الحيلة في ذلك ان يكفل  
 الكفيل بالنفس الرجائين جميعا علي انه اذا وافا فلان في يوم كذا وكذا فهو بري من  
 كفالة الرجل الآخر فيجوز هذا الشرط قلت فان كفل بنفس رجل علي انه ان لم يوف  
 به يوم كذا وكذا فالمال الذي علي المكفول به عليه قال هذا جائز في قولنا والذي  
 هو اجوز من هذا حتي يجوز في قولنا وقول غيرنا ان يقول انا كفيل لك بالمال الذي  
 علي فلان وبنفسه علي اني اذا دعت اليك فلانا في كذا فانا بري من نفسه ومن المال  
 الذي ضمنته عنه رجل له علي رجل الف درهم فمات الذي عليه المال فسأل الوارث  
 صاحب المال ان يضمنه هذا المال الى اجل قال لا يجوز التاجيل لرجل قد مات لان  
 المال لو كان في الاصل الى اجل ثم مات الذي عليه المال حل المال عليه قلت فما الحيلة في  
 ذلك حتي يجوز الاجل قال الحيلة في ذلك ان يقول الوارث انه كان ضمن هذا المال عن هذا الميت في  
 حياته الميت فلان الي وقت كذا وكذا الي الوقت الذي بتواتق ان عليه ويقرب به الطالب  
 ان هذا المال كان موجلا على الميت وعلى كفيله هذا الي الوقت الذي اجله اليه ويقرب  
 الطالب انه لم يصل الي هذا الوارث من مال الميت شي فاذا فعلوا ذلك صار الضمان  
 علي الوارث الى الاجل الذي يوجب له فلا يكون لصاحب المال مطالبة بالمال الا الى  
 الاجل فاما الميت فقد حل عليه المال قلت فان قال الوارث لا ضمن هذا المال  
 الا اول للطالب ولكن ارضه اليه بعد سنة ورضي الطالب بذلك واراد الحيلة حتي يتم  
 هذا الامر بينهما قال الحيلة في ذلك ان يقول الوارث ان الميت كان ادانه في صحته  
 الف درهم الي منه ويقرب صاحب المال بذلك فاذا اقر به هذا جميعا لم يكن للطالب ان  
 يطالب الوارث بالمال الي الاجل ويقرب صاحب المال انه لم يصل الي الوارث من تركة  
 الميت شي فان قال الوارث الست تعلم ان القول قول صاحب المال فان القول في الاجل

قول الوارث فاذا قال المال عليك حال كان هذا اقوال قول اصحابنا واما غيرهم  
فانه يتولى القول قول المتبر فيهما اقرب به فان قال هو الى اجل كان النول قوله في  
ذلك وليس له بينة بالاجل فما الحيلة في ذلك قال الحيلة ان يقر هذا الوارث انه كان  
ضمن الميت عن رجل من الناس الف درهم الى سنة ويقر الطالب بذلك فيكون  
القول قول الوارث فيما ضمن انه الى الاجل الذي قال في قول اصحابنا رحمهم الله  
تعالى وغيرهم ويقر الطالب بذلك قلت فان قال الوارث لا امن هذا الطالب ان  
يستحلفني بالله اني ضمن هذا الميت للميت الى سنة قال فيقر العزيز انه قد  
استحلفه الوارث على ذلك عند قاض من القضاة اي من قضاة المسلمين فلا يكون  
بعد هذا خلاف علي هذه الدعوى

### ✽ باب الرجل يموت وعليه دين ✽

فتأخذ الورثة تبركته فيجزي العزيز فيطالب بماله فيقول بعض الورثة خذ  
منى مقدار حصتي من هذا المال علي قدر موارثتنا عن الميت علي ان تبريني من  
الباقى ولا تطالبني بشي منه ونطالب ماير الورثة بالباقي فاجابه العزيز الى ذلك  
ما الحيلة في ذلك علي ان لا يتدر علي مطالبته قات الحيلة في ذلك اذا ترك الميت  
ثلاث بنين وترك ستة الاف درهم فيأخذ كل واحد منهم الف درهم بميراثه  
للعزيم علي الميت ثلاثة الاف درهم فقال له احد البنين خذ منى الف درهم  
وابرني من الباقي قال ياخذ العزيز من هذا الابن الف درهم ويقر انه لم يصل  
اليه من تركة الميت الا هذه الالف درهم وان قال الابن است امن ان يستحلفني  
بعد ذلك انه لم يصل الي من تركه الميت غير هذا لالف الدرهم فلا يمكنني  
ان احلف قلت فيقر العزيز في الكتاب الذي يكتبه الابن انه ادعي ذلك عليه  
فاستحلفه له قاض من قضاة المسلمين فحلف فلا يمين له عليه بعدها فاذا اقر  
بذلك لم يكن عليه يمين في هذه الدعوى رجل له علي رجل مال ف اراد ان يقر  
بعضه لرجل علي انه ما خرج من هذا المال فهو مسلم الى المقر له فلا يكون الي المقر شي  
حتى يستوفي المقر له ماله ما الحيلة في ذلك قال ابو بكر الخليله ان يقر الذي باسمه  
المال ان رجلا من الناس قد عرفه بعينه واسمه ونسبه وجعل هذا المال باسمه علي  
فلان بن فلان واوصي له به وله فلان بن فلان علي ان اعلان كذا وله كذا وعلي انه  
ما خرج من هذا المال الي كذا وكذا فهو له لان المقر يبداه حتى يستوفي له  
به من هذا المال وهو كذا وكذا فاذا استوفي فلان ماسمي له من ذلك كان  
ما يخرج له بعد ذلك من هذا المال وان جمع ما سماه لكل واحد منه من هذا

المال وصية من ذلك الرجل والحل واحد منهما ما شرط وان ذلك الرجل وكله بعض  
 ذلك واجاز امره فيه واوصي اليه في ذلك وقبل منه هذه الوكالة والوصية وان ذلك  
 الرجل توفي وهذا المال يخرج من ثلثه ثم يوكل هو هذا الرجل الذي يقر له ببعض  
 هذا المال قبض ما يقر له به ويوصي اليه في ذلك ويؤكد ذلك على  
 ما يؤكد به ان كتب قلت كان اراد ان يقر لهذا الرجل بنصف هذا المال وثلثه على  
 انه يده هو بما يخرج قبل الذي يقر له قال الوجه في ذلك ان يقر بالمال على مثال  
 ما فسر لك ويقر انه اوصي له ولهذا الرجل بهذا المال على انه له منه كذا ولفلان  
 كذا وعلى انه يبرأ به فيما خرج من هذا المال فيكون له قبل فلان حتي يستوفي  
 ماله من ذلك ثم يكون ما يخرج بعد ذلك من هذا المال لفلان ويؤكد ذلك  
 على ما شرحت لك الرجل يريد ان يدفع الى رجل مالا مضاربة فلا يامن ان  
 يبعده اياه ويتلفه بوجه من الوجوه فاراد حيلة ان يضمه المال فان جفده  
 اياه او ظلم فيه اخذ منه فان تلف المال في المضاربة لم يطالبه به قال الحيلة ان يقرض  
 رب المال المضارب الذي يريد ان يدفعه اليه الا درهما ثم يشاركه بعد ذلك  
 الدرهم الباقي فيكون رأس مال المضارب الذي افرضه اياه ويكون رأس مال  
 صاحب المال هذا الدرهم على ان يعمل بالمال فما رزقهما الله من ذلك من فضل  
 فهو بينهما نصفان او كيف احبا قلت فان عمل احدهما بالمال دون الاخر قال  
 فذلك جائز والربح على ما شرطاه قلت ارابت رجلا اراد ان يدفع الى رجل مالا مضاربة  
 وليس عنده الامتاع كيف يصنع قال يبيع المتاع من رجل بثق به ويقبض المال فيدفعه  
 الى المضارب مضاربة ثم يستوفيه المضارب هذا المتاع من الرجل الذي ابتاعه من  
 صاحبه قلت فان اراد ان يدفع اليه مالا مضاربة على ان يضمه المضارب ويكون عليه قال لا يسعه ان  
 ياخذ مال مضمون قلت فهل هذا حيلة ان يكون المال مضمونا قال نعم قلت وما هي قال يقرض رب  
 المال المضارب هذا المال كله ثم يدفعه المضارب الذي استقرضه الى رب المال مضاربة بالنصف  
 او بما اراد ثم يدفع رب المال الى المستقرض وهو المال المضارب بضاعة فيجوز ذلك في  
 قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وقال زفر الريح في هذا الذي يعمل بالمال  
 رجلا بينهما مال على رجل من ثمن شيء باعه اياه فاراد احدهما ان يقبض حصته  
 من هذا المال على ربه ولا يشركه فيه صاحبه ماله الحيلة في ذلك وهما عبد الله ومحمد قال ابو بكر  
 الحيلة في ذلك ان يستقرض عبد الله من رجل خمسين دينارا ثم يقرض الذي عليه المال  
 لعبد الله ومحمد وهو زيد هذا الرجل الذي اقرض عبد الله هذا الخمسين الدينار  
 والخمسين دينارا فقد صار لزيد من هذا الرجل خمسون دينارا وصار لهذا الرجل  
 على عبد الله خمسون دينارا ثم يقول هذا الرجل لزيد قد وكلتك بان تقبض من عبد الله

الخمسين الدينار التي لي عليه واجزت امرك في ذلك وجعلته لك ان تجعلها فصاها  
 بالخمسين دينار التي لعبد الله عليك فيقبل زيد الوكالة ثم يقول زيد بعد ذلك  
 قد جعلت الخمسين الدينار التي لعبد الله علي فصاها بالخمسين الدينار التي للرجل  
 الذي وكنتي وهو فلان علي عبد الله فيكون ذلك فصاها ولا يشرك عبد الله محمدا  
 فيها يستقرض ولا زيد فيما جعل فصاها من قبل ان زيدا انما هو مقتضى الخمسين  
 الدينار التي للرجل علي عبد الله وليس بقاص لما عليه واذلك لم يشرك محمد عبد الله  
 قلت فما تقول ان قال عبد الله للرجل الذي اقرضه الخمسين دينار لك علي خمسون  
 دينار ولي علي زيد خمسون دينار وقد وكلتك بقبض ما علي زيد واجزت امرك  
 فيه وجعلت لك ان تجعل الخمسين الدينار التي لي عليه واجزت امرك في ذلك وجعلته  
 لك ان تجعلها فصاها بالخمسين دينار التي لعبد الله عليك فيقبل زيد الوكالة ثم يقول  
 زيد بعد ذلك قد جعلت الخمسين الدينار التي لعبد الله علي فصاها بالخمسين الدينار  
 التي للرجل الذي وكنتي وهو فلان علي عبد الله فيكون ذلك فصاها ولا يشرك عبد الله  
 محمدا فيما استقرض ولا زيد فيما جعل فصاها من قبل زيدا انما هو مقتضى الخمسين  
 الدينار التي للرجل علي عبد الله وليس بقاص لما عليه ولذلك لم يشرك محمد عبد الله  
 قلت فما تقول ان قال عبد الله للرجل الذي اقرضه الخمسين دينار لك علي خمسون  
 دينار ولي علي زيد خمسون دينار وقد وكلتك بقبض مالي علي زيد واجزت امرك  
 فيه وجعلت لك ان تجعل الخمسين الدينار التي لي علي زيد فصاها بالخمسين الدينار  
 التي لزيد عليك فقال الرجل قد قبلت هذه الوكالة وقد جعلت ذلك فصاها قال  
 يكون فصاها ويكون الرجل هو المقتضي ولا يكون الرجل قاضيا ولا يكون لمحمد  
 ان يشرك عبد الله في شيء من ذلك فهل في هذا غير هذا قال نعم وفيه بعض ما فيه  
 قلت وما هو قال يهب زيد الذم عليه المال لعبد الله ومحمد فيهب لابن عبد الله او  
 لمملوك له مقدار حصة عبد الله من المال الذي عليه وذلك خمسون دينار فيقبل ذلك  
 الموهوب له ثم يقر عبد الله ان الذي عليه الدين هو زيد كان اقر له علي زيد هو ومحمد  
 مائة دينار انما كان في من ذلك له وهو خمسون دينار وان ذلك انما كان منه علي سبيل  
 الاجاؤ لم يكن له علي زيد من هذا المال شيء وانه قد ضمن لزيد جميع ما يدركه في  
 ذلك من درك من قبله وسببه ويؤكد في ذلك فاذا قل ذلك لم يكن لمحمد ان يشركه في  
 شيء قلت فما تقول ان لم يقل هذا ولكنه قال قد ابرأت زيدا مما كان علي به من  
 المال الذي باسمي واسم محمد عليه فقد ابرأته من حصتي من ذلك وهو خمسون دينار  
 فيثبراتها جائز ولا يكون لمحمد علي عبد الله في ذلك سبيل لان عبد الله لم يقبض مالا  
 قاله في محمد وانما ابراه من مال قلت اليس هذا المال لعبد الله ومحمد علي زيد قال بل

قال فان وهب زيد لعبد الله خمسين ديناراً وقبضها عبد الله منه ولم يجعلاها قصاصاً ثم ان  
 هب الله ابراه زيدا من حصته من المال الذي بينه وبين محمد هان يشرك محمد عبد الله قال  
 لا قلت فهذا اسهل مما قلت قال نعم هو اسهل مما قلت فان عمل هذا فهو جائز قال فان قال  
 هذا المال بينهما على ما وصفنا فسال احدهما صاحبه ان يسلم له ما قبض من هذا المال  
 حتى يشركه حصته من ذلك المال ولم يمان ان يسلم له ذلك قبل القبض فاذا قبض شاركه فيما قبض  
 فاراد حيلة حتى يتوثق من شريكه بعد ما قبض قلت الحيلة في ذلك ان يقر المسلم لشريكه ان شريكه  
 فلان قد باع من فلان حصته من المال الذي كان بينهما مفردا في صفقة غير الصفقة التي هو باع فيها  
 فلا ناصته وانه ليس له ان يشركه فيما قبض من فلان من هذا المال الذي باسمه  
 هان فلان وهو كذا وكذا ويؤكد الكتاب في ذلك فيدخل فيه وان حصة فلان من  
 هذا وجبت له على فلان بمفرده دون حصته فاذا فعل ذلك لم يكن له ان يشركه فيما قبض  
 قلت فان اراد كل واحد منهما ان يتفرد بحقه فان قبض كل واحد منهما شيئا من هذا  
 المال لم يشركه الاخر في ذلك قال يكتبان بينهما كتابا يقران فيه ان كل واحد منهما  
 باع من فلان حصته من العبد او من العلو الذي كان بينهما مفردا في صفقة واحدة على  
 حدته وانهما لم يبيعا ذلك الا لفلان في صفقة على حدة واحدة وان مال كل واحد  
 منهما حصته من ذلك وجب على فلان مفردا دون حصة صاحبه ويؤكد الكتاب  
 بذلك فان قبض احدهما شيئا لم يشركه الاخر فيما قبض من المال قلت فان كان  
 المال باسم احدهما وهو بينهما جميعا وفي الصك الذي كتبه باسمه علي العزيز الذي  
 ان هذا المال ثمن عبيد اشتراه فلان من فلان فاراد الذي باسمه المال ان يقر لصاحبه  
 بنصف المال ويسلم كل واحد منهما لصاحبه ما قبض من هذا المال كيف الوجه في ذلك  
 قال يتم الذي باسمه المال لصاحبه ويؤكد بقبض ذلك وقر في الكتاب انه باع حصته  
 من ذلك العبد من فلان مفردا في صفقة على حدة وان حق كل واحد منهما من هذا المال  
 وهو النصف وجهه على فلان في صفته على حدته وانه ليس لواحد منهما من هذا المال الا  
 النصف الذي وجب له على فلان في صفته نصف هذا المال وان اسمه في ذلك عارية لصاحبه  
 على حدة فان ليس لواحد منهما ان يشركه صاحبه فيما قبضه من هذا المال لان ابن  
 فلان وقر الشريك الاخر ويؤكد الكتاب بذلك بينهما فلا يكون لواحد منهما ان  
 يشرك الاخر في شيء مما قبض من هذا المال والله سبحانه هو الهادي الى الصواب

### ﴿باب الحوالة﴾

قلت ارايت رجلا له علي رجل منه دينار اراد الذي عليه المال ان يبيع له علي رجل

بهذا المال على انه ان جرده او افلس او مات ولم يترك شيئا لم يرجع الطالب على الذي  
احاله بهذا المال بالخيلة في ذلك قول يسميهم فيقول كان زيد صاحب المال والمال على  
عمرو والمحال عليه بالمال رجل يقال له خالد بالخيلة في هذا ان يقر زيد وهو صاحب  
المال وخالد وهو الذي يحتمل عليه بالمال فيتولان جميعا كان زيد هذا على عمر مائة دينار  
فاحال عمرو زيدا بهذه المائة الدينار على رجل يقال له خدش بن الفضل بن محمد  
البيجلي الكوفي فيسحبان رجلا مجهولا لا يعرف وبقولان اسمه خدش ابن الفضل بن محمد  
البيجلي الكوفي بهذه المائة الدينار حواله وصيحه جائزة وقبل زيد هذه الحوالة وقبل  
خدش ذلك فصارت هذه المائة الدينار لزيد على خدش ابن الفضل ابن محمد الكوفي  
بالحوالة الموصوفة في هذا الكتاب ثم ان خدش بن الفضل الكوفي بعد ذلك احال زيدا  
هذا بهذه المائة الدينار التي كان احتال بها عليه خالد بن فلان هذا وقبل زيد هذه  
الحوالة وقبلها خالد بن فلان هذا فدارت هذه المائة الدينار لزيد على خالد بالحوالة  
الموصوفة في هذا الكتاب فتصير حواله على خالد لزيد فان عدم خالد او مات ولم يدع  
شيئا لم يرجع زيد على عمرو بانال من قبل انه انما يجب له الرجوع بالمال اذا عدم خالد  
على خدش ابن الفضل بن محمد البيجلي وهو لا يعرف ولا يدري من هو قات ارايت ان كان  
مالا لرجل على رجل فارد المملوك ان يحل الطالب بماله عليه على رجل للمطلوب  
عليه مال فقال الطالب للمطلوب عدي اوثق من هذا ولا امن ان احتال عليه فيقوي  
مالي قال الخيلة في هذا ان يضمن غريم المطلوب عن ما عليه فيكون المال عليهما  
والله اعلم باصواب

### باب الرهن

رجل اراد ان يرهن رجلا نصف الضيقة مشاعا نال لا يجوز ذلك قلت فما  
الخيلة في ذلك حتى يجوز الرهن قال الخيلة في ذلك ان يشتري الذي يريد ان يرهن نصف  
الضيقة مشاعا بذلك المال على ان المشتري بالخيار في ذلك ثلاثة ايام فاذا تواجبا البيع  
نقض المشتري البيع بعد ان يكون قد قبض ما اشترى فيبقي ذلك بمنزلة الرهن بهذا المال  
فان تلف الرهن في يد المشتري بطل المال عن صاحب الضيقة او الدار وان اصاب  
بذلك عيب ذهب من الدين بحساب ذلك قلت فان كان الخيار للبايع وقد علم ذلك  
المشتري وقبض منه المال ثم نقض البيع في الثلاثة ايام قال في هذا يكون ذلك الشيء  
مضمونا في يد المشتري لقيمه ان تلف ذلك الشيء او تهنى ذلك الشيء من قيمته يقدم  
المشتري ذلك الشيء من قيمته ولا يكون ذلك من الدين ولكن ينظر الى قيمته ذلك  
الشيء فان تلف غرم المشتري قيمته ذلك كله وقام به من دينه فاني بقى له شيء اخذ وان

قبي عليه شيء اذاه الي البائس وكذلك ان كان حدث به عيب في يد المشتري فذهب  
 النصف منه ضمن المشتري نصف قيمته فقام بذلك من دينه ويبره وان فضلا  
 ان كان قلت فرجل اراد ان يرتهن رهنا من رجل لينتفع به مثل ارض يزرعها  
 او دار يسكنها ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يرتهن منه ذلك الشيء  
 ويقبضه ويتشاهدان على ذلك ثم يستعين المرتهن ذلك من الراهن فيقول له اعرفني  
 اعرف هذه الدار اسكنها فاذا قلت قد اعركمها واذنت لك في مكنتها ما طاب  
 فلك له فمتي اراد الراهن والمرتهن ان يردا الرهن فرغها وردها الي الراهن فمادت الي  
 ذلك قلت وكذلك الارض ان اراد زرعها يقول المرتهن للراهن اعرفني هذه  
 الارض ازرعها فاذا اعاره اياها كان له ان يزرعها قلت فاذا كان للرجل على الف  
 درهم وفي يده رهن بالالف فطالبه المطلوب بالالف وقدمه الي الحاكم وقال لي علي  
 هذا الف درهم وكره ان يقول له عندي هذه الالف رهن وهو كذا وكذا فيقول  
 المطلوب ماله على هذه الالف الذي يدعيها وهذا الذي يزعم انه رهن في يده  
 هو لي وما هو رهن فياخذ الشيء منه ويطلب المالك قال يدعي عليه الالف ولا  
 يذكر الرهن فان سال القاضي المطلوب عن المال فاقربه وادعي انه له رهنا عنده  
 بهذا المال فليقر الطالب بالرهن بمد ان يقر المطلوب له بالمال وان جحد المطلوب المال  
 وادعي الرهن فقال لي في يده كذا وكذا ولم يقل هو رهن فليقل الطالب للقاضي  
 ضل هذا الرجل هذا الشيء رهن الالف فان ساله القاضي عن ذلك فانكر ان يكون  
 رهنا فليقل الطالب ماله عندي هذا الشيء الذي يدعيه ويتولى ماله عندي هذا  
 الشيء الذي يدعيه بغير رهن فان حاف علي ذلك كان صادقا في يمينه انه ليس  
 في يده هذا الشيء غير رهن قلت فان قل المرتهن اريد الضيعة ازرعها مادامت  
 في يدي ارضا او اسكنها ان كانت لا يكون لهذا الرجل ان ياخذ في تعريفها  
 لهذا الرجل الي مالي هل في هذا حيلة قل نعم الحيلة في هذا ان يقر الراهن ان  
 رجلا من الناس قد عرفه باسمه وعينه ونسبه دفع اليه هذه الضيعة او هذه الدار  
 وامره برهنيها على كذا وكذا من ائمال باجرة له وانه رهن هذه الضيعة ان هذه الدار  
 من فلان هذا علي كذا وكذا من ائمال ويؤكد ذلك علي ما يؤكد كسب الرهن بتقبض  
 فلان ذلك من ثم ان مالك هذا الشيء وهو الرجل الذي امره ان يرهنه هذه  
 الضيعة المسماة في هذا الكتاب اذن له في زراعته هذه الارض ارضا ما كانت في يده  
 ان اذن له في سكني هذه الدار ارضا ما كانت في يده وثبت ذلك لفلان فليس له  
 في يمنع فلان امن زرع هذه الضيعة ولا من سكني هذه الدار ولا له ان  
 يعرض عليه في ذلك ويؤكد ذلك فلا يكون له ان ياخذ المرتهن بتفريغ ذلك فان اراد

ان يفكها واحضر المال اخذها وسلم المال الى المرتهن فاذا فعل ذلك لم يكن علي المرتهن في ذلك الزرع والسكني سبيل . قلت . فان قال المرتهن لا آخذها علي هذا ولكن اشترىها بهذا المال شراء صحيحاً فاقبضها وآزرعها ان كانت ارضاً وان كانت داراً اسكنها فله علي عهد الله اذا جاءني مالي رددت عليه ذلك ونسخت البيع فيه وقال صاحب هذا الشيء لست آمن ان يحدث حدثاً فيذهب مني هذا فما الحيلة في ذلك حتي يسلم كل واحد منهما قلب احمد بن عمرو الحيلة في ذلك ان يتراضيا برجل ثقة عدل لهما جميعاً فيكتب الشراء باسمه ويكتبه الي وقت معلوم فيقفان عليه وبكتمان مواضعه بما يتفقان عليه من ذلك ويكون عند العدل لهما جميعاً بحملهما عليه فان رد هذا الثمن في الوقت الذي يوقتان فيه رد الارض الى صاحبا وان مضي الوقت ولم يحضر الثمن عمل في ذلك بما في المواضعه ومنع كل واحد منهما من ظلم صاحبه . قلت . فان قال الراهن هذا الشيء يساوي اكثر مما لهذا الرجل علي ولست آمن ان يحدث له حدثاً فيذهب شيء هذا قال فالوجه في ذلك ان يكتب له الشراء من هذه الدار او الضيعة بقدر ماله ويسلمه اليه فاذا سلمه اليه وقبضه نقض الذي له الخيار منها هذا البيع ويشهد علي النقض فيه فبقي ذلك في يد المرتهن بمنزلة الرهن ولا يكون للراهن ذلك ان يخرج من يد المرتهن الي ان يؤدي المال الي المرتهن . رجل . له علي رجل مال فرهنه بذلك ضيعة او دار او دين الي اجل فقال المرتهن للراهن سلطني علي بيع هذا الرهن عند محل الاجل فقال الراهن لست آمن ان اسلمتك علي بيع ذلك فيتواري عني عند محل الاجل ولا تقبض مالك مني وتبيع رهني ما الحيلة لهما في ذلك . قال . الحيلة ان يجعل هذا الرهن علي يدي عدل بينهما وبسلط العدل علي بيع الرهن عند محل الاجل فيكون العدل هو الذي يبيع ذلك وان لم يحضر الراهن المال وان احضر الراهن المال لم يبيع العدل ذلك . رجل . له علي رجل مائة دينار وللمطلوب رهن بها عند الطالب فقدم الطالب المطلوب الي القاضي وادعي عليه المائة الدینار وامسك عن الرهن ان يذكره تخاف المطلوب ان يقر بانال فيجحد الطالب الرهن ويحلف عليه فيلزمه المال ويذهب رهنه ما الحيلة في ذلك . قال . ابو بكر احمد الحيلة في ذلك ان يقر المطلوب بدینار فيقول له علي دينار ولي عنده رهن كذا وكذا فاذا قال هذا القاضي سال القاضي الطالب عن الرهن فاذا اقر بالرهن فينبغي للمطلوب ان يقر للطالب بجميع المائة دينار وان جحد الرهن وحلف عليه يبيع المطلوب وطالبه بالمائة دينار فينبغي للمطلوب ان يحلف له علي باقي المال ان كان رهنه قيمته مثل الدين او اكثر من ذلك من قبل ان الرهن ان كان ضام فقد بطل الدين وان كان الطالب استهلكه صار قيمته قصاصاً بالدين . قلت . فان

كان المطلوب هو الذي قدمه الطالب الى القاضي وادعى عليه ان له عنده عبدا وجار به  
وامسكه ان يقر ان ذلك رهن فخاف الطالب ان يقر له بان له عنده هذا العبد او الجارية فيجد  
المطلوب الدين ويحلف عليه فيأخذ الرهن . منه اذا لم يقر ان ذلك رهن \* مال الحيلة  
في ذلك حتى يسلم الطالب . قول . الحيلة في ذلك ان يقر الطالب للقاضي اذا سألته  
عن دعوي المطلوب ما لهذا في يد هذا العبد الذي يدعى يجب له اخذه فلان رأى  
القاضي ان لا يقبل منه ذلك وقال ما معنى قولك يجب له اخذه قلت القاضي  
قد يكون في يد الرجل الشيء على الرهن او على غيره مما ليس لمدعيه ان يأخذه  
فان قبل ذلك منه والا قال . مالي هذا في يد هذا العبد وينوي في قلبه انه ماله في  
يد هذا العبد يجب له اخذه حتى يوردى الى مالي . قلت . فما تقول في ذلك ان استعطفه  
علي ذلك قال يحلفه وينوي في نفسه ماله في يدي هذا العبد الذي يدعى انه يجب  
له اخذه مني حتى يوفيني مالي عليه فانه اذا كان منزها كانت النية في البمين  
علي ما ينوي . قلت . واجود من هذا ان يقول الطالب للقاضي سل هذا المدعي عن  
هذا العبد هل هو رهن بالف درهم فان سألته القاضي عن ذلك فانكر ان يكون  
رهننا وسع الطالب ان يحلف له بالله ماله في يد هذا العبد الذي يدعيه وينوي  
في نفسه ما قلت ان ماله في يد هذا العبد الذي انكر ان يكون رهننا  
بهذا المال . رجل . اراد ان يرتهن من رجل دارا واراد المرتهن ان يسكن  
الراهن فيها او كانت ضيعة فاراد ان يقرها في يدي الراهن او كان ذلك في بلد  
آخر فاراد ان يرتهنها وليس يمكنه ان يقبضها اليوم واراد ان يصح له الرهن  
حتى يأخذه الراهن بتسليم ذلك اليه متى شاء ويحكم القاضي بذلك هل في هذا  
حيلة . قال . نعم قلت وماهي قال الحيلة في ذلك ان يكتب عليه الكتاب بالدين  
ويتول في الكتاب وقد رهن فلان فلانا جميع هذه الضيعة المعروفة بكذا وكذا  
ويحددوها ويعرفوها او جميع الدار المعروفة كذا وكذا ويحددوها ويصححان الرهن  
على ما يكتب في المرهون و يقران جميعا بان المرتهن قبض هذا الرهن وصار في يده  
ثم يكتب بعد ذلك واقر فلان يعني الراهن انه بعد ان رهن فلانا هذه الضيعة او هذه  
الدار وسلمها اليه وقبضها فلانا منه ثم انتزعها من يدي فلان واخذها من يدي فلان ابن  
فلان قاهرا له . تعدى باءه فلان يعني المرتهن اخذ فلان يرد هذه الضيعة الي يديه لتكون  
في يديه علي الرهن الموصوف في هذا الكتاب ويؤد كد في ذلك فاذا اقر بهذا علي ما وضعت  
كان للمرتهن بان يأخذ الراهن في دفعها الي متى شاء . رجل . في يده ضيعة او دار و رهن  
والراهن غائب فاراد ان يثبت ذلك عند الحاكم حتى يسجل له ذلك ويحكم بانها رهن  
في يديه قال الوجه في ذلك ان يدس رجلا يدعي رقبة هذه الضيعة ويقدم

هذا الرجل المرتهن الي القاضي في ذلك فاذا سال القاضي المرتهن عن دعوي الرجل قال للقاضي هذه الضيعة لفلان رهنتها بكذا وكذا من المال الذي لي عليه فان القاضي يقول له هات شهودك على هذا والا جملتك خما لهذا المدعي فيحضر بينته وتشهد عند القاضي على ذلك فيحكم القاضي بانها رهن في يده من فلان ويدفع خصومة المدعي بذلك عن نفسه فان قال قائل فلم اوجب الرهن على الغائب بهذه البينة قلت له من قبل ان هذا المرتهن لا يدفع الخصومة عن نفسه الا بان يثبت الرهن من الغائب الا ترى ان رجلا لو ادعى رق رجل فقال هذا مملوكي فقال الذي ادعيت رقبته اني كنت عبدا لفلان فاعتقني واقام علي ذلك بينة اني احكم بعنقه من قبل الغائب واجعله حرا وامنع هذا المدعي منه وكذلك لو ان رجلا قذف رجلا او قطع يده فقدمه الي القاضي فقال القاذف او القاطع ان هذا مملوك لفلان فقال المقذوف او المقطوع قد كنت عبدا لفلان فاعتقني واقام علي ذلك بينة اني احكم بعنقه واضرب فاذه الحد واقتص له وفي هذا الكتاب اشياء كثيرة تشبه هذا ونحوه . رجل . اراد ان يرتهن من رجل دارا فلم يامن ان يستحق انسان بعض هذه الدار متاعا فيبطل الرهن فيما يبقي من الدار ويخرج ذلك من يده . قال . فما الحيلة في ذلك ان يشتري الدار كلها على انه بالخيار فيها سنة او سنتين وقبضها لي وينقض البيع فيها فيكون في يده سنة بالرهن فلا يكون للراهن اخراجها من يده فان استحق منها شيء بقي مالم يستحق في يده على الراهن فان اشتراها كلها على انه بالخيار فيها وقبضها ولم ينقض البيع فيها لم يضره ذلك فان استحق انسان منها شيئا كان الباقي في يده ولم يكن للراهن اخراجه من مدة الابداء المالم . قلت . فان قال المرتهن لست آمن ان يستحق انسان بعضها ولم يساوي ما بقي منها مالي فما الحيلة في ذلك . قال . يكتب كتاب هذا الشراء ويكتب علي الراهن بالدين كتاب اقرار ويشهد عليه بذلك ويضعان كتاب الدين عند عدل يثق به الراهن والمرتهن ويكون الشراء في يد المرتهن بان احتاج الي كتاب الدين دفع كتاب الشراء الي العدل ليكون في يد واحد منهم كتاب الدين وان اراد ان يطالبه اي ان يطالب الراهن بما فيه ويكتبان بينهما مواضع بذلك

### ❀ باب الوكالات ❀

رجلان بينهما مال على رجل من ثمن عبد بعه اياه او غير ذلك فقال احدهما لصاحبه قم باقتضاء هذا المال فاني مشول عن ذلك واريد سفرا علي ان اجعل من حقي شيئا قال لا يجوز ذلك لانه اذا كان شيء بين رجلين يحمل فيه احدهما لم يكن له اجرة علي

ذلك قلت فما الحيلة في ذلك، حتى يجوز ما جعل له منه اجرة قال الحيلة في ذلك ان يبيع  
الذي يريد ان يقوم باقتضاء المال من صاحبه ثوبا بمقدار ما يجعل له من حصته  
من ذلك المال وكان مقدار المال الذي بينهما الف دينار فضمن له مائة دينار فيوكل احدا  
بشترى الثوب من صاحبه باقتضاء حصته من هذا المال وهو خمسمائة دينار ويجعل له ان  
يقبض شيئاً من ذلك وهو مائة دينار ويشترط عليه ان يكون ضامناً للآخذ لها هذه الخمسمائة  
دينار وتكون هذه المائة ثمناً للثوب وليشهد عليه بثمن الثوب . قلت . فان قال  
الشريك لا آمن ان يلزمي ثمن الثوب مائة دينار ان نوى هذا المال فتكون هذه  
الدنانير المائة علي فاريد حيلة ان خرج هذا المال آخذ هذه المائة دينار فان خرج  
شيئاً منه آخذ بحساب ذلك وان توي المال لم يلزمه المائة دينار . قال . الوجه في ذلك  
ان يامر هذا الرجل عبده او امته ليشتري هذا الثوب من صاحبه بمائة دينار او يامر  
رجلاً غريباً لا يعرف بشراء المائة دينار ويقره وان لهذا المشتري هذا الثوب من الخمسمائة  
دينار التي باسمه مائة دينار بحق قد عرفه ثم يضمن عنه المائة دينار التي هي  
ثمن الثوب علي ان يدفع ذلك من المائة الدينار التي باسمه على الغريم ثم يوكل  
شريكه باقباض هذا المال وبقبضه في ذلك مقامه فان اخرج المال ادى اليه المائة  
دينار وان اخرج بعضه كان له ان يقسطه وان لم يخرج شيئاً لم يكن له عليه شيء لانه انما  
ضمن له من الخمسمائة دينار فان توي المال لم يلزمه منه شيء . قلت . رجل له  
علي رجل مال فوكله اى وكل رجلاً يتقاضى هذا المال واستخراجه علي ان يجعل  
له نصف هذا المال او ثلثه هل يجوز ذلك قال لا فان وكله علي هذا الشرط فان  
اقتضى المال كان له اجرة مثله لا يجاوز به شيء اى ما جعل له فان كان جعل له نصف  
المال لم يجاوز اجرة مثله نصف المال وان كان جعل له الثلث لم يجاوز اجرة مثله  
ثلث المال فان اقتضى بعض المال كان له بحساب ذلك . قلت . فهل له حيلة حتي يكون  
له ثلث المال فان خرج شيء كان له وان لم يخرج شيء لم يكن له اجرة . قال . نعم  
الحيلة في هذا ان يقر هذا الذي باسمه المال لابن الوكيل او لرجل يجيئ له الوكيل  
بثلث المال بحق عرفه له ويوكله بقبضه علي ما شرحناه ثم يوكل الذي باسمه المال  
والمقر له بالثلث هذا الوكيل باقتضاء هذا المال والقيام به فان خرج المال كان  
للمقر له الثلث من ذلك فان خرج بعضه كان له بقسطه منه . قلت . فان قال صاحب  
المال لا آمن ان يتوي هذا المال او يطالبني الوكيل باجرة مثله قال يشهد علي  
الوكيل ان يوكل في اقتضاء هذا المال بغير اجرة فلا يكون له عليه مطالبته . قلت . فان  
قال صاحب المال ارايت ان اقررت بثلث هذا المال لمن يريد التوكيل فاذا وقعت  
الشهادة علي بذلك لم يقم هذا الوكيل بتقاضى هذا المال لو حدث حدث يبطل به هذه

الوكالة فقد صار هذا الرجل شريكاً في هذا المال فله ثلثه فما الحيلة في ذلك قال  
بيدلان كتاب الاقرار علي يدي من يثقون به ويكتبون مواضع بينهما يكون علي  
يدي رجل عدل بعمل بما فيها ويحملهم عليها فان خرج هذا المال بتقاضي هذا الوكيل  
وقيامه به كان لهذا الرجل منه الثلث وان خرج بعضه كان له بقسطه فان لم يخرج من هذا  
شيء او لم يقيم الوكيل بذلك او رجوع او حدث حدث يبطل الوكالة لم يكن للرجل المقر له  
بثلث المال شيء ورد العدل منهم الكتاب علي من يجب رده عليه ويحملوا في  
المواضع امرهم كله ليعمل العدل بينهم بذلك . قلت . رجل له ضياع في يد سلطان  
او في يد رجل قد غصبه عليها فقار لرجل آخر استخرج لي هذه الضياع علي ان  
لك عشرها قال لا يجوز هذا . قلت . ما الحيلة حتي يجوز ما يجعل له من ذلك ان استخرجها  
فان لم يستخرجها لم يكن له شيء . قال . الحيلة في ذلك ان يكتب هذا الرجل الذي  
يقوم باستخراج هذه الضياع علي صاحب الضياع اثنى عشرها بثمان معلوم اما ثوب واما  
عرض من العروض ويدفع الثمن الي صاحب الضياع ويكتبون مواضع من يكون فيها امرهم  
علي وجه وبعدهون ذلك علي يدي رجل عدل يثقون به فيعمل العدل بينهم بما في مواضعهم  
قلت فان قال صاحب الضياع لاحب ان يكون الشراء باسم هذا الرجل قال فيه خلون  
بينهم عدلاً يكون الشراء باسمه فيشتري عشر هذه الضياع بالعرض الذي يدفعه اليه  
الرجل الذي يريد ان يقوم باستخراجها فاذا استخرج هذه الضياع دفع اليه العدل كتاب  
الشراء واشهد له بأنه اشترى ذلك بثمنه او بامرهم وماله فان استخرج بعضها كان له  
بقسطه من ذلك وان لم يستخرج شيئاً رد كتاب الشراء الي صاحب الضياع واقاله البيع في  
ذلك قال والذي هو اسلم لهما جميعاً ان يكون الشراء باسم رجل عدل يكون بينهما بعمل  
في ذلك بما وصفناه

### ✽ باب الوكالة ✽

• رجل . له ضياع فاراد ان يدخل يد رجل معه فيها فيجعل له شيئاً من غلتها  
علي ان يقوم بامرهم ويدفع عنه جور السلطان وتعديه فكيف الحيلة في ذلك حتي يكون  
امراً صحيحاً لهما جميعاً ولا يكون لهذا الرجل في رقاب الضياع شيء ولكن يكون  
له من غلتها ما يجعله له ما دام يقوم بامرهم . قال . الحيلة في ذلك ان يتنار فان كان  
يريد ان يجعل له من غلتها الثلث او الربع ينظر كم يكون مقدار ذلك من اكرار الحنطة  
والشعير فاذا عرفوا مقدار ذلك بالحزر جعل ذلك مسلماً في كل سنة براس مال سلم يسلم  
ذلك اليه ويدفع اليه رأس مال السلم فيأخذ ذلك منه في كل سنة فاذا . قال .  
الرجل الذي يريد ان يقوم بامر هذه الضياع ان يريد ان يكون لي اسم في هذه الضياع حتي

يجوز لي الكلام فيها والدفع عنها فان شاء كتب له كتابا باقرار وكتاب شراء بالثمن بينهما  
 وهدلوا الكتاب علي بدي عدل يتراضيان به جميعا وكتبوا وواضحة بما يتفقون عليه عند  
 العدل بعمل بما فيها فان كره ذلك صاحب هذه الضياع وقال لا احب ان اكتب  
 لهذا الرجل شيء من هذه الضياع فيستحق علي شيء من رقبها . قلت . بان يجعل الكتاب  
 بذلك باسم العدل الذي بينهما فهو اسم مما يخاف الرجل في العاقبة . قال . فان كان لهذه  
 الضياع ما يقع عليه المساحة ايضا مع الحنطة والشعير فاراد ان يجعله له من ذلك شيئا  
 فكيف الحيلة في ذلك . قلت . هذا شيء لا يعرف الا بالحزر والطن فينبغي ان ينظر مقدار  
 ذلك في كل سنة مما هو فاذا عرف ذلك باع الذي يريد ان يقوم بامر الضياع لصاحبها  
 غلتها بمقدار ذلك لعشرة سنين ويكتب عليه كتابا منجما في كل سنة كذا ويعدلان  
 الكتاب فان قال له صاحب الضياع لست آمن ان لا تجيء غلته في بعض السنين فيلزمي  
 اي هذه الاكرار وهذه الدراهم ويؤاخذني هذا الرجل بما اقررت له اي من الغلة والدراهم  
 فالثقة لما جميعا ان تكون هذه الكتب له باسم هذا العدل ويكون عنده مع مواضعة فيما بينهما  
 قد شرحا فيها اي امرها وما اتفقا عليه فيعمل العدل في ذلك بما يسهل النصفة قال فان  
 جاءت غلته لزم صاحب الضياع في ذلك ما يلزمه وان لم تأت غلته في بعض السنين  
 اسقط عن صاحبها . اي شرط اسقاطه عنه . رجل . يكون له الدين ويكون عليه الدين يوكل  
 وكيفا بانتضاء ديونه ويتوارى عن غرمائه فاراد رجل مما له دين علي المتواري حيلة في  
 انتضاء دينه منه قلت الحيلة في ذلك ان يجيء هذا الرجل الذي له دين علي المتواري  
 الي رجل من المتواري عليه دين من يثق به فيقول قد وكلتك لتقبض جميع مالي  
 علي فلان بن فلان اعني المتواري وبالخصوصة في ذلك ووكلتك ان تجعل ماله عليك  
 قصاصا بمالي عليه واجزت امرك فيه وما عملت فيه من شيء فيقول الوكيل قد قبلت  
 ما اسندت الي من ذلك وبشهادان علي ذلك شهودا من اهل العدالة ثم يشهد  
 الوكيل اولئك الشهود وغيرهم فيقول اشهدوا ان فلانا وكلني بقبض ماله علي فلان  
 وان اجعله قصاصا بما لفلان علي واجاز امري في ذلك وما صنعت فيه من شيء وقبلت  
 من فلان بن فلان ما جعل لي من ذلك فاشهدوا اني قد جعلت الالف درهم التي لفلان  
 ابن فلان علي قصاص بالالف التي لفلان الذي وكلني عليه فاذا اشهدا علي ذلك  
 كانت الالف قصاصا وبتحول ما كان للرجل المتواري علي هذا الوكيل للرجل الذي  
 وكله . رجل . يكون له علي رجل مال فيغيب الرجل الذي عليه المال ويزيد الرجل  
 ان يثبت ما له حتى يحكم له الحاكم عليه وهو غائب ما الحيلة في ذلك . قال . الحيلة ان  
 يجيء رجل فيضمن بهذا الذي له المال جميع ماله علي الرجل الغائب ويصميه ويبيئه  
 ولا يسمي مبلغ المال ويشهد علي ذلك ثم يقدمه الي القاضي فيقر الضمين بالضمائم

فيقول قد ضمنت له ماله علي فلان بن فلان ولا ادري كم له علي فلان بن فلان  
من المال ولا ادري اله علي فلان مال ام لافان القاضي يكلف المضمون له ان يحضر  
بينته علي ماله علي الرجل الغائب فاذا احضر بينته قبلها القاضي بمحضر من هذا الرجل  
الضمين وحكم علي الغائب وعلى هذا الضمين بالمال بضمانه بذلك ويجعل القاضي هذا  
الضمين خصما عن الغائب لانه قد ضمن ماعليه ولا يجوز الحكم علي هذا الضمين حتى  
يحكم به علي المضمون عنه ثم يحكم بذلك علي الضمين

### ﴿ باب في الغصب ﴾

غصب رجل ضيعة له وابي ان يردها عليه وقال بعنيها وهو يقرها بها في السر ويجعده  
في الملاية فاراد حيلة يخلص بها ضيعته قال الحيلة في ذلك ان يبيع المصوب منه الضيعة  
من يثق به و يشهد علي ذلك شهودا عدولا يبيعا بعد ذلك من الغاصب ويكون  
بينه البيهيين من مدة ما يعرف الشهود ذلك حتى يوفتوا ذلك عند الشهادة فاذا شاهد  
هذا المصوب الغاصب جاء الذي اشهد له المصوب بالشراء اولا فاقام البينة علي انه  
اشترى هذه الضيعة من المصوب قبل ان يتاعها هذا منه فيحكم له الحاكم بها لانه  
اولي بها ويرجع الغاصب علي المصوب بالثمن الذي دفعه اليه قلت فما يقول انه اقر  
بها المصوب لرجل يثق به بامر حتى عرض له ثم باعها بعد ذلك الغاصب بتاريخ بعد  
تاريخ الاقرار ثم جاء به المقر له فاقام البينة علي الاقرار والوقت قال جائز ويحكم له الحاكم  
بها وانما ينظر الحاكم في ذلك لا الوقت الاول فيحكم لصاحبه قلت فان خاف الغاصب  
بهذه الحيلة فقال للمصوب ليت ابتاع منك هذه الضيعة ولكني امر من يتاعها منك  
فاراد المصوب حيلة ترجع اليه ضيعته ما الحيلة في ذلك قال يبيعا اولا من يثق به  
ولا يكتب في الكتاب الذي يكتبه لذلك الرجل قبض الضيعة ولا ان سلمها اليه ثم  
يبيعا بعد ذلك من الرجل الذي يشتريها للغاصب ويكتب هذا الشراء للرجل  
الذي يبيعه الغاصب بقبضها فاذا اقر وكيل الغاصب بقبض الضيعة من المصوب ثم  
جاء الرجل الذي كتب له المصوب الشراء كان اولي بها من وكيل الغاصب لان وقت  
شراؤه اقدم من وكيل الغاصب باقراره بقبضها وبسلمها الي الرجل المشتري لها اولا  
ويرجع وكيل الغاصب علي المصوب منه بالذي دفعه اليه من الثمن رجل له دار  
وغصبها منه انسان فابي ان يردها عليه ثم قال له بعينها مع انه مقر له بها فما الحيلة في ذلك  
قل الحيلة ان يوكل وكيل الغاصب علي المصوب اليه قلت فان قال وكيل  
الغاصب لا اقر لك بقبض هذه الضيعة قال له المصوب فلا يجوز ان يكتب بعض الثمن  
ولا يكتب قبض الضيعة فان قال الغاصب للمصوب اكتب لي كتاب اقرار بان هذه

ولا يتكف قبض الضبعة فان قال الغاصب للمغضوب اكتب لي كتاب اقرار بان هذه الضبعة لي فعلي هذا الذي وصفك او يكتب الاقرار علي في كتاب ان الضبعة في يدي الغاصب وقد كان كتب كتاب الشرايع مع من يثق به وكان تاريخه قبل تاريخ اقرار الغاصب فاذا فعل ذلك اخرجها الحاكم من يده ودفعا الي الذي اشتراها اولاً

### ﴿ باب في القرض ومذكور فيه ما يناسب الحوالة ﴾

رجل . يستقرض من رجل مالا ثم سأل ان يؤجله بان قال التأجيل في القرض لا يجوز . قلت . فما الحيلة في ذلك حتى يجوز التأجيل لانه لا يامن ان يحدث بالطلب حدث فطالبه ورثته بالمال قال يحيل المستقرض صاحب المال بماله هذا علي رجل الي سنة او سنتين الي الوقت الذي يريد ان يؤجله فيكون المال علي المحتمل عليه الي ذلك الاجل ولا يكون للطالب ولا لورثته علي المستقرض من سبيل ولا علي المحتمل عليه الي الاجل . قلت . فان مات المحتمل عليه قال يحل المال عليه ويؤخذ ذلك من ماله . قلت . فان لم يكن له مال قال يرجع الطالب بذلك علي المستقرض . قلت . فان اراد المستقرض ان يوثق حتى لا يرجع عليه القرض ولا ورثته بشي . قلت بقول المستقرض ان هذا المحتمل عليه مومر بهذا المال بملك اضافة حتي لا يقدر ان يرجع علي المستقرض بالمال الا ان يقيم بينة انه مات . عدما . قال . ووجه آخر ان الحال المحتملة عليه صاحب المال بالمال علي رجل آخر الي ذلك الاجل كانت الحوالة جائزة . قلت . فان مات المحتمل عليه الاول لم يكن لصاحب المال علي تركته ميل ولا علي المحتمل الثاني الي نحل الاجل قلت فان مات المحتمل عليه الثاني قال فان الطالب يأخذ المال من مال هذا المحتمل عليه الميت فلا يرجع ورثته علي المحتمل الاول لاعلي الاجل لانه ليس علي المستقرض فيكون المال حالا عليه والله تعالي علم بالصواب

### ﴿ باب الايجارات ﴾

رجل . يريد ان يستاجر الضبعة او الدار فيخاف عليه المستاجر ان تنقض الاجارة بموته او بموت المالك لها بعذر بعذر به . الكفا له ما الحيلة في ذلك اذا اراد التوثيق من ذلك قال الحيلة في ذلك ويجعل لكل سنة من اول سنتين الاجارة اجرا قليلا مما يريد ان يستاجر به الارض ان يجعل اكثر الاجرة للسنة الاخيرة من هذه السنين فاذا راد اخراجها من يده بحيلة من الحيل لم يلزم المستاجر من الاجر الا القليل ويسقط عنه الكثير من الاجرة قلت ارابت ان قال المستاجر اريد ان اتفق في هذه الارض نفقة واعمرها ولست آمن ان تنقض هذه الاجارة فتذهب نفقتي فاريد حيلة ان انتقضت

هذه الاجارة قبل تمام هذه السنين ان يرجع على رب الارض بهذه النفقة واجابه رب  
 الارض الى ذلك ما الحيلة له في ذلك قال ينظر في ذلك مقدار هذه النفقة لثمنه فزيد  
 فيجعل آخر محل اجر السنة الاخيرة من سني الاجارة مع هذه النفقة اجرا للسنة الاخيرة  
 ثم يكتب اني سألتك ان تسلفني من اجرة السنة الاخيرة كذا وكذا اعني مقدار هذه  
 النفقة وانك اسلفتني ذلك وقبضته منك فاذا انتقضت هذه الاجارة قبل تمام هذه السنة  
 ورجع المستأجر على رب الارض هذا الذي اقر انه اسلفنيه وهو مقدار النفقة وان تمت  
 الاجارة لم يكن له على رب الارض سبيل . قلت فان قال المستأجر لا آمن ان يستخلفني  
 المؤجر على هذا السلف اني قد اسلفتك اياه قال فيبيعه بهذا السلف ثوباً وبدفعه اليه  
 فان حلف لم يدخل عليه في ذلك شيء . قلت فان كان رب الارض او رب الدار الذي  
 يخاف الغدر من المستأجر ما الحيلة في ان يتوثق منه قال الحيلة في ذلك ان يجعل اعظم  
 الاجرة للسنة الاولى من هذه السنين ويجعل ما يبقى من الاجرة لما يبقى من السنين بعد  
 هذه المدة . قلت فان اراد رجل ان يؤاجر داره يخاف رب الدار ان يؤاجرها او ان يخرجها  
 المستأجر من يده بضرب من الضروب فيدعها للذي تصير الدار في يده ولا يكون لرب  
 الدار على المستأجر سبيل . قلت وكيف لا يكون لصاحب الدار على المستأجر سبيل اذا  
 خرج الدار من يده قال يخرجها بان يؤاجرها من رجل فاذا قبضها ذلك الرجل ادطاها فان  
 اراد رب الدار ان يتوثق من المستأجر هل في ذلك حيلة قال نعم قلت وما هي وقد اجابه  
 المستأجر الى ان يتوثق له قال الحيلة في ذلك ان يجيء رجل فيقول لرب الدار ان الدار  
 التي في يدي فلان يعني المستأجر ويجدها اعني صاحب الدار او يسلمها اليك واجب على  
 واني ضامن لذلك وانه واجب لك على تسليم هذه الدار بامر حق ثابت واجب حتى يسلمها  
 اليك واقبضك اياها وادفعها اليك ليكون لصاحب الدار اخذ الضامن بالدار حتى يسلمها  
 اليه . قلت فاذا اقر الضامن بهذا صارت الدار مضمونة قال نعم وهذا رجل يجيء به المستأجر  
 حتى يضمن ذلك . قلت فان قال رب الدار اخاف ان اضمن لهذا الرجل تسليم هذه الدار  
 ثم ان طالبته ان يقول للحاكم هذه الدار كانت اجارة . قلت ارايت مسألة الدار اذا اراد  
 صاحبها ان تكون مضمونة فقلت يجيء لرجل فيضمن تسليمها اليه على ما وصفت لك ارايت ان  
 قال صاحب الدار لست آمن ان يستخلفني الضامن ان هذه الدار لم تكن اجارة في يدي  
 فلان واني انما ضمننت تسليمها عنه فان حلف على ذلك حلف عليه انما اراد الحيلة في ذلك حتى  
 لا يلزم يمين قال الحيلة في ذلك ان يقبض هذا الرجل الذي يريد ان يضمن تسليم هذه  
 الدار قبل ان يستأجرها المستأجر فيأخذها من غير ان يدفعها اليه مالها ولا يامن بقبضها

فاذا صارت في يده اقربان هذه الدار لفلان بن فلان في يديه مضمومة له وان تسليمها  
 الى فلان واجب عليه حتى يسلمها اليه ويقبضه اباها ويدفعها اليه ثم يواجرها بعد ذلك  
 صاحبها من المستاجر بعد ان يقبضها من يدي الضامن من قبل ان يواجرها فيلزمه الضامن  
 رجل كان له ارض فقال لرجل اتفق علي في زراعة ارضي حتى ازرعها فما رزق الله  
 تعالى من غلتها استوفيت نفقتك من ذلك وما بقي كان بيني وبينك نصفين قال لا يجوز  
 هذا . قلت فما الحيلة له في ذلك حتى يجوز قال الحيلة ان يستاجرها الذي يريد ان يتفق  
 علي هذه الارض من صاحبها سنة باجر قليل فتكون الارض في يدي المستاجر ويعينه  
 صاحبها بنفسه وقيامه حتى يزرعها وتكون الغلة لهذا المتفق فيستوفي من ذلك نفقته وما بقي  
 قسمه المتفق نصفين فاخذ نصفه ووهب لصاحب الارض نصفه . قلت فان قال صاحب  
 الارض لست آمن ان لا يفي لي هذا المتفق بنصف نباتها واريد ان اتوثق منه قال  
 يستاجر الذي يريد ان يتفق علي الارض من صاحب الارض باجر بقدر ما يتوهم ان  
 يكون مقدار نصف ما يبي بالحرز والظن ويعدلان الكتاب بذلك ويكتبان مواضعة ويكون  
 ذلك هدلا علي يدي ثقة فيعرف امرهم ويحملها علي ما فيه النصفة . قلت فان قال  
 المستاجر لست آمن ان لا يفي من الغلة شي بعد النفقة فيطالبنى رب الارض بالاجرة وستخلفني  
 عليه قال يكتبان المواضعة ان نصف الغلة بعد النفقة ان زاد علي ما استاجرته من الارض  
 كان ذلك للمستاجر ولم يكن لصاحب الارض . قلت ارايت ارضا فيها زرع اراد رجل  
 ان يستاجرها قال لا يجوز ذلك . قلت فما الحيلة في ذلك قال الحيلة فيها ان يبيع رب  
 الارض الزرع الذي في هذه الارض من الرجل الذي يريد ان يستاجرها ثم يواجرها  
 الارض بعد ذلك فيجوز الاجارة . قلت فان كان فيها نخل او شجر فيه ثمر قال يبيع الثمر  
 الذي في ذلك ثم ياذن له في ترك ذلك الي ان يدرك . قلت فان قال المشتري لا آمن  
 صاحب الارض ان ياخذ في جذاذ هذا الثمر قبل بلوغه قال الحيلة في ذلك ان يشتري  
 منه الثمر الذي في النخل والشجر ثم يقرر ذلك النخل ان هذا النخل بارضه في يدي هذا  
 المشتري الثمر اشهرا معلومة بقدر ما يبلغ الثمر بامر حق واجب عرف ذلك له عليه فانه  
 ليس له اخراج ذلك من يده الي هذا الوقت فاذا فعل ذلك لم يكن لصاحب الارض ان  
 يتعرض له . قلت الاتري ان مالكا اذا اخرجها من المستاجر وقد كان قبضها من الضامن  
 ليس في هذا براءة للضامن اتري لو ان رجلا غصب رجلا دارا فقبضها من الغاصب رجل  
 آخر ثم ان صاحبها اخذها من الغاصب الثاني انه في ذلك براء لها جميعا من ضمانها قال  
 بلي . قلت فهل في هذا شي غير هذا قال نعم بقر المستاجر بان هذه الدار لفلان بن  
 فلان لرجل يثق به صاحب الدار وان تسليمها الي ذلك الرجل واجب عليه ويؤ كذا ذلك

ففي اراد المقر له ان ياخذ المقر باقراره اخذه بذلك ووجه آخر ان يجب صاحب الدار هذه  
الدار لرجل يثق به ويدفعها اليه ثم ياخذها المستاجر منه بغير امره ثم يقر بها له ويضمن  
تسليمها اليه علي ما وصفت ثم يستأجرها بعد ذلك من الذي كان يملكها وهو الذي وهبها  
للموهوب له فيجوز الضمان على هذا . قلت . كذلك ان استأجرها من مالكا الاول ثم يقر  
بعد ذلك بها للموهوب له ويضمن له تسليمها قال نعم هو جائز . قلت فان لم يرد رب الدار  
ان تكون مضمونة ولكنه قال اخاف ان يغيب المستأجر ويبقى عياله فيها ولا اقدر علي  
اخراجهم فاراد التوثيق من ذلك قال الحيلة في ذلك ان يجعل المستأجر بعد ما استأجرها  
صاحبها وكيله في ذلك ووصيه في قبض هذه الدار من كانت في يديه او ممن منعه اياها  
او نازعه فيها ويؤكد الوكالة في ذلك والوصية . قلت فان قال المستأجر لا آمن ان يوكلني  
علي ما وصفت ثم يخرجني من الوكالة والوصية بعد ذلك قال يكتب الوكالة والوصية علي  
ما وصفت ثم يدخل له ضمينا يضمن له تسليم الدار اليه علي ما شرحتنا . قلت ففي هذا شيء  
غير هذا قال نعم فأت وما هو قال يؤاجر الدار من امرأة المستأجر ويكون الزوج هو  
الضامن عنها علي ما وصفت . قال ارايت ان جمعت المرأة الدار او انكرت حق مالكا او  
ماتت اليس الضمان واجبا علي الزوج قال نعم وقال الحسن لا يجوز ضمان الزوج الا ان يقر  
ان المرأة جمعت صاحب الدار داره وان يضمن له تسليمها اليه فاذا كان هذا في الضمان  
جاز الضمان علي هذا وينبغي ان يدخل هذا الاقرار في الضمان حتي يجوز واجرة ما في هذا  
الباب ان يأتي المستأجر برجل يضمن عنه فيقر الضامن ان هذا المستأجر استأجر هذه  
الدار من فلان بن فلان هذا ثم ان المستأجر جمعت صاحب الدار داره ومنعه اياها وانه  
ضمن عنه لصاحبها ان يسلمها اليه و يقبضه اياها ويدفعها اليه ويؤكد الضمان بذلك فيجوز  
هذا الضمان . رجل استأجر من رجل دارا فاراد ان يبني فيها بناء فافن له صاحب الدار ان  
يبني فيها ويحتسب بذلك من اجرتها قال جائز . قلت فهل يقبل قول المستأجر فيما اتفق  
في البناء قال لا . قلت فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يستأجر الدار ويجعل  
لصاحبها اجرتها بقدر ما يحتاج اليه البناء ويشهد عليه بذلك ثم يدفع ذلك رب الدار الي  
المستأجر ويأمره بانفاقه في البناء ويكون القول قوله في ذلك . قلت فرجل اراد ان  
يؤاجر دارا له من رجل منه وخاف رب الدار ان يمنعه المستأجر من الدار بعد مضي  
السنة ويماطله بذلك ما الحيلة في التوثيق له قال الحيلة في ذلك ان يؤاجر الدار منه السنة  
بما قد اتفقا عليه ثم يقول قد آجرتك هذه الدار بعد مضي هذه السنة في كل يوم بدفعار  
او باكثر من ذلك ويقبل المستأجر ذلك ويتشاهدان علي ذلك فان حبسها عليه بعد مضي  
السنة كان عليه كل يوم دينار . قلت فان قال المستأجر لا آمن ان يتغيب عن صاحب

الدار ليلزمي بهذا الكراء بعد مضي السنة ولكن اريد ان يكون لي تقضى الاجارة بعد مضي السنة وان ابرا من الدار ومن هذا الدينار اذا انا سلمتها اليه فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يجعل عدلا بينها فيوكله رب الدار يواجر هذه الدار من المستاجر بعد مضي السنة كل يوم بدينار فيكون العدل هو الذي يعقد الكراء بعد مضي السنة كل يوم بدينار فاذا تقضت السنة جاء المستاجر فسلمها الى العدل وناقضه الاجارة التي كانت بينه وبين صاحبها ويسلمها العدل الى صاحبها . رجل له ارض اراد ان يواجرها من رجل على ان الخراج على المستاجر قال لا يجوز ذلك . قلت فما الحيلة في هذا حتى يجوز قال الحيلة فيه ان ينظر مقدار ما يلزم هذه الارض من الخراج في السنة فيزيد على الاجر ويوجره بجميع ذلك ويامر به ان يؤدي خراج هذه الارض عنه من اجرتها . قلت فهل يقبل قول المستاجر انه قد ادى ذلك قال لا ولكن الثقة له في ذلك ان يجعل ذلك لصاحبها ويشهد عليه ويقبض ذلك منه ثم يدفع صاحب الارض الى المستاجر ويامر به ان يؤديه عن هذه الارض في خراجها فيقبل قول المستاجر في ذلك به . قلت فرجل له ارض فيها نخيل وشجر فاراد بعد هذا ان يواجر الارض من رجل على ان يسلم ثمرة النخل والشجر للمستاجر قال لا يجوز هذا . قلت فما الحيلة في ذلك قال يواجره الارض ما يريد من السنين بمال معلوم ويدفع اليه النخل والشجر معاملة هذه السنين على ان ينبي ذلك فما رزق الله من غلته في كل سنة من هذه السنين كان لصاحب النخل والشجر سهم من الف سهم وكان الباقي من ذلك للعامل فتجوز هذه المعاملة . قلت ارأيت رجلا استاجر ارضا يضاء سنين فيزرعها ويواجرها ممن شاء فأجرها باكثر مما استاجرها به هل يطيب له ذلك الفضل قال لا ولكنه يومر ان يتصدق به . قلت فما الحيلة في ذلك حتى يطيب له قال الحيلة في ذلك ان يواجر المستاجر هذه الارض وشيئا يزيد من غده اما ثوب واما غيره فيواجر ذلك ممن اراد ويزداد من الكراء ما شاء فيطيب له ذلك الفضل . قلت ارأيت ان دفع مع الارض فدانا او سكة الفدان واشيئا من آلة الزرع فأجر ذلك مع الارض قال لا يطيب له الفضل

### ✽ باب المزارعة ✽

قال احمد ابن عمرو . قلت فما نقول في المزارعة في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه بالنصف او الثلث او الربع قال لا يجوز ذلك . قلت فما الحيلة في ذلك حتى تجوز المزارعة في قول ابي حنيفة قال الحيلة في ذلك ان ياخذها مزارعة ثم يتنازعان الى قاض يري ان المزارعة جائزة فيحكم بجوازها عليهم فيجوز ذلك اذا قضى به قاض . قلت فان لم يتبها امر القاضي هل في ذلك حيلة قال نعم يكتبان كتاب اقرار عنها يقران ان قاضيا قضى عليها بانعقاد هذه المزارعة فيجوز اقرارها

بذلك على انفسهما . قلت في هذا شيء غير هذا قال نعم يكتبان كتاب اقرار بينهما جميعاً  
يقران فيه ان رغبة هذه الضيعة لفلان الذي هو مالكاها ويقران في هذا الكتاب ان مزارعة  
هذه الارض اعني الذي ياخذها مزارعة لفلان وبسميان بالسنتين فيزرعها ما بداله من  
غلة الشتاء والصيف يبذره في نفقته واعوانه فما اخرج الله من غلته في هذه السنين كان  
ذلك له بامر حق عرفه له رب الضيعة ولزمه الاقرار له به . قلت فما حال صاحبها في  
الغلة قال ينبغي ان يوثق الذي ياخذها مزارعة لمالكها من نصف الغلة وان يكتب المزارع  
على نفسه كتاب اقرار لرجل يثق به رب الضيعة ان نصرف ما اخرج الله من غلة هذه  
الضيعة له بحق عرفه له فيكون ذلك الرجل المطالب بنصف الغلة ويدفعها الى مالك  
الضيعة . قلت ارايت هذا الذي قلت في الرجل يكون له الارض وفيها نخل وشجر  
فيؤاجرهما من رجل باجر معلوم ويدفع النخل والشجر اليه معاملة على ان ما رزق الله من  
غلة ذلك كان للمالك سهم من الف سهم والباقي للعامل هذا شيء يجوز لمالك ذلك ان  
يفعله فاما وكيل الرجل لو وكله بان يؤاجر ارضه او وصي يقيم او امين قاض على يتيم او  
ارض وفق هل يجوز لاحد من هؤلاء ان يفعل هذا قال لا . قلت فما الحيلة فيه قال  
الحيلة اما الوكيل والوصي وامين القاضي فانهم ينبغي لهم ان ينظروا الى الارض فيؤاجروها  
بما تساوي ويعاملون المستأجر في النخل والشجر معاملة لا يتغابن فيها ولا يجعلون له من  
الثمرة اكثر من اجرة مثله لقيامه بالمعاملة فمن جعل منهم من ذلك شيئاً اكثر من اجرة  
مثله لقيامه وعمله لم يجز ذلك وكان مخالفاً فيما يعمل به من ذلك . قلت فهل يجوز في  
الاجارة اذا استأجر ارضاً عشر سنين او اكثر من ذلك باجر معلوم واراد حيلة حتى لا  
تنقض الاجارة بموت المستأجر والمؤاجر قال نعم . قلت وما هي قال يقرب الرب الارض  
لن مزارعة هذه الارض ونخلها لفلان بن فلان عشر سنين يبذره ونفقته واعوانه فما رزق  
الله تعالي من غلتها فهو له وان ذلك صار له باسحق ثابت واجب لازم عرفه فلان بن  
فلان واقرب به ولزمه الاقرار له بذلك . قلت فاذا اقر بهذا ثم مات احدهما لم تنتقض  
الاجارة قال لا . قلت فما حال الاجر كيف يستحقه صاحب الارض وانما له ان  
يقبض ذلك الاجر عند انقضاء كل سنة قال يجيء برجل من قبل المستأجر فيقر من  
غير ان يحضره المستأجر في كتاب يكتبه على نفسه ان فلان بن فلان استأجر من فلان  
ابن فلان جميع الارض التي حدها كذا عشر سنين في كل سنة بكذا على ان يودي كل سنة منها عند  
انقضائها وقبض فلان بن فلان جميع ما استأجره منه مما سمي ووصف في هذا الكتاب فاول هذه  
السنين غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا وقبض فلان ذلك  
غرة شهر كذا وانه ضمن لفلان عن فلان جميع ما يجب عليه من اجرة هذه الارض ضمناً

صحيحاً جائزاً تماماً ان يؤدي اليه اجرة كل سنة من هذه السنين عند انقضاءها . قلت  
فاذا اقر بهذا لزم الضامن ذلك قال نعم . قلت وكذلك الدار يقر صاحبها ان يسكنها لفلان  
عشر سنين بامر حق ثابت عرف ذلك له يسكنها او يسكنها ممن يجب ويؤجرها ممن يجب  
هذه السنة على ما وصفت في الارض وكذلك امر الاجر قال نعم \* روى عن ابي يوسف  
انه قال اجعل ذلك صلحا من حق ادعي عليه فكتب انك اذا ادعيت على كذا وكذا فلم  
اقر بذلك ولم انكر وانني صالحتك عن دعواك هذه على سكني داري التي حدها الاوائل  
كذا والثاني والثالث والرابع عشر سنين اولها غرة شهر كذا وآخرها سلخ شهر كذا من  
سنة كذا تسكنها او تسكنها من احببت ودفعتها اليك وقبضتها مني في غرة شهر كذا . قلت  
وكذلك الارض يقر صاحبها اني صالحتك على زراعة ارضي التي حدها كذا عشر سنين  
اولها غرة شهر كذا يزرعها او تزرعها من احببت ببذرك وتفقتك واعوانك فما اخرج الله  
من غلتها في هذه السنين فهو لك ودفعتها اليك وقبضتها مني في غرة شهر كذا من سنة  
كذا . قلت ففي هذا الباب شيء غير هذا ان اراد ان ياخذ ضياءاً بما فيها من النخل  
والشجر فيكون في يديه وفي يدي عقبه من بعده خمسين سنة او اكثر قال نعم . قلت  
وما هو قال الحيلة في ذلك ان يقر المستأجر والمواجر ان رجلاً من المسلمين دفع القرية  
المعروفة بكذا وكذا وجميع ارضها التي من رستاق كذا الى فلان بن فلان وامره ان  
يؤجرها ويحمل فيها برايه وان المستأجر استأجرها لرجل من الناس وبكتب في ذلك  
كتاباً ولا تنتقض الاجارة بموت احدهما ويبقى في يدي المستأجر على ما وصفنا . قلت  
فكيف يكون هذا الكتاب قال يكتب هذا ما اشهد عليه الشهود المشمولة في هذا الكتاب  
ان فلان الفلاني ابن فلان وفلان بن فلان اقرا عندهم واشهداهم على انفسهما في صحة  
من عقولهما وابدانها وجواز امورها طائعين غير مكرهين ولا علة بها من مرض ولا غيره  
وذلك في شهر كذا من سنة كذا ان رجلاً من المسلمين حائز الامر له وعليه قد عرفاه  
باسمه وعينه وحسبه دفع جميع القرية المعروفة بكذا من رستاق كذا وجميع ارضها  
المعروفة بها والمنسوبة اليها واجره باجارة ما يقع عليه المعاملة بينها مما سمي ووصف في  
هذا الكتاب جميع هذه القرية وما لها من الارض المعروفة لها والمنسوبة اليها ويشتمل على  
ذلك ويحيط به حدود اربعة احد حدود جماعة ذلك ينتهي الى كذا والثاني والثالث  
والرابع اقر فلان بن فلان ان هذا الرجل الذي قد عرفاه بعينه واسمه الموصوف امره في  
هذا الكتاب دفع جميع هذه القرية وارضها المحدودة بجميع ذلك كله الموصوفة وامره بما  
فيها من ارض يضاء وما يقع عليه الاجارة منها ممن يريد ان يواجر لك كله من  
الناس كلهم ما راي من السنين والشهور على ما راي بما راي من الارض وان يدفع

ما فيها من نخل وشجر وكرم وارتطاب وما يقع عليه الاجارة وفيها ما راي من السنين  
 والشهور مما راي فيها من النخل والشجر والكرم والرتطاب وما يقع عليه المعاملة فيها بمعاملة  
 ما راي من السنين والشهور على ما راي في ذلك وان يعمل في جميع ذلك كله براه  
 واقامه في ذلك مقام نفسه واجاز امره في جميع ذلك وما عمل فيه من شيء وقبل فلان  
 من هذا الرجل ما اسنده اليه من ذلك وتولى القيام به على ما سمي ووصف في هذا الكتاب ثم ان  
 فلان بن فلان المسمي في هذا الكتاب بعد ذلك سال فلان بن فلان المسمي في هذا الكتاب  
 ان يواجر جميع ما في هذه القرية المسماة الموصوفة في هذا الكتاب من ارض بيضاء ومنازلها  
 ومستغلاتها ومسكنها وما يقع عليه الاجارة منها بمحدود ذلك كله وارضه وبنائه وسفله  
 وعلوه وشربه في سواقيه وطرقه ومعامله ومرافقه ورسومه وكل حق هو له داخل فيه وخارج  
 عنه من حقوقه وكل قليل وكثير هو لذلك فيه وهياً للرجل الذي امره ان يستأجر  
 ذلك مائة سنة متوالية اولها غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلخ كذا من سنة كذا  
 كل سنة من هذه السنين المسماة في هذا الكتاب بكذا وكذا ديناراً ذهباً عيناً وزنه جيداً  
 على ان للرجل الذي استأجر ذلك ان يزرع هذه الارض البيضاء التي وقعت عليها هذه  
 الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب وما شاء منها ما بداله من غلة الشتاء والصيف ويزرع  
 ذلك ما احب او يواجر ذلك ممن احب ويغرم في ذلك ما بداله من النخل والشجر والكرم  
 وعلى ان يسكن ما وقعت عليه هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب ويستغل ذلك بوجوه  
 غلاته ويسكن ذلك ويسكنه ممن احب ويواجر ذلك ممن احب ويؤدي الى فلان بن  
 فلان المسمي في هذا الكتاب اجرة كل سنة من هذه السنين المسماة في هذا الكتاب عند  
 انقضائها فاجاب فلان فلاناً الى جميع الذي ساله مما سمي ووصف في هذا الكتاب واجره  
 للذي وكله بجميع الذي ساله ان يوجره اياه مما سمي ووصف في هذا الكتاب هذه المائة  
 سنة المسماة في هذا الكتاب بالاجر المسمي في هذا الكتاب فقبل فلان بن فلان جميع  
 ذلك كله من فلان بن فلان للرجل الذي امره ان يستأجر ذلك له ثم ان فلان بن فلان  
 المسمي في هذا الكتاب بعد ذلك على غير شرط كان في عقدة هذه الاجارة الموصوفة في  
 هذا الكتاب يسال فلان بن فلان المسمي في هذا الكتاب ان يدفع اليه للرجل الذي  
 وكله جميع ما في هذه القرية واراضها من نخل وشجر وكرم ورتطاب بمواضعه من الارض  
 معاملة هذه المائة سنة المسماة في هذا الكتاب على ان يقوم في ذلك الرجل على ذلك بنفقه  
 واعوانه ويسقيه ويلقح نخله و بكسح كرومه وعلى ان مارزق الله من غلة ذلك كل سنة من  
 هذه السنين المسماة في هذا الكتاب للرجل الذي وكل فلان بن فلان ان يدفع ذلك  
 معاملة من ذلك سهم واحد من الف سهم ينحى نخله وشجره وكرومه ورتطابه وما بقي بعد

ذلك وهو كذا وكذا فلان بن فلان ان ياخذ ذلك له معاملة فاجابه  
فلان بن فلان الى جميع الذي ساله مما سمى ووصف في هذا الكتاب ودفع اليه الرجل  
الذي وكله بجميع الذي ساله ودفعه اليه معاملة هذه السنين المسماة في هذا الكتاب على  
الشرط الموصوف فيه وكيل فلان بن فلان وانمقدت بين فلان وفلان عقدة هذه الاجارة  
والمعاملة الموصوفتين في هذا الكتاب اجارة ومعاملة صحيحتين جائزتين قابلتين على شروطهما  
الموصوفين في هذا الكتاب وبعد ان عرف فلان بن فلان جميع ما وقعت عليه عقدة  
هذه الاجارة والمعاملة الموصوفتين في هذا الكتاب وتصحيحها عن تراض منهما جميعاً بجميع  
ذلك قبض فلان جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب  
يدفع فلان بن فلان ذلك اليه مرغاً غير مشغول في شهر كذا في سنة كذا جميع ما وقعت  
عليه عقدة هذه الاجارة والمعاملة الموصوفتين في هذا الكتاب بذلك في يدي الرجل الذي  
وكله فلان على الاجارة والمعاملة الموصوفتين في هذا الكتاب بذلك الى انقضاء هذه السنين  
المسماة فيه . قلت فاذا اقر بما في هذا الكتاب له تنتقض هذه الاجارة بموت احدهما قال  
لا . قلت ولم قال لان المواجه اقر ان ذلك الرجل امره ووكله بان يواجر ذلك و يدفعه  
معاملة وكذلك اقر المستأجر كذلك ان رجلا امره ان يستأجر ذلك بمعاملة بما يقع عليه  
المعاملة ولا يقع عليه الاجارة فيتم الاذن بينهما على ما عقداه ولا يبطل ذلك بموت احدهما  
. قلت فان اراد ان يستأجر سهاماً من بيت رحا واحجاره فيه كيف يكتب قال يكتب  
هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا ان فلان بن فلان الفلاني وفلان  
ابن فلان اقروا عندهم واشهدوهم على انفسهم في صحة عقولهم وابدانهم وجواز امورهم  
طائعين غير مكرهين ولا علة بهم من مرض ولا غيره في شهر كذا من سنة كذا وكذا  
ان رجلا حرا من المسلمين جائز الامر له وعليه قد عرفوه بعينه واسمه ونسبه دفع كذا  
سهما من كذا وكذا سهما من جميع بيت الرحا والاحجار الثلاثة اللواتي في هذا  
البيت ومن جميع المسطاح الذي ينقي فيه الطعام لهذه الرحا مشافهاً في جميع ذلك كله غير  
مقسوم ومحدود ذلك كله وجميع حقوقه الداخلة فيه والخارجة عنه الى فلان بن فلان  
وفلان بن فلان المسمين في هذا الكتاب وهذا البيت الذي فيه الاحجار الثلاثة والمسطاح  
الذي ينقي فيه الطعام لهذه الرحا والقرية المعروفة بكذا التي هي في سطوح كذا من  
رستاق كذا بجميع هذا البيت الذي للبحارة الثلاثة والمسطاح ويشتمل على ذلك كله  
ويحيط به حدود اربعة الحد الاول ينتهي الى كذا والثاني والثالث والرابع اقر فلان  
وفلان وفلان بن فلان ان هذا الرجل الحر المسلم الذي عرفوه الموصوف امره في هذا  
الكتاب دفع هذا الكذا والكذا السهم من الكذا والكذا السهم من جميع بيت الرحا

الذي فيه الاحجار الثلاثة ومن جميع المسطاح المحدود جميع ذلك الموصوف في هذا الكتاب مشاعاً في جميع ذلك كله غير منقسم بمحدود بجميع حقوقه الداخلة فيه والخارجة عنه الى فلان بن فلان وفلان بن فلان المسميين في هذا الكتاب وامرهم ان يؤجروا ذلك ممن راوا ان يؤجروه من الناس كلهم مما راوا من السنين والشهور بمساروه من الاجر وان يعملوا في جميع ذلك تمامه بعينه واجاز امرهم في ذلك كله وما عملوا فيه من شيء وقبل فلان وفلان بنوا فلان المسمون في هذا الكتاب من ذلك الرجل الحر المسلم ما جعله اليهم من ذلك على ما سمي ووصف في هذا الكتاب وتولوا القيام به وقضوا جميعاً منه جميع هذه السهم المسماة الموصوف امرها في هذا الكتاب وصارت في ايديهم فاقر فلان بن فلان وهذا النفر المسمون في هذا الكتاب ان رجلاً حراً من المسلمين جائز الامر له وعليه قد عرفوه بعينه واسمه ونسبه جعل الى فلان بن فلان المسمي في هذا الكتاب ان يستأجر جميع بيت الرخا الذي فيه الاحجار الثلاثة والمسطاح المنسوب الي هذه الرخا المحدود جميع ذلك كله الموصوف في هذا الكتاب من السنين والشهور بكذا وكذا من الاجر وان يعمل في جميع ذلك كله برايه واقامه في ذلك مقام امره واجاز امره في جميع ذلك كله وما عمل فيه من شيء وقبل فلان بن فلان ذلك الحر المسلم ما جعل اليه من ذلك على ما سمي ووصف فيه وتولى القيام وسمي ان فلانا بعد ذلك كله فلانا وفلانا بنى فلان المسمين في هذا الكتاب ان يؤجروا جميع هذه الكذا والكذا منها من جميع بيت الرخا الذي فيه هذه الاحجار الثلاثة والمسطاح المحدود ذلك كله الموصوف في هذا الكتاب مشاعاً في جميع ذلك كله غير مقسوم بمحدود ذلك كله وبجميع حقوقه الداخلة والخارجة عنه للرجل الحر المسلم الذي وكله ان يستأجر ذلك مائة سنة متوالية اولها غرة شهر كذا سنة كذا واخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا بكذا وكذا ديناراً مثاقيل وازنة جيداً على ان الرجل الحر المسلم الذي استأجر ذلك له ان يستغل ذلك ويؤجروه ممن احب وراي وعلى ان يؤدي فلان بن فلان المسمي في هذا الكتاب الى النفر المسمين في هذا الكتاب اجرة كل سنة من هذه المائة سنة المسماة في هذا الكتاب عند انقضائها فاجاب فلان وفلان بنو فلان الى جميع ذلك اسماً الذي سألهم بما سمي ووصف في هذا الكتاب واجروه للرجل الحر المسلم الذي جعل الى فلان بن فلان ان يستأجر له جميع هذه الكذا وكذا سهماً من بيت الرخا والمسطاح المحدود جميع ذلك كله الموصوف في هذا الكتاب مشاعاً من جميع ذلك كله غير مقسوم بمحدود ذلك كله وبجميع الحقوق الداخلة فيه والخارجة عنه وبجميع هذه السهام الواقع عليها

هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب من الاحجار الثلاثة اللواتي في هذا الكتاب  
 وادواتها من الحديد والخشب ومخاري مياهه وطرفه ومرافقه الداخلة فيه والخارجة عنه  
 هذه المائة سنة التي اولها غرة شهر كذا من سنة كذا بكذا وكذا ديناراً مثاقيل ذهباً  
 عيناً وازنة جياتاً اجارة صحيحة جائزة تامة وقبل فلان بن فلان ذلك منها وقبله منه  
 فاعتقدت هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب بين فلان بن فلان وبين هولاء النفر  
 المسلمين في هذا الكتاب للرجل الذي جعله الى محمد بن عبد الله ان يستأجر ذلك له  
 اجارة صحيحة جائزة تامة على ما سمي ووصف في هذا الكتاب جميع ما وقعت عليه عقدة  
 هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب يدفعها ذلك اليه في غرة شهر كذا من سنة كذا  
 مفرغاً غير مشغول وذلك بعد ان عرف فلان بن فلان وهولاء النفر المسلمين في هذا  
 الكتاب جميع ما وقعت عليه هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب وبعد ان اقر فلان بن  
 فلان انه قد نظر الى جميع هذا البيت والرحا والاحجار اللواتي في هذا البيت والمسطاح  
 الذي بيت الرحا ونجز جميع ذلك كله ورضيه وتفرقوا بعد عقدة هذه الاجارة  
 وتصححها بينهم عن نراض منهم جميعاً لجميع ذلك كله فان اراد ان يجعل لم الاجر كتب  
 في ذلك الموضع ثم ان فلانا وفلانا وفلانا بن فلان بعد ذلك كله سألوا فلان بن فلان  
 على غير شرط كان في عقدة هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب ان يجعل لم اجر هذه  
 المائة سنة المسماة في هذا الكتاب على انهم ضامنون لفلان بن فلان الذي وجب له  
 الرجوع بشيء من ذلك لسبب من الاسباب وعلى كل واحد منهم كفيل ضامن عن  
 صاحبه بامر صاحبه لفلان بجميع الذي لفلان على صاحبه بسبب الاجارة والضمان  
 الموصوفين في هذا الكتاب الى ان لفلان بن فلان ان يأخذ بجميع ذلك كله ايها شاء ان  
 شاء اخذهم بذلك جميعاً وان شاء اخذهم به كيف شاء ومتى شاء وكلما شاء واحداً بعد  
 واحد وجميعاً وشتي ولا براءة لكل واحد منهم باخذ فلان احدهم بذلك دون اصحابه حتي  
 يستوفي جميع ذلك كله وكل واحد منهم كفيل بانفس اصحابه امر اصحابه فلان بن فلان  
 كلما وجب له الرجوع بشيء من ذلك وكل واحد منهم وكيل لاصحابه امر اصحابه في  
 خصومة فلان بن فلان فيما يطالب به اصحابه في ذلك من حق وقبل كل واحد منهم الوكالة  
 في ذلك من اصحابه بمحض من اصحابه فاجابهم فلان بن فلان الى جميع الذي سألوه بما  
 سمي ووصف في هذا الكتاب وعجل لم اجرة جميع هذه المائة سنة المسماة في هذا الكتاب  
 ودفع اليهم ذلك وقبضوه منه تاماً وافياً وهو كذا وكذا ديناراً مثاقيل ذهباً جياتاً وكان  
 دفع فلان بن فلان ذلك اليهم على ما شرطوا له على انفسهم من الضمان الموصوف في هذا  
 الكتاب وقبل فلان بن فلان منهم جميع هذا الضمان الموصوف في هذا الكتاب في الكفالة

والوكالة بمخاطبته ايام على ذلك كله اشهد فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان على انفسهم بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب واقروا بجميع ما فيه والزموه انفسهم بعد ان قرئ عليهم فاقروا بفهمه ومعرفة حرفياً في شهر كذا في سنة كذا . قلت اليس انتقاض الاجارة بان كتبت الاجارة لانسان لا يعرف ولا ينتقض الاجارة بموته ان مات واحتيطت بان رجلا حرا مسلما امر فلان بن فلان ان يستأجرها له على ما سمي ووصف في هذا الكتاب ووصف من شرائطها بان لا ينتقض الاجارة بموته فكيف تنتقض به الآن تنتقض بعد هذا الاحتياط قال ان استحق هذه الاجارة او هذه الارض التي استؤجرت انسان انتقضت هذه الاجارة . قلت بان لم يستحقها انسان فاذا تنتقض به الاجارة قال ان خربت هذه الرحا او تعطلت بانقطاع الماء عنها انتقضت الاجارة فـ وكذلك الارض ان غلبت عليها دجلة او الفرات ففرقت فلم ينضب عنها الماء او غلب عليها واد من الودبة فصارت لجة لا تصلح للزرع او صارت سبخة لا تزرع ولا تصلح للزرع انتقضت الاجارة فيها وكذلك كل ما اخرجها من حال الزرع الى حال لا تصلح فيه للزرع بطلت الاجارة فيها قال نعم ، قلت فالرجل يريد ان يؤجر ارضه من رجل فلا يامن من ان تخرج الارض من يديه انه ان ضمنه اياها لم يجز الضمان لانها من اجرة ذلك والاجارة في يدى المستاجر على الامانة وقد اخبرت بما في ذلك من الحيلة فهل في هذا حيلة غير ما ذكرت قال نعم ، قلت وما هي قال يبيع صاحب الارض هذه الارض ممن يثق به ويشهد له على ذلك او يقربها لانسان يثق به فيشهد على ذلك ويسلمها اليه بحضرة شهود يمانية القبض ثم يواجرها بعد ذلك من الرجل فيكون تاريخ الاجارة بعد تاريخ الشراء والاقرار فاذا انتقضت هذه الاجارة فلن ردها المستاجر على صاحبها بعد انقضاء الاجارة والاجاء المشتري واقام البينة على ذلك فان المستاجر في معنى الفاضل وكان له ان ياخذ بقيمتها على مذهب محمد بن الحسن رحمه الله تعالى ولا يدع ان يكذب في كتاب الاجارة وكالة المستاجر للمؤاجر في قبضها بعد وفاته . قلت فان قال لصاحب الارض لست آمن ان يغيب هذا المستاجر فاما الوكالة في قبضها والوصية في ذلك فقد احتظت بها فان وجب لي عليه من الاجر شيء والا فليس طالب له قال ياخذ منه ضمينا بالاجر فيقول وقد ضمن فلان عن فلان له ان بامره جميع ما وجب ويجب انفلان على فلان من بعده هذه الضيعة المحدودة الموصوفة في هذا الكتاب ويجعل المستاجر الضامن وكيله في خصومة المؤاجر وما يطالبه به من الاجرة المساءة في هذا الكتاب ويؤكده الوكالة والضمان ويجعله وصيه بعد وفاته في جميع الذي وكله به مما سمي ووصف في هذا الكتاب فيكون في هذا احتياطاً في الاجر ان شاء الله تعالى . قلت فان كان يريد ان كان يوقع له الارض مزارعة قال فذلك جائز بقران ذلك على

مسبل المزارعة والله اعلم . قلت وكذلك لو اخذ نخلا بغيره لمعاملة او اخذ شجرا  
 قال نعم الامر في ذلك كله سواء اذا اقر بذلك علي هذا ابي على هذا السبيل جاز  
 ذلك . قلت نهل للذي اجر ان يقبض الاجر لكل انسان سنة من هذه السنين ابدا حتى  
 تنقضي قال نعم وكذلك ياخذ اجرة السهم الذي للمعاملة قال نعم . قلت فان حدث  
 على المؤجر حدث الموت قال له ان يوصى بذلك الى من شاء ويقوم وصيه بذلك متماه  
 في ذلك . قلت فان حدث الموت علي المستأجر قال فالاجرة عليه في ماله . قلت فما  
 القول في ماله هل يقسمه الوارث اذا كان الامر علي هذا قال الاجر في ماله فان  
 اقتسموا ماله لم يمنعوا من ذلك الا تري ان الدرك قد يضمه الانسان فيقسم ماله ثم يدرك  
 الدرك بعد ذلك فيكون ذلك في مال الضامن الا تري ان رجلا لو استاجر من رجل دارا  
 عشر سنين كل سنة بالف درهم وضمن رجل عن المستاجر لصاحب الدار جميع ما يجب  
 عليه وله من الاجرة علي المستاجر ثم مات الضامن بعد سنة من السنين اي من هذه  
 الاجارة ان الضمان جائز علي حاله وجميع ما يجب من اجرة ذلك فهو علي الضامن في ماله  
 لا يبطل ذلك عنه وكذلك المستاجر اي امر المستاجر كذلك فان اراد الذي اجر هذه  
 الضيعة ان يتجمل الاجر السنين كلها فاجابه المستاجر الى ذلك فهو جائز  
 . رجلان لكل واحد منهما ارض فاراد كل واحد منهما ان ياخذ ارض صاحبه مزارعة  
 بارضه قال لا يجوز ذلك والله اعلم . قلت فما الحيلة في ذلك قال ان يؤجر احدهما من  
 صاحبه ارضه بدرهم او بدنانير او بعرض من العروض فيجوز ذلك . قلت وكذلك سكني  
 دار بسكني دار وخدمة عبد بخدمة عبدا وركوب دابة بركوب دابة قال هذا كله سواء  
 والسبيل فيه ان يؤجر ذلك كله علي ما وصفت . قلت فان استاجر دارا بخدمة عبد  
 قال جائز اذا اختلف ذلك فهو جائز . قلت ارايت رجلا استاجر عبدا لخدمته سنة بمائة  
 درهم وبطعام العبد قال لا يجوز ذلك . قلت فما الحيلة فيه حتي يجوز قال ينظر الى مقدار  
 طعام العبد هذه السنة فيزيده علي المائة درهم التي هي اجرة الغلام ثم يوكل رب العبد  
 المستاجر بان يطعم هذا العبد من الكدا الكدا ما يكفيه فان اراد ان يبرأ من ذلك  
 نظر الى مقدار الطعام كم مبالغه فاسلف المؤجر ولم يقبضه ثم يدفعه المؤجر الى  
 المستاجر لينفقه علي العبد في طعامه . قلت وكذلك علف الدابة قال نعم لان  
 هذا مجهول الا تري ان اباحيفة رحمه الله تعالى استحسن ان يجيز ذلك في الظئر خاصة  
 . قلت ارايت رجلا استاجر دارا مشاهرة فخلف ان لا يسكنها شهرا او شهزين فان  
 دخل في الشهر الآخر يوم او يومان وهو ساكن في الدار يلزمه اجرة الشهر كله قال  
 الحيلة في ذلك ان يستاجرهما مياومة كل يوم بكذا وكذا فمتي سافر عنها فلا يلزمه الا اجرة

ما سكن . قلت ارايت رجلا يستأجر العبد بخدمة مشاهرة فاراد ان يؤاخره من غيره  
 قال له ذلك . قلت فان استفضل من اجره شيئاً هل يطيب ذلك له قال لا . قلت  
 فما الحيلة حتي يطيب له الفحل قال يدفع مع الغلام شيئاً اما قميصاً او ثوباً غيره فيقول  
 قد اجرتك هذا العبد وهذا القميص كل شهر بكذا وكذا فيطيب له التفضل في ذلك  
 عما كان استأجر العبد به قال وكذلك ان استأجر دابة مشاهرة فاراد ان يستفضل  
 في كرائها فان كان استأجرها بغير سرج ثم اسرجها بسرج من عنده واجرها مع  
 السرج طاب ذلك له قال واما الدابة اذا استأجرها ليركبها هو او ليركبها انساناً بعينه لم  
 يكن له ان يؤاخرها من احد لان الركوب مختلف . قلت فان استأجر داراً فاراد ان  
 يؤاخرها ويستفضل من كرائها قال لا يطيب له ذلك . قلت فما الحيلة في ذلك حتي  
 يطيب له التفضل قال ان رشها بباء او طين كان له التفضل وكذلك الارض ليستأجرها  
 قال ان كرا انهارها وامرابها او عمل لها مسناة او عمل فيها عملاً يكون زائداً فيها طاب  
 له التفضل من كرائها . قلت فان استأجر دابة مشاهرة كل شهر بدرام معلومة وعلف  
 الدابة او كان غلاماً فاستأجره في كل شهر بدرام مساة وطعامه قال لا يجوز ذلك وهي  
 اجارة فاسدة . قلت فما الحيلة في ذلك حتي تجوز الاجارة قال بنظر كم مقدار علف الدابة  
 في كل شهر ويزيده على الدرهم التي سماها كل شهر وانما استحسن الامام ابو حنيفة رضي  
 الله تعالى عنه ان يجيز الطعام في الظئر خاصة وهو ان يستأجر الرجل المرأة ترضع ولده  
 في كل شهر بدرام مساة وطعامها فاجاز ذلك استحساناً قال لانه من امور الناس وقال  
 غيره من اصحابنا لا يجوز ذلك ولكن بنظر مقدار طعام الظئر في الشهر فيزيد على الدرهم  
 . قلت رجل اراد ان يستأجر من رجل ارضاً سنين معلومة بمال مسمى وفي الارض عين  
 يخرج منها القار او عين يخرج منها النفط فاراد ان يكون العين في يده ويستخرج منها القار  
 او النفط ولا يخرج من يديه ان حدث بالمؤجر حدث الموت فما الوجه في ذلك قال الوجه  
 في ذلك ان يستأجر منه الارض سنين مساة بمال معلوم ويشترط ان له ان يزرع هذه  
 الارض ما شاء من غلات الشتاء والصيف ويكتب عليه بذلك كتاباً على ما يكتب  
 الاجارات . قلت فعين القبر وعين النفط يقع عليهما الاجارة قال لا يقع عليهما الاجارة  
 . قلت فما الحيلة للمستأجر في ان يستغل هاتين العينين هذه السنين قال بقر صاحب الارض  
 ان العينين في يدي المستأجر هذه السنين له ان يستغلها . قلت وهل يجوز الاقرار قال  
 نعم الاقرار جائز . قلت فما يوجب هذا الاقرار فانما بقر انها في يديه سنين معلومة  
 يستغلها وليس هو اقرار بملكه لها والاجارة لا تقع عليها والمعاملة لا تجوز فعلى اي شيء  
 يحمل هذا الاقرار قال ما اجد له وجهاً غير هذا الا الوصية . قلت وهل يجوز لرجل له عين

قهر اوعين فقط يوفى له بغلتهما سنين قال نعم . قلت فان مات المقر قبل ان يستكمل  
 هذه السنين قال تبطل الوصية فيما يبقى من السنين . قلت فان اراد ان تكون في يديه  
 او في يدي وارثه ان حدث به الموت الى تمام هذه السنين ما السبيل في ذلك للسنين وهل  
 يعرف له وجه قال ان اقر ان هاتين العينين والارض في يدي فلان بن فلان  
 يستغلها كذا وكذا سنة اولها غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها صلح شهر كذا من  
 سنة كذا فان حدث بفلان حدث الموت قبل تمام هذه السنين فيكون في يدي ابنه فلان  
 ابن فلان ما بقي من هذه السنين يستغلها فلان بن فلان الى ان يستكمل هذه السنين  
 وكذلك ان كان له ابن آخر صارت في يديه ان حدث بالابن الاول حدث الموت قبل  
 ان يستكمل استغلال هذه السنين وان ذلك صار لكل واحد منهما ما سمي له منه بامرحق  
 واجب لازم ثابت عرفه فلان بن فلان لكل واحد من فلان وفلان ولزمه الاقرار لهم  
 بذلك على ما سمي ووصف في هذا الكتاب فاذا حدث علي فلان حدث الموت كان لفلان  
 وفلان ابني فلان ان يستغلا جميع هذه العبارة ما بقي منهم احد الى ان ينقضي هذه السنون  
 المسماة في هذا الكتاب . قلت ارايت ارضا فيها زرع اراد رجل ان يستاجرها  
 قال لا يجوز ذلك . قلت فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يبيع رب الارض الزرع  
 الذي في هذه الارض من هذا الرجل الذي يريد ان يستاجرها ثم يواجره الارض بعد  
 ذلك فتجوز الاجارة . قلت فان كان فيها نخل وشجر فيه ثمرة قال يبيع الثمر الذي في ذلك  
 النخل والشجر ثم باذن له في ترك ذلك الى ان يدرك . قلت فان قال المشتري لانه لا  
 آمن صاحب الارض ان ياخذني بجذاذ هذه الثمرة قبل بلوغها قال الحيلة في ذلك ان  
 يشتري الذي في النخل والشجر ثم يقرب النخل ان هذا النخل والشجر بارضه في يدي هذا  
 المشتري الثمر اشهرا معلومة بقدر ما يبلغ الثمر فيه بامر حق واجب عرف ذلك له وانه  
 ليس له اخراج ذلك من يديه الى هذا الوقت فاذا فعل ذلك لم يكن لصاحب الارض  
 ان يعترض له

### ❖ باب الوكالة ❖

رجل امر رجلا ان يبيع جارية له فاراد الوكيل ان يشتريها لنفسه ما الحيلة في ذلك قال  
 يقول لمولى الجارية قد وكلتني ببيع هذه الجارية واجزت امرى فيها وما عملت به في هذا  
 من شيء فاذا قال ذلك وقبل الوكالة فيذني للوكيل ان يوكل وكيلا للامر انه يبيع هذه  
 الجارية ثم يشتريها الوكيل الاول من هذا الوكيل الثاني فيجوز ذلك له . قلت اليس هذا  
 الوكيل الثاني هو الوكيل الاول قال لا لان المولى قال للوكيل الاول قد اجرت امرك  
 في هذه الوكالة وفي امر هذه الجارية وما عملت من شيء في ذلك كان الوكيل الثاني

وكيلا لمولى الجارية لان وكالته انما جاءت من قبله . قلت فان لم يكن المولى اجاز امر الوكيل الاول فهل للوكيل حيلة ان يشتري هذه الجارية قال نعم . قلت وما هي قال يبيعها من رجل ويستقص ثمنها ويكون الرجل الذي يبيعها منه ممن يثق به فاذا وجب البيع له قال له بعد ذلك اقلني من هذا البيع في هذه الجارية فاذا اقاله البيع فيها صارت هذه الجارية له . قلت وكذلك ان سألته ان يوليه اياها فولاه او قال بغيرها فبأه اياها قال نعم ذلك كله جائز والجارية للوكيل . قلت ارايت الموصى له ان يشتري من متاع الميت شيئا لنفسه قال لا . قلت فما الحيلة في ذلك قال الحيلة له ما قلناه في الوكيل وهو بمنزلة في جميع ما وصفته لك . قلت ارايت رجلا وكل رجلا ان يشتري له جارية بعينها او دارا او ضيعة بعينها فقبل الوكيل الوكالة ثم اراد ان يشتري ذلك لنفسه ما الحيلة في ذلك قال الحيلة له في ذلك ان كان الامر امره ان يشتريها بثمن معلوم ان يشتريها بخلاف ذلك الثمن الذي امره بان كان امره ان يشتريها بالف درهم فاشتراها بالف درهم وعشرة دراهم او اشتراها هذا الوكيل بخمسين دينارا وكذلك للوكيل ان يشتريها بعرض من العروض راداً كان امره ان يشتريها بمائة دينار فاشتراها بمائة دينار ودينار قال فهي للوكيل ولا تكون للامر . قلت ارايت ان كان امره ان يشتريها بالف درهم فاشتراها بالف وعشرة دراهم او اشتراها بخمسين دينارا قال هي للوكيل ولا يكون للامر شيء . قلت فان امره ان يشتريها ولم يسم له ثمناً قال فان اشتراها بدرهم او دنانير فهي للامر . قلت فما الحيلة في ذلك حتي يشتريها لنفسه . قال ان اشتراها بخنطة بعينها او بغير عينها او بشعير بعينه او غير عينه او اشتراها بثوب بثمن او بعرض من العروض فهي للوكيل ولا تكون للامر . قلت فان اشتراها بالف وبثوب بعينه او بالف درهم وبعرض من العروض بعينه مع الالف درهم واشتري الضيعة او الدار بمائة الف درهم وبعدها او جارية مع المائة الالف او بثوب او بكر خنطة مع الدراهم . قال فالضيعة للوكيل ولا تكون للامر اذا ادخل في الثمن عرضا من العروض صارت للوكيل . قلت فلم لا تكون للامر فيما اصاب المائة الالف درهم ويكون ما اصاب العبد او العرض الذي مع المائة او الالف للوكيل قال لا يكون للامر منها شيء من قبل انه امره ان يشتري له الضيعة كلها فلو جعلها للامر حصة المائة او الالف صار له بعضها وصار للوكيل بعضها وهذا شيء لا يجوز ولكنها تكون للوكيل دون الامر . قلت ففي هذا شيء غير هذا قال نعم . قلت وما هو . قال ان امر الوكيل انسانا فاشتري ذلك الشيء وليس الوكيل حاضرا لذلك فهو للوكيل ولا يكون للامر . قلت فان قال الوكيل الاول للوكيل الثاني ان فلانا وكلني في شراء هذه الضيعة وقد وكلتك ان تشتريها فاشتراها الوكيل الثاني . قال فهي

للوكيل الاول ولا تكون للأمر الا ان يكون الامر قال للوكيل الاول اعمل في ذلك  
 برايك فان كان قال له اعمل فيه برايك فهي للأمر ان اشتراها بدراهم او دنانير او غير  
 ذلك . قلت ارابت هذا الوكيل اذا امره رجل ان يشتري له شيئاً مما وصفت فاحتال  
 بشيء مما ذكرت حتى اشترى ذلك لنفسه هل يسمعه ذلك قال هذا موسع عليه الا ترى  
 انه لو فسخ الوكالة ثم اشترى ذلك لم يكن جائزاً على الموكل له وكذلك هذا . قلت وكذلك  
 الرجل يوكل الرجل ببيع الشيء فيحتاج في شراء ذلك لنفسه . قال هو جائز ولست اكره  
 ذلك اذا كان قد استقصى في الثمن الذي باعه به . قلت ارابت الرجل يامر الرجل  
 ان يشتري له المتاع من بلد هي من البلدان ثفاف الوكيل ان يبعث بالمتاع مع غيره  
 فيضمن ما الحيلة في ذلك . قال الحيلة فيه ان يقول الذي وكله اجعل الامر الى في ذلك ان  
 اعمل فيه براىي فاذا فوض ذلك اليه وقال له اعمل فيه براىك فان بث بالمتاع او اودع  
 المال فلا ضمان عليه في ذلك . قلت الرجل يوكل الرجل ببيع ضيعة او جارية او غلام  
 او غير لك وليس با من الوكيل فيبيع ذلك وياخذ الثمن فيدفعه الي الذي وكله ثم يرد  
 المشتري ذلك عليه بعيب او يستحق ذلك فيحتاج ان يرد الثمن . قال الحيلة في ذلك  
 ان يوكل الوكيل رجلاً غيره فيبيع ذلك الذي يامر الوكيل بمحض من الوكيل ذلك  
 الشيء فيجوز البيع ولا يكون الوكيل الاول وكيلاً في الخصومة في ذلك ان استحق او اراد  
 المشتري ان يرده بعيب . قلت فان قال الوكيل الثاني للوكيل الاول ضمن الدرك حتى  
 اذا طلب ذلك المشتري قال ان ضمن الدرك الوكيل الثاني للوكيل الاول  
 ثم وجد المشتري عيباً لم يكن الضامن خصماً له في ذلك وكذلك ان خصم الوكيل  
 الذي باعه في ذلك فقصي له عليه يرد هل على ضامن الدرك سبيل في الثمن  
 . قال لا في الوكيل يبيع الشيء من رجل فاراده المشتري على ان يحيط عنه من الثمن  
 شيئاً . قال ان حط الوكيل شيئاً كان الحط في ماله في قول الامام ابي حنيفة رضي الله  
 تعالى عنه واعاننا ببركته واما في قول ابي يوسف رحمه الله فان الحط لا يجوز . قلت ما الحيلة  
 في ذلك حتى يجوز الحط قال يهب الوكيل للمشتري دراهم او دنانير فاذا قبضها المشتري  
 قضاها الوكيل من ثمن العبد فيكون ذلك بنزلة الحط و يسلم المشتري في قول ابي يوسف وابي  
 حنيفة رضي الله تعالى عنهما . قلت ارابت الرجل هل له ان يشتري من متاع ابنه  
 الصغير شيئاً . قال نعم شراؤه جائز من متاع ابنه ما اشترى . قلت نهال له ان يبيع من  
 متاعه شيئاً لابنه الصغير قال نعم ذلك جائز . قلت فاذا اشترى من متاع ابنه شيئاً بمائة  
 دينار اليس تكون المائة دينار عليه فكيف يبرء منها . قال الوجه في ذلك ان يخرج الاب  
 مائة دينار من ماله فيقول اني قد اشتريت من متاع ابني كذا وكذا بمائة دينار وهذه مائة

وبنار فقد اخرجتها من مالى ثمتا لهذا الذي ابتعته وقد قبضتها لابني تكون في يدي ويشهد  
 على ذلك . قلت فما تقول في الجدا ابى الاب اذا كانت الاب ميتا ولم يكن الاب اوصى  
 الى احد هل له ان يشتري من مناع ابن ابنه او يبيع منه قال نعم هو في ذلك بمنزلة الاب  
 اذا لم يكن الاب حيا ولم يوص الى احد . قلت ارايت رجلا امر رجلا ان يبيع جارية له  
 وامره رجل ان يشتري له هذه الجارية هل يجوز ذلك له قال لا . قلت فما الحيلة في  
 ذلك حتى يجوز له قال الحيلة في ذلك ان يبيعها الوكيل ممن يثق به بثمن يستقصي فيه  
 فاذا وجب البيع اشتراها بعد ذلك من المشتري للذي امره ان يشتريها له فتصير للامر الذي  
 امره ان يشتريها له . قلت نفي هذا شيء غير هذا قال نعم بقول الوكيل للرجل الذي امره  
 ببيعها امرى في بيع هذه الجارية وما عملت في ذلك من شيء فانما فعل صاحب الجارية  
 ذلك قبل الوكيل او كالة ثم يوكل الوكيل رجلا يبيع هذه الجارية ويقبل الوكيل الوكالة ثم  
 يشتريها الوكيل الاول من الوكيل الثاني للرجل الذي امره ان يشتريها له فتصير الجارية لذلك الرجل  
 . قلت ارايت رجلا امر رجلا ان يشتري له ضيعة او دارا فقال البائع اكره ان اكتب  
 اني قبضت الثمن من مال فلان يعنى الامر فلا آمن ان بقول لم امر فلانا ان يشتري  
 ذلك لي فيرجع على بائني فاراد الحيلة في ذلك . قال ان كتب الشراء ولم يكتب فيه هذا  
 ما اشتري فلان بن فلان لفلان بامرهم وماله ولم يكتب في موضع قبض فلان جميع الثمن  
 من مال فلان فاذا فرغ من كتاب الشراء اقر المشتري اقرارا انفرد به انه نقد الثمن من  
 مال فلان الامر ثم يوكله بالرجوع بما يجب له منه لسبب الدرك وهذا جائز ولا يرجع على  
 البائع منه بشيء . قلت فان قال المشتري لست آمن اذا اقررت بهذا ان يرجع على  
 الامر فيقول لم امرك بالشراء وليست لي عليه بينة بانه امرني بذلك ما الوجه في ذلك  
 قال الوجه ان تكتب في كتاب قبض فلان اعني البائع جميع الثمن من فلان ولا يكتب  
 من مال فلان لم يلحق المشتري في ذلك شيء . فان قال قائل اني هذا ابرأ من مال الامر لان  
 للمشتري ان يرجع بالثمن على الامر فيأخذ منه وان لم يأخذه الآن منه فالتحق هذه  
 الدار لم يكن للامر ان يرجع بالثمن على احد قبل في ذلك شيء بكون فيه السلامة لهم  
 جميعا قال نعم . قلت وما هو قال بقر في اسفل الكتاب بعد تمام الشراء والاشهاد عليه فيقر  
 المشتري ويشهد على نفسه ان الثمن الذي اقر به البائع في هذا الكتاب انه قبضه من  
 فلان يعنى الامر وان فلانا نقد جميع هذا الثمن للبائع عني ويوكله بالرجوع بما يجب ويوصى  
 اليه في ذلك ويؤكد ذلك ويسلم النقوم جميعا . وان كان استحقاق يرجع الامر بالثمن  
 بوكالة المشتري اياه بذلك او باقراره الذي وصفناه من قبل ان المشتري اذا اقر ان الامر  
 هو الذي نقد الثمن للبائع عنه ولم يقر انه هو الذي دفع ذلك من مال الامر ولا اقر البائع

انه قد قبض ذلك من مال الامر فلا يكون للمشتري ان يرجع على الامر فيقول رد على  
 الثمن لاني نقدت الثمن من مالي عنك . **باب الكفالة** . رجل له على رجلين  
 من مال وكل واحد منها كفيل ضامن عن صاحبه فوكل الطالب وكيلهما في قبض ماله قباهما  
 وانحصومة في ذلك فقال احد الرجلين للوكيل خذ مني دأعلى خاصة نفسي وهو النصف  
 وابرتق من الغنمان عن صاحبي قال ان كان الطالب اجاز امره في ذلك جاز ان يفعل ما سأله  
 الرجل من البراءة . قلت فان لم يكن الطالب اجاز له ذلك ولكن اجاز اقراره قال ان  
 اقر ان الذي وكله كان ابراه من ضمانه ما على شريكه جاز ذلك وياخذ منه النصف الذي  
 عليه في خاصة نفسه ويقر له بهذا . قلت فان كان الطالب لم يجوز اقراره عليه ما الذي  
 يجب عليه في ذلك ان اقر بهذا قال يخرج من الوكالة في مطالبة هذا بالضمان ويكون له  
 ان يطالب الشريك وليس له ان يطالب هذا بعد اقراره له بان صاحب المال قد ابراه  
 من ضمانه عن شريكه فاذا جاء الطالب كان له ان يطالب بذلك الشريك والله سبحانه  
 وتعالى اعلم

### باب الشركة

قلت ارايت رجلين ارادا ان يشتريا ومع احدهما مائة دينار ومع الآخر الف درهم  
 تخافا ان يبيع احد المالكين قبل ان يشتريا بالمالكين شيئا فيكون ما يبيع من مال صاحبه  
 واراد ان يكون ذلك عليهما ما الحيلة في ذلك . قال الحيلة في ذلك ان يبيع صاحب  
 الدراهم نصف الدراهم من صاحب الدراهم بنصف الدراهم فاذا فعل ذلك صار المالان  
 جميعا نصفين بينهما فبقي المالكين ضاع كل من مالهما جميعا ويتعاقدان الشركة على ما يريدان  
 . قلت فان كان لاحدهما متاع ومع الآخر مال فارادا ان يشتركا قال لا تجوز الشركة  
 في المتاع . قلت فما الحيلة في ذلك حتى تجوز . قلت يبيع صاحب المتاع من صاحب المال  
 بنصف ذلك المال فيصير المتاع والمال بينهما نصفين ثم يتعاقدان الشركة على ما يريدان  
 . قلت فان كانت مع كل واحد متاع واراد الشركة قال لا تجوز الشركة . قلت فما الحيلة  
 في ذلك قال يبيع كل واحد منهما نصف متاعه من صاحبه بنصف متاع صاحبه ويتقاضيان  
 ويتفقان ويشتركان على ما يتفقان عليه . قلت ارايت ان كان متاع احدهما اكثر من متاع  
 الآخر وليست الشركة بينهما نصفين قال الوجه في ذلك ان ينظر فان كان متاع احدهما  
 قيمته اربعة الاف درهم وقيمة متاع الآخر الف باع الذي قيمة متاعه اربعة الاف درهم  
 اربعة اخماس متاعه من متاع صاحبه بخمسة متاع صاحب المال الكثير فيصير المتاع كله  
 بينها اخماسا لصاحب المتاع الكثير اربعة اخماس والآخر خمس المتاع جميعا . قلت ارايت  
 رجلين مع احدهما الف درهم ومع الآخر الف درهم فان ارادا ان يشتركا على ان يبيع

بينهما نصفان والوضيعة عليها نصفان قال لا تجوز هذه الشركة فان اشتركا على هذا كان الربح بينهما محاسبية والوضيعة على قدر رؤس اموالها قلت فما الحيلة في ذلك حتى يكون الربح والوضيعة نصفين قال الحيلة في ذلك ان يقرض صاحب الاثني صاحب الالف خمسمائة درهم من ماله ثم يشتركان على ان الربح والوضيعة بينهما نصفان فتجوز الشركة على هذا قلت فان كان مع احدهما خمسة الاف ومع الآخر اثنان فارادا ان يشتركا على ان الربح بينهما نصفان والوضيعة عليها اثلاثا قلت هذا لا يجوز قلت فما الحيلة في ذلك حتى تجوز الشركة على ما ارادا قال يقرض صاحب الخمسة الاف صاحب الالف من الخمسة الاف درهم التي درهم ثم يشتركان على ان الربح بينهما نصفان والوضيعة اثلاثا فتجوز الشركة على هذا قلت فان كان رجل معه مال والاخر لا مال له فارادا ان يشتركا على ان يعمل بال صاحب المال على ان الربح بينهما نصفين قال لا تجوز هذه الشركة قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز الشركة قال يقرضه نصف المال ثم يشاركه على ما يريد وان كره ان يقرضه نصف المال فيقرضه عشرة دراهم ثم يشاركه على ان رأس ما بقي في بدء من المال ورأس مال الآخر هذه العشرة دراهم على ان الربح بينهما على ما يريدان قلت ارايت الشر يمكن اذا اراد احدهما ان ينقض الشركة التي بينهما وشريكه غائب فما الوجه في ذلك قال الحيلة فيه ان يوكل وكيلاً يسير الى شريكه فيقول له ان فلاناً شريكك يقول لك قد نقضت الشركة التي بيني وبينك وفسخت الشركة وبشهادتي عليه بذلك فاذا فعل انتقضت شركتها وبطلت قلت شريكان في تجارة ارادا ان يفترقا ولهما ديون على الناس وعليهما ديون فاراد احدهما ان يتفرد بالدين الذي لهما على الناس واراد الاخر ان يبرأ من الديون التي عليهما للناس قال الحيلة في ذلك ان يقر الشريك الذي يريد ان يبرأ من الديون ان جميع ما باسمه وباسم شريكه فلان بن فلان من الدين الذي على الناس وهو على فلان كذا وعلى فلان كذا ويسمى جميع ما باسمهما من الدين على رجل وينسب كل واحد منهما الى ابيه وجده وما يعرف به ويقر ان هذا المال كله لشريكه فلان بن فلان وفي ملكه دونه ودون الناس كلهم جميعاً بامر حتى واجب ثابت لازم عرفه لشريكه فلان وبوكله بقبضه ويجعله وعيه في ذلك فيصير هذا الدين لشريكه قال واما الدين الذي للناس عليها فان الحيلة فيه ان يقر هذا الشريك الذي يريد ان يتفرد بالدين ان عليه ديوناً للناس منهم فلان له عليه كذا ومنهم فلان له عليه كذا يسمى رجلاً رجلاً منهم وما لكل واحد منهم من الدين ولا يذكر ان ذلك من مال شريكه وبقر ان جميع هذه الاموال المسماة في هذا الكتاب عليه لولاه النفر المسمين في هذا الكتاب دين فلان بن فلان اعنى شريكه وانه كان امر فلاناً فضمن فيه بامره جميع هذه الديون

المريض امرها في هذا الكتاب بجميع ما يلزم فلان من ذلك لهؤلاء النفر المسمين  
 في هذا الكتاب بجميع ما يدركه من قبل احد منهم لسبب هذه الديون فلان الرجوع  
 عليه به وبوكد ذلك وان كان الديون فكا كما لهذا المال او ببعضه وكان في الصك ان  
 لكل واحد عليهما اي منهما كفيلا ضامن فيسه عن صاحبه ذكرت في الكتاب الذي  
 يكتبه ان يكتبه ان فلان عليه كذا وكذا او ان فلان اكتب عليه وعلى فلان بذلك كتاب  
 صك تاريخه شهر كذا من سنة كذا وضمن كل واحد منهما ما على صاحبه من ذلك ولم  
 يذكر في هذا الصك ان هذا المال عليه دون فلان فاقول فلان ان جميع هذه الاموال  
 عليه للنفر المسمين في هذا الصك دون فلان وان فلان ضمن ذلك لم علمه بامرهم وبوكد  
 ذلك على ما يكتب الكتاب به . قلت رجلان تعاقدنا على ضيعة يريدان شراءها فقال  
 كل واحد منهما لصاحبه ان اشتريت هذه الضيعة فانت شريك فيهما بالنصف قال فهذا  
 جائز فان اشترانا واحد منهما كانت بينهما نصفين قلت فان اراد احدهما ان يشتريها  
 لنفسه خاصة ولا يكون للآخر ان يشاركه فيها قال فان امر انسانا فاشترانا له وليس  
 الامر بمحاضر للشراء فهي للذي امر خاصة دون الآخر . قلت لم لا يكون للآخر  
 فيها شيء قال من قبل انهما تعاقدنا على انه ان اشترانا واحد منهما كانت بينهما فلما امر  
 احدهما انسانا فاشترانا لم يكن هو المتري لها فلذلك لم يشاركه صاحبه فيها قال ووجه  
 اخراش يسأل احدهما صاحب الضيعة ان يهبها له على عوض مما له فيفعل ذلك فهي  
 للذي وهبت له دون الآخر . قلت اوليس الحبة على عوض بمنزلة الشراء لوجوب  
 الشفعة فيهما فلم لا تكون في هذا الموضع بمنزلة الشراء قال لانهما انما اشتركا على انه ان  
 اشترانا احدهما فالآخر شريك فيها وهذا ليس بشراء الا ترى انه اذا امر غيره فاشترانا  
 له المأمور انها تكون للآخر دون الشريك الآخر فاما الشفعة فهي واجبة فيها الا ترى  
 انهما اذا تعاقدنا على شرائها واشتركا على ذلك فان كل واحد منهما وكيل لصاحبه في  
 ان يشتري له النصف منها فاذا امر احدهما انسانا ان يشتريها له لم يكن المشتري له  
 وكيفا للشريك في شراء ذلك النصف لان الشريك انما وكل شريكه الذي عاقده ان  
 يشتري له النصف منها فلما وكل الشريك غيره خرج من وكالة صاحبه في النصف  
 فالحبة في هذا الموضع ابعد من ان يامر انسانا ان يشتريها له قال . فما نقول ان اشترانا  
 لابن له نصفه قال نشراءه جائز ويكون لابنه نصيبا ويكون للذي عاقده على الشركة  
 لصفها . قلت لم لا يكون للابن الاخر كلها قال من قبل انه انما عاقده على ان يكون  
 نكلا واحد منهما النصف فيما اشتراه المشتري الذي عاقده الشركة واما النصف  
 الاخر فهو لابن المشتري لان الرجل اذا دخل في وكالة رجل في شراء سلعة له لو لم يكن له

ان يتوكل في شرائها لغيره حتى ينامخ الاول الوكالة الذي كان توكل له فكذلك هذا  
 حصه نفسه فهي لابنه لانه قد رضى بان اشترها لابنه واما حصه الشريك فهي للشريك  
 على حالها . قلت رجل له ام ولد فاراد ان يجعل لها داراً او ضيعة او متاعاً ولا يكون ذلك  
 من ثلث ماله وذلك في صحة منه هل في ذلك حيلة قال نعم قلت وما هي قال يقر المولي  
 ان هذه الدار التي حدها الاول ينتهي الى كذا والثاني والثالث والرابع كذا وكذا اوان  
 هذا المتاع ويسميه وديصفه ويريه الشهود حتى ينظروا اليه ويكتب بذلك كتاباً اقراراً  
 منه ويشهد عليه ان هذا الشيء لرجل حر قد عرفه وملكه وان ذلك الرجل الذي  
 يملك هذا الشيء اودع ام ولده فلانة ان تقبل وديعة هذا الرجل اياها ذلك وانها قبضت  
 ذلك من الرجل الذي اودعها بامر مولاه وبإذنه لها في قبول ذلك وقبضه منه وان  
 جميع هذه الدار المحدودة المرصوفة في هذا الكتاب وديعة لذلك الرجل في يدي ام ولدي  
 فلانة الفلانية . قلت فاذا فعل ذلك لم يكن لاحد من ورثته على ذلك سبيل قال لا  
 والله سبحانه هو الهادي الى العوالب

### ✽ باب العتق ✽

رجل له جارية فعرض عليها العتق والتدبير فكرهت ذلك وقالت البيع احب الي  
 فاراد ان يرصى وتوضع في موضع وهو يعلم ن الوضع يحتاج ان يحط من اثمن هل يجوز  
 هذا قال لا قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز قال ان قال بيعها في موضع وحطوا من  
 ثمنها الثلث او الربع او غير ذلك لم يجوز هذا الان هذه ليست بوصية لانسان بعينه  
 قال ولكن الذي يجوز في هذا ان يقول بيعها ممن احبت او حيث ارادت او حطوا  
 عن المشترى من ثمنها الف درهم فاذا قال هذا جازت الوصية بذلك وكان هذا بمنزلة  
 رجل قال قد اوصيت بثلاثي الى فلان بعينه يضمه حيث احب فاذا قالت الجارية بيعوني  
 من هذا الرجل كانت الوصية لذلك الرجل بعينه وجازت له . قلت فان اراد ان  
 تكون الوصية للجارية فقال بيعها ممن ارادت او ممن احبت او حيث احبت وادفعوا اليها  
 بعد بيعها من ثمنها الف درهم وصية لها قال فهذا جائز فاذا احبت ان تباع من انسان باعها  
 منه ودفعوها ودفعوا اليها من ثمنها الف درهم وكانت هذه الاوصية للشترى لانها كما  
 حبت ان تباع من انسان وحببت الا ان وصية لذلك الانسان . قلت رجل له مملوك  
 فسأله المملوك ان يدبره فلم يأمن المولي ان يدبره فيفسد عليه فيريد بيعه بعد ذلك  
 فلا يمكنه فآراه حيلة يعتق بها بعد موته ويكون له يبعه متى ما اراد ذلك ما دام حياً قال  
 الحيلة في ذلك ان يقول المولي للعبد اذمت في ملكي فانت حر بعد موتي فاذا قال له ذلك  
 تم له الامر على ما اراد فان اراد بيعه مادام حياً كان له ذلك فان مات وهو في ملكه عتق

قلت وكذلك ان قال الرجل لعبده ان مت في مرضي او سفري هذا فانت حر بعد موتي قال نعم هو مثل قوله ان مت وانت في ملكي فانت حر بعد موتي الا ان هذا ان ابري من مرضه ذلك او رجع من سفره بطل هذا القول ولم يعتق العبد بوث السيد بعد ذلك مال وكذلك ان قال ان مت ما بيني وبين عشرين فهو مثل هذا وله ان يبيعه في هذا كاه ما دام حيا قال وكذلك ان قال انت حر بعد موتي بسنة او بيوم او بشهر او باكثر من ذلك فهذه وصية وله ان يرجع فيها وهذا الوجه لا يعتق العبد فيه حتى يعتقه التومي او الوارث . قلت فجارية قالت ابولاها احب ان تتقني وتزوجني فكره ذلك المولى واراد ان يطيب نفسها ما الحيلة في ذلك قال يبيعهما ممن يثق به مرا ويهب له ويقبضها الموهوب له والبيع في هذا اجود لانه لا يحتاج الى قبض ويشهد على البيع شهيدا عدولا ثم يعتقها بمحضرة اولئك الشهود ويتزوجها بحضرتهم ثم يقول للذي باعها منه افاني ابيع فيها فاذا اقاله رجعت الى ملكه وانفسخ النكاح وكان له ان يطاها بملك اليمين ولا تعلم الجارية بشيء من هذا فتطيب نفس الجارية وهي مملوكة بحائسا . قلت دخل له جارية اراد ان يضعها في موضع صالح عند رجل يدبرها او يتخذها ام ولد ولا يبيعها فان اشترط عليه في عقد البيع فسد البيع فما الحيلة في ذلك . قال الحيلة في ذلك ان يقوا المشتري اذا اشتريت هذه الجارية فهي مدبرة فاذا فعل ذلك ثم اشترها صارت مدبرة ولم يقدر على بيعها قلت فهذا جائز في قول اصحابنا واما قول غيرنا فان هذا لا يجوز فهل من حيلة حتى يجوز هذا القول في قول من خالفنا . قال الحيلة في ذلك ان يقر هذا الذي يريد شراء الجارية ان كانت اشترى هذه الجارية من مولاهما هذا وانه دبرها بعدما اشترها وجعلها حرة بعد وفاته فاذا اقر بهذا عند الشهود ثم اشترها بعد هذا والشهود لا يعلمون متى اشترها جاز اقراره على نفسه نيلزوه تدبيرها قلت لما كان المشتري ممن يذهب الى ان هذا القول لا يعمل قبل ان يملكها فلا يجب تدبيرها قال اذا اخذت الجارية بذلك الاقرار واقامت عليه تلك البينة حكم عليه بالتدبير . قلت فان قال مولاهم لا امن ان تعبروا الى قاض يرى بيع المدير فيحكم له يبيعها فما الحيلة في ذلك . قال يشهد عليه قبل ان يبيعه منه انه كان تزوج بهذه الجارية من مولاهم تزويجا صحيحا وانها ولدت منه ولدا ثم يشترينها بعد ذلك فتصير ام ولد له ولا يقدر على بيعها . قلت ففي هذا غير هذا . قال نعم بتراضي البائنه والمشتري برجل ثقة عدل بينهما فيا امره ولي الجارية يبيعها من هذا الرجل بثمن ويزيد في الثمن ويشهد عليه بذلك ثم يقبض المأمور الذي باع الجارية من المشتري الثمن الذي فارقه عليه وتوقف الزيادة عليه فاذا هم يبيعها اخذ المولى المدل بياقي الثمن

و يكون الزيادة في الثمن زيادة تقبل عليه . قلت فان خاف العدل ان يتخلفه على هذه الزيادة قال فلا يعلم المولي ما فارقه عليه من الثمن ولكن بقول ابائع هذه الجارية بيع هذه الجارية من هذا الرجل بمائة دينار واقبض منه خمسين دينارا واقف الباقي عليه فان باع الجارية يوماً نذره بالخمسين الدينار الباقية فيجوز هذا . قلت رجل له جارية لها منه موقع فطلبها منه انبان ان يبيعها منه فكره ان يردده فاراد الحيلة ليمتع بها اخراجها من ملكه . قال الحيلة في ذلك ان لمولي هذه الجارية ان يبيعها ممن يثق به سرّاً ويشهد على ذلك قوماً من اهل العدالة ثم يظهر انه قد اعتقها ويشهد على عتقها قوماً يكونون حجة له عند الذي يطلب الجارية او يقر عندهم انها قد ولدت منه ولدا وقد احتبان خلقه وبقر بذلك وابست في ملكه بعد ما يبيعها ممن يثق به ويشهد على ما يفعله من ذلك ثم يشترها من الذي كان باعها منه سرّاً فتعود الى ملكه . قلت فان قال ان فعلت هذا ثم اشتريتها يطلبها مني الرجل بعد ما قد اشتريتها فان قلت لها انها حرة عتقت بهذا القول لانها يوم اقول هذا القول هي في ملكي فيحكم القاضي بعتقها وكذلك ان قلت قد ولدت مني فيكون البيع ممن يثق به من النساء اما أم واما اخت او بنت ويتزوجها ويتركها على ملك الذي يبيعها منه ويكرن له ان يطأها بالنكاح وان اقر بشيء من هذا لم يلزمه ذلك . قلت ارابت رجل له مملوك فسأله ان يزوجه جارية له وامرأة حرة واراد المولي ان يجيبه الى ذلك ولم يأمن ان يتغير المملوك عليه بعد التزويج فلا يمكنه فيه حيلة فاراد حيلة ان هم بان يفرق بينهما كان له ذلك قال بقول ازوجك جاريتي فلانة او هذه المرأة الحرة على ان امرها في طلاقها بعد تزويجي اباها بيدي كلما شئت فاذا تزوجه اباها جاز الشرط فمضى رابه شيء كان له ان يفرق بينهما قال وكذلك ان قال له في الحرة قد اذنت لك في تزويجها على ان امرها في طلاقها بعد تزويجك لها بيدي كلما شئت فاذا فعل ذلك كان الامر بيد المولى . قلت ارابت عبداً بين رجلين اراد كل واحد منهما ان يدبر نصيبه منه ولا يضمّن واحد منهما لصاحبه شيئاً في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى . قال الحيلة في ذلك ان توكل رجلين بدينار العبد عليهما جميعاً فيقول الوكيل قد دبرتك عن فلان وعن فلان او يقول قد جعلت نصيب كل واحد من فلان وفلان مدبراً عنه فيكون مدبراً لهما جميعاً . قلت وكذلك ان اراد كل واحد منهم ان يكاتب نصيبه من هذا العبد قال نعم يوكلان بدينار رجلين يكاتب العبد عنهما جميعاً . قلت فان كاتب الوكيل نصيب احدهما اليس قد صار في قول بعض الفقهاء مكاناً كله للذي كاتب نصيبه ويكون للشريك ان ينقض الكتابة قال بلى قلت فما الحيلة حتى يكون مكاناً لهما جميعاً ولا يشرك واحد منهما صاحبه فيها من الكتابة

قال الحيلة في ذلك ان يقول احدهما للوكيل قد وكلتك ان تكتاب نصبي منه على الف درهم ويتول الاول قد وكلتك ان تكتاب نصبي منه على خمسين ديناراً يسمى كل واحد منهما غير الذي سماه صاحبه ثم يبدأ الكاتب فيقول للوكيل قد كتبت حصه مولاي مني على الف درهم وكتبت حصه مولاي مني على خمسين ديناراً فيقول الوكيل نعمياً قد كتبتك على ذلك فيكون مكاناً لهما جميعاً ولا يضمن كل واحد منهما لصاحبه اذا فعل الوكيل ما وصفت لك . قلت فان اراد احدهما ان يعتق نصيبه من العبد ولا يضمن لشريكه حصته قال الحيلة في ذلك ان يقول هذا الشريك الذي يريد ان يعتق نصيبه ان الذي باعنا هذا العبد قد كان اعتقه قبل ان باعنا فاذا قال ذلك يعتق نصيبه من العبد ولا يضمن لشريكه ويسمي العبد لشريكه في نصف قيمته . قلت فان كان العبد ولد في ماكهما وقد عرفنا ذلك فما الحيلة في ان يقع التتق عليه ولا يضمن هذا لشريكه شيئاً قال فان قلت ان شريكى هذا قد اعتق هذا العبد عتق العبد بهذا القول ولا يضمن لشريكه شيئاً فان كان اشريك المشهود عليه بالعتق معسراً معي فلما جميعاً في قيمته بينهما وان كان موسراً يسمى للموسر المشهود عليه في نصف قيمته . هذا قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه . واما على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فانه يسمى لهما جميعاً في قيمته كلها كان المشهود عليه معسراً او موسراً . قلت ففي هذا شيء غير هذا قال نعم . قلت وما هو ان قال هذا الشريك لشريكه قد وكلتك ان تعتق نصيبى منه فقبل الشريك او كالة واعتق نصيب الذي وكله منه فهو جائز ولا يضمن الموكل لصاحبه شيئاً قلت ووجه آخر فان باع هذا الذي يريد ان يعتق رجلاً معسراً حصته من هذا العبد فاعتقه المشتري وهو معسر لم يكن له عليه ضمان . قلت فان لم يرد ان يعتقه واراد ان يشتري نصيبه منه قال بقول ان مات ونصبي من هذا العبد في ملكي فهو حر بعد موتى فيجوز هذا القول ولا يضمن شيئاً فان مات عتق العبد كله من ثلث ماله وكان عليه في جميع ماله حصه شريكه من قيمة العبد . قلت ارايت رجلاً له عبد فاراد ان يعتقه والمولى مرهض ولم يامن المولى ان ينكر ورثة تركته فيأخذ العبد بالسعاية وله مال يخرج العبد من ثلثه فما الحيلة في ذلك قلت فان الحيلة في ذلك ان يبيعه نفسه بمال ويقبض المال منه بحضور من الشهود فيعتق العبد حين اشترى نفسه ثم يبرأ من المال بقبض المولى ذلك منه قلت فلوم يكن عند العبد مال يدفع المولى اليه مالا في البر فيشتري نفسه به ويدفعه الى المولى بحضور من المشهود فاذا فعل ذلك عتق ولم يكن عليه سبيل للوارث . قلت فرجل كان اعتق عبداً له في صحته ولم يكن اشهد عليه له على العتق فلما مرض اراد ان يوثق العبد من العتق قال هذا اذا لم يكن

يعلم انه كان اعتقه في صحته فان كان العتق في المرض كان من الثلث ولم ينفع العبد  
 اقرار المولى وهو مريض ان كان اعتقه في صحته . قلت فهل في هذا من حيلة حتى يجوز  
 اقراره ولا يكون من الثلث قال ان كان المولى قال لرجل يا فلان هذا عبدك فقال الرجل  
 ليس هذا العبد لي ولكنه مر فان العبد يعتق ولا سبيل عليه وكذلك ان كانوا جماعة عبيد  
 قد كان اعتقهم في صحته ولم يكن اشهد لم بذلك فخاف ان اقر لم الرجل بالعتق في مرضه  
 ان يعتقوا من ثلثه قال ان اقر لم الرجل فقال هؤلاء عبيدك يا فلان فقال فلان  
 هؤلاء احرار وليس هم عبيدي قال فهم احرار ولا سبيل عليهم . قلت فرجل له عبد  
 صبي المذهب فاراد المولى ان يحدث في امره شيئا بعد موته لا يباع ولا يلحقه عتق ويبقى  
 مملوكا قال ان اوصى بخدمته لرجل ما عاش ذلك الرجل ثم من بعد ذلك الرجل بخدم  
 فلانا رجلا آخر ما عاش قال فهذا جائز ويكون مملوكا ابدآ ما دام هؤلاء احياء فاذا ماتوا  
 وقد خدمهم رجع الى وريثة مولاه . قلت فان مات الثاني والاول بالحياة ثم مات الاول  
 بعد ذلك هل تصير خدمته للثالث قال الذي هو اوثق في هذا ان يقول قد اوصيت بخدمة  
 عبيدي فلان لفلان وفلان وفلان ما عاشوا وكلما مات واحد منهم كانت خدمته لمن يبق  
 منهم حتى يموتوا جميعا فهو اجود لهما . قلت فان قال يخدم عبيدي هذا ابني ثم هو حر بعد  
 ثلاثين سنة قال فهو جائز . قلت فان قال العبد لا اقبل وصيته لي في العتق ولكن اريد  
 البيع هل له ذلك قال لا ليس له ان يابى الوصية بالعتق الا ترى ان رجلا لو اوصى  
 بعتق عبده عند موته فقال العبد بعد موت مولاه لا اقبل هذه الوصية كان قوله هذا  
 باطلا ولا يكون له ان يرد الوصية بالعتق . قلت فما تقول ان اعتقه الورثة قبل الثلاثين  
 سنة او اعتقوه في المسئلة الاولى التي اوصى فيها ان يخدم النفر الثلاثة اليس يجوز عتقهم  
 ويضمنون قيمته ويشتري بها عبد مكانه يخدم الموصى له قال بلى . قلت فانما يريد حيلة لا  
 يعتق بها قال فيوصي بخدمته هؤلاء الثلاثة النفر على ما فسرنا ويقول فاذا مات هؤلاء  
 يكون وصية لفلان لانسان آخر فلا يجوز عتق الورثة حينئذ والله اعلم . قلت فرجل اعتق عبدا  
 له قيمته الف درهم ثم جرد المولى العتق له ما الحيلة له قال الحيلة ان يدس العبد الى  
 مولاه سرا من يقول له قل لعبدك هذا اذ الى الف درهم وانت حر فيقول له الرجل خذ  
 منه الف درهم فاسلم لك فان هذا غلام يدعي عليك العتق فاذا قال المولى لعبده اد الى  
 وانت حر يشهد عليه بذلك ثم يجيء العبد الى رجل يثق به فيستقرض منه الف درهم  
 ويشهد له بذلك على نفسه ثم يودي الى مولاه منها الالف بحضرة الشهود فيعتق  
 العبد ويغيب الفا فلا يظهرها فاذا شهد الشهود على المولى بقبض الالف من العبد عتق

بها ثم يجيء الرجل الذي اقترضه اى اقترض العبد النى درهم الى المولى فيقول له قد استقرضت  
عبدك منى النى درهم وقد ادى اليك منها الف درهم فاد منها الى فاني احق بها منك لانه  
عبد ما ذون له في التجارة فيحكم له القاضى باخذ هذه الالف درهم من المولى فاذا اخذها  
قال له ايضا لى طلى عبدك الف درهم اخرى وقد اعتقته قلى ان اضمنك قيمته لانك قد  
منفته بالعتق من ان يباع لى في دينى فيضمنه الف درهم اخرى فياخذها منه فيدفعها الى  
العبد سرا فيكون العبد قد استوفى قيمته اذ كان المولى قد ظلمه حين اعتقه ثم حمده  
العتق فان شاء العبد ان يستقرض الف درهم من الرجل فيدفعها الى المولى حتى يعتق بها  
ثم يجيء الرجل فياخذها من المولى فيكون احق بها فقد عتق بها وخرجت الالف من يد  
المولى . قلت فاذا فعل هذا اليس يرجع المولى عليه بالف مكان هذه الالف فياخذها قال  
بلى فمن اجل هذا قلت يستقرض العبد فيعمل فيها بما وصفت لك . قلت رجل له عبد  
فاراد ان يدبره واراد ان لا تجب عليه سعاية لورثته وليس له مال غيره والمولى صحيح  
ليس بمريض ما الوجه في ذلك قال يشهد له بانه قد دبره ويكتب له بذلك كتابا  
ويكتب له كتابا آخر يقر فيه المولى بان رجلا حرا جائز الامر اودع العبد هذه  
الالف درهم وانه اذن له في قبول هذه الوديعه من رجل آخر فقبل الوديعه وقبضها وهي  
الف درهم وصارت في يده للرجل الحر الذي اودعه اياها ويقر المولى انه اخذ هذه  
الالف درهم من عبده واستهلكها وانفقها فصارت دينا عليه فيجب لعبده اخذها منه لتكون في  
يده لذلك الرجل الذى اودعه اياها ويشهد له بذلك فان حدث على المولى حدث عتق المدير  
ولم يكن للورثة عليه سبيل في السعاية لان هذا المال دين على المولى لا يجب على العبد ان  
يسعى فيه فيكون سعابته ياخذها العبد فتكون في يديه وديعه للرجل الحر فان شاء ان  
يقر لرجل يثق به بدين الف درهم يشتري بها ثوبا من الرجل لكنى اخاف ان يستخلف  
الرجل ان هذه الالف له واجبة فخاف له لم ياثم ويكتب للرجل كتابا على نفسه بالالف  
ويقر في هذا الكتاب انه رهن عنده من هذا الرجل ثوبا بهذه الالف وانه دبر العبد  
بعد ذلك فيصير العبد مدبرا فاذا حدث حدث الموت بالمولى سعى في قيمته بهذه الالف لصاحب  
الالف ولم يكن للورثة عليه سبيل فيكون الدخل ممن يثق به العبد هذا اذا كانت قيمة العبد  
الف درهم فان كانت اكثر من الالف درهم كان العمل في ذلك على قدر القيمة والله  
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

### ﴿ باب الشفعة ﴾

وجل اراد ان يشتري دارا من رجل فخاف ان يشتريها فيلزمه الشفعة للشفيع قال  
فالوجه في هذا ان يقر صاحب الدار لهذا الذي يريد شراءها بان الدار له بامر حق واجب

عرفه له ويشهد على ذلك شهودا ثم يهب الذي يريد الشراء الثمن لصاحب الدار فلا يكون وقع بينهما بيع ولا يلزمه شفعة ويضمن الدرك في الدار على ما يجوز فيلزمه ذلك وفيها وجه آخر فيما يريد ان يلزمه من الشفعة . قال احمد بن عمرو . قلت . فان ادعي ان الدار لابن صغير له وانها في يدي هذا الرجل ثم صالح الذي في يديه على ان يدفع اليه مائة دينار ولم يقل انها عن مال ابنه علي ان يسلم الذي في يديه المال هذه الدار لابن هذا الرجل قال هذا جائز ولا شفعة فيها ولا يمين على الاب في ذلك . قلت فان قال في هذا الامر يلزمه من هذه الدعاوى فهل في هذا الباب ما يتخلص منه قال نعم . قلت وما هو قال يامر الاب بمالوك ان يشتريها لابنه من صاحبها بالثمن الذي يتوافقان عليه ويكون سرا فاذا باعها مالكا في السر من هذا المملوك لابن الرجل جاء الاب بعد ذلك فادعي ان هذه الدار لابنه ولا يقول اشتراها له اخر فيكون صادقا في دعواه فان انكر صاحب الدار ان تكون لابن هذا المدعي ثم صالحه الاب عن ابنه بهذا المال على ان يسلم الدار لابنه فهو جائز ولا شفعة فيها ويسلم المال لصاحب الدار . قلت ارايت الرجل اذا اراد ان يشتري دارا وخاف ان ياخذ منه بالشفعة هل يخل له ان يجتال في الشفعة قال كره ذلك بعض اصحابنا ورخص بعضهم فقال انما تجب الشفعة بعد البيع ولا بأس بذلك قبل ان تجب لانه انما يدفع المائتم عن نفسه ولا يجب عليه حتى الشفعة قلت فما الجملة في ذلك قال ان اراد ان يشتري دارا وخاف ان تؤخذ منه بالشفعة ان ياخذ منها سهما واحداً من مائة سهم منها بثالث الثمن الذي يريد ان يشتري به الدار او يبيع ثقة ثم يشتري بعد ذلك في عقدة ثانية ما بقي من الدار بباقي الثمن فان اراد الشفيع ان ياخذ بالشفعة كان له السهم الاول ولم يكن له شفعة في الباقي منها فيثقل عليه ان ياخذ ذلك السهم بذلك الثمن فان قال المشتري لست آمن ان ياخذ الشفيع السهم الاول بذلك الثمن بالمضارة منه لي قال فيحصل ثمن ذلك السهم التي درهم ثم يدفع اليه بالفي درهم عشرة دنانير ثم يشتري ما بقي من الدار بتسعين دينارا . قلت فان قال المشتري لا آمن البائع اذا اشتريت منه هذا السهم بهذا الثمن الكثير ان يبعني ما يبقى من الدار بباقي الثمن الذي كنا توافقتنا عليه قال فان خاف هذا فليقر له الذي يريد ان يبيع الدار بسهم واحد من الف سهم من هذه الدار مشاعا فيها ثم يشتري منه باقي الدار بالثمن قال فلي هذا لم يكن للشفيع ان ياخذ منها شيئاً بالشفعة قال فان قال البائع لا آمن ان افر بهذا السهم من داري فتصير شريك في الدار ثم لا تشتري مني باقي الدار . قلت فيدخلان بينهما رجلا يثقان به منهما جميعاً فيكون الاقرار بهذا السهم له ثم يشتري هذا الرجل المقر له

انه قد قبض ذلك من مال الامر فلا يكون للمشتري ان يرجع على الامر فيقول رد على  
الثلث لاني نقدت الثلث من مالي عنك . **باب الوكالة** . رجل له على رجلين  
من مال وكل واحد منها كفيل ضامن عن صاحبه فوكل الطالب وكيلاً في قبض ماله قبيلهما  
واختصومة في ذلك فقال احد الرجلين للوكيل خذ مني دأعلى خاصة نفسي وهو النصف  
وابرتق من الضمان عن صاحبي قال ان كان الطالب اجاز امره في ذلك جاز ان يفعل ما سأله  
الرجل من البراءة . قلت فان لم يكن الطالب اجاز له ذلك ولكن اجاز اقراره قال ان  
اقر ان الذي وكله كان ابراه من ضمانه ماعلى شريكه جاز ذلك ويأخذ منه النصف الذي  
عليه في خاصة نفسه وبقر له بهذا . قلت فان كان الطالب لم يجوز اقراره عليه ما الذي  
يجب عليه في ذلك ان اقر بهذا قال يخرج من الوكالة في مطابقة هذا بالضمان ويكون له  
ان يطالب الشريك وليس له ان يطالب هذا بعد اقراره له بان صاحب المال قد ابراه  
من ضمانه عن شريكه فاذا جاء الطالب كان له ان يطالب بذلك الشريك والله سبحانه  
وتعالى اعلم

### ✽ باب الشركة ✽

قلت ارايت رجلين ارادا ان يشتركا ومع احدهما مائة دينار ومع الآخر الف درهم  
بخافا ان يبيع احد المالكين قبل ان يشتريا بالمالكين شيئاً فيكون ما يبيع من مال صاحبه  
واراد ان يكون ذلك عليهما ما الحيلة في ذلك . قال الحيلة في ذلك ان يبيع صاحب  
الدراهم نصف الدراهم من صاحب الدراهم بنصف الدراهم فاذا فعل ذلك صار المالكان  
جميعاً نصيبين بينهما ذبى المالكين ضاع كل من مالهما جميعاً ويتعاقدان الشركة على ما يريدان  
. قلت فان كان لاحدهما متاع ومع الآخر مال فارادا ان يشتركا قال لا تجوز الشركة  
في المتاع . قلت فما الحيلة في ذلك حتى تجوز . قلت يبيع صاحب المتاع من صاحب المال  
بنصف ذلك المال فيصير المتاع والمال بينهما نصيبين ثم يتعاقدان الشركة على ما يريدان  
. قلت فان كانت مع كل واحد متاع واراد الشركة قال لا تجوز الشركة . قلت فما الحيلة  
في ذلك قال يبيع كل واحد منهما نصف متاعه من صاحبه بنصف متاع صاحبه ويتقاضيان  
ويتفقان ويشتركان على ما يتفقان عليه . قلت ارايت ان كان متاع احدهما اكثر من متاع  
الآخر وليست الشركة بينهما نصيبين قال الوجه في ذلك ان ينظر فان كان متاع احدهما  
قيمه اربعة الاف درهم وقيمة متاع الآخر الف باع الذي قيمة متاعه اربعة الاف درهم  
اربعة اخماس متاعه من متاع صاحبه بخمسة متاع صاحب المال الكثير فيصير المتاع كله  
بينها اخماساً لصاحب المتاع الكثير اربعة اخماس والآخر خمس المتاع جميعاً قلت ارايت  
رجلين مع احدهما الف درهم ومع الآخر الف درهم فان ارادا ان يشتركا على ان الوجه

بينهما نصفان والوضيعة عليها نصفان قال لا تجوز هذه الشركة فان اشتركا على هذا كان الربح بينهما محاسبة والوضيعة على قدر رؤس اموالهما قلت فما الحيلة في ذلك حتى يكون الربح والوضيعة نصفين قال الحيلة في ذلك ان يقرض صاحب الاثنين صاحب الالف خمسمائة درهم من ماله ثم يشتركان على ان الربح والوضيعة بينهما نصفان فتجوز الشركة على هذا قلت فان كان مع احدهما خمسة الاف ومع الآخر الف فارادا ان يشتركا على ان الربح بينهما نصفان والوضيعة عليها اثلاثا قلت هذا لا يجوز قلت فما الحيلة في ذلك حتى تجوز الشركة على ما ارادا قال يقرض صاحب الخمسة الاف صاحب الالف من الخمسة الاف درهم التي درهم ثم يشتركان على ان الربح بينهما نصفان والوضيعة اثلاثا فتجوز الشركة على هذا قلت فان كان رجل معه مال والاخر لا مال له فارادا ان يشتركا على ان يعمل بال صاحب المال على ان الربح بينهما نصفين قال لا تجوز هذه الشركة قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز الشركة قال يقرضه نصف المال ثم يشاركه على ما يريد وان كره ان يقرضه نصف المال فيقرضه عشرة دراهم ثم يشاركه على ان رأس ما بقي في يده من المال ورأس مال الآخر هذه العشرة دراهم على ان الربح بينهما على ما يريدان قلت ارايت الشريكين اذا اراد احدهما ان ينقض الشركة التي بينهما وشريكه غائب فما الوجه في ذلك قال الحيلة فيه ان يوكل وكيلاً يسير الى شريكه فيقول له ان فلاناً شريكك يقول لك قد نقضت الشركة التي بيني وبينك وفسخت الشركة وبشهادتي عليه بذلك فاذا فعل انتقضت شركتهما وبطلت قلت شريكان في تجارة ارادا ان يفترقا ولهما ديون على الناس وعليهما ديون فاراد احدهما ان ينفرد بالدين الذي هما على الناس واراد الاخر ان يبرأ من الديون التي عليهما للناس قال الحيلة في ذلك ان يقر الشريك الذي يريد ان يبرأ من الدين ان جميع ما باسمه وباسم شريكه فلان بن فلان من الدين الذي على الناس وهو على فلان كذا وعلى فلان كذا ويسمى جميع ما باسمهما من الدين على رجل وينسب كل واحد منهما الى ابيه وجده وما يعرف به ويقر ان هذا المال كله لشريكه فلان بن فلان وفي ملكه دونه ودون الناس كلهم جميعاً بامر حتى واجب ثابت لازم عرفه لشريكه فلان وبوكله بقبضه ويجعله وصيه في ذلك فيصير هذا الدين لشريكه قال واما الدين الذي للناس عليها فان الحيلة فيه ان يقر هذا الشريك الذي يريد ان ينفرد بالدين ان عليه ديوناً للناس منهم فلان له عليه كذا ومنهم فلان له عليه كذا فيسمى رجلاً رجلاً منهم وما لكل واحد منهم من الدين ولا يذكرون ذلك من مال شريكه ويقر ان جميع هذه الاموال المسماة في هذا الكتاب عليه لولاه نفر المسمين في هذا الكتاب ديون فلان بن فلان اعنى شريكه وانه كان امر فلاناً فلاناً فضمن فيه بامره جميع هذه الديون

المرضوف امرها في هذا الكتاب بجميع ما يلزم فلانا من ذلك لهؤلاء النفر المسمين  
 في هذا الكتاب بجميع ما يدركه من قبل احد منهم لسبب هذه الديون فان فلان الرجوع  
 عليه به ويؤكد ذلك وان كان الديون فكا كما لهذا المال او ببعضه وكان في الصك ان  
 لكل واحد عليهما اي منهما كفيل ضامن فيسه عن صاحبه ذكرت في الكتاب الذي  
 يكتبه ان يكره ان لفلان عليه كذا وكذا او ان فلانا كتب عليه وعلى فلان بذلك كتاب  
 صك تاريخه شهر كذا من سنة كذا وضمن كل واحد منهما ما على صاحبه من ذلك ولم  
 يذكر في هذا الصك ان هذا المال عليه دون فلان فاف فلان ان جميع هذه الاموال  
 عليه للنفر المسمين في هذا الصك دون فلان وان فلانا ضمن ذلك لم علمه بامره ويؤكد  
 ذلك على ما يكتب الكتاب به . قلت رجلان تعافدا على ضيعة يريدان شراءها فقال  
 كل واحد منهما لصاحبه ان اشتريت هذه الضيعة فانت شريك فيها بالنصف قال فهذا  
 جائز فان اشترىها واحد منهما كانت بينهما نصفين قلت فان اراد احدهما ان يشتريها  
 لنفسه خاصة ولا يكون للآخر ان يشاركه فيها قال فان امر انسانا فاشترىها له وليس  
 الامر بمخاض للشراء فهي للذي امر خاصة دون الآخر . قلت لم لا يكون للآخر  
 فيها شيء قال من قبل انهما تعافدا على انه ان اشترىها واحد منهما كانت بينهما فلما امر  
 احدهما انسانا فاشترىها لم يكن هو المشتري لها فلذلك لم يشاركه صاحبه فيها قال ووجه  
 اخراش يسأل احدهما صاحب الضيعة ان يهبها له على عوض مائة له فيفعل ذلك فهي  
 للذي وهبت له دون الآخر . قلت اوليس الهبة على عوض بمنزلة الشراء لوجوب  
 الشفعة فيهما فلم لا تكون في هذا الموضع بمنزلة الشراء قائل لانهما انما اشتركا على انه ان  
 اشترى احدهما فالآخر شريكه فيها وهذا ليس بشراء الا ترى انه اذا امر غيره فاشترىها  
 له المأمور انها تكون للآخر دون الشريك الآخر فاما الشفعة فهي واجبة فيها الا ترى  
 انهما اذا تعافدا على شرائها واشتركا على ذلك فان كل واحد منهما وكيل لصاحبه في  
 ان يشتري له النصف منها فاذا امر احدهما انسانا ان يشتريها له لم يكن المشتري له  
 وكبلا للشريك في شراء ذلك النصف لان الشريك انما وكل شريكه الذي عاقده ان  
 يشتري له النصف منها فلما وكل الشريك غيره خرج من وكالة صاحبه في النصف  
 فالهبة في هذا الموضع ابعد من ان يأمر انسانا ان يشتريها له قال . فما نقول ان اشترىها  
 لابن له صفيق قال نشراءه جائز ويكون لابنه نصيبا ويكون للذي عاقده على الشركة  
 لصفها . قلت لم لا يكون للابن الاخر كلها قال من قبل انه انما عاقده على انه يكون  
 نكالا واحد منهما النصف فيما اشترى المشتري الذي عاقده الشركة واما النصف  
 الاخر فهو لابن المشتري لان الرجل اذا دخل في وكالة رجل في شراء سلعة له ولم يكن له

ان يتوكل في شرائها لغيره حتى يباح الاول او كالة الذي كان توكل له فذلك هذا  
 حصة نفسه فهي لابنه لانه قد رضى بان اشتراها لابنه واما حصة الشريك فهي للشريك  
 على حالها . قلت رجل له ام ولد فاراد ان يجعل لها دارا او ضيعة او متاعا ولا يكون ذلك  
 من ثلث ماله وذلك في صحة منه هل في ذلك حيلة قال نعم قلت وما هي قال يقر المولي  
 ان هذه الدار التي حدها الاول ينتهي الى كذا والثاني والثالث والرابع كذا وكذا اوان  
 هذا المتاع ويسميه وديصفه ويريه الشهود حتى ينظروا اليه ويكتب بذلك كتابا اقرارا  
 منه ويشهد عليه ان هذا الشيء لرجل حر قد عرفه وملكه وان ذلك الرجل الذي  
 يملك هذا الشيء اودع ام ولده فلانة ان تقبل وديعة هذا الرجل اياها ذلك وانها قبضت  
 ذلك من الرجل الذي اودعها بامر مولاها وباذنه لها في قبول ذلك وقبضه منه وان  
 جميع هذه الدار المحدودة المرصوفة في هذا الكتاب وديعة لذلك الرجل في يدي ام ولدي  
 فلانة الفلانية . قلت فاذا فعل ذلك لم يكن لاحد من ورثته على ذلك سبيل قال لا  
 والله سبحانه هو الهادي الى الصواب

### ✽ باب العتق ✽

رجل له جارية فعرض عليها العتق والتدبير فكرهت ذلك وقالت البيع احب الي  
 فاراد ان يرصى وتوضع في موضع وهو يعلم ان الرضع يحتاج ان يحط من اثمن هل يجوز  
 هذا قال لا قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز قال ان قال يبعوها في موضع وحطوا من  
 ثمنها الثلث او الربع او غير ذلك لم يجز هذا الان هذه ليست بوصية لانسان بعينه  
 قال ولكن الذي يجوز في هذا ان يقول يبعوها ممن احبت او حيث ارادت او حطوا  
 عن المشترى من ثمنها الف درهم فاذا قال هذا جازت الوصية بذلك وكان هذا بمنزلة  
 رجل قال قد اوصيت بثلثي الى فلان بعينه بضمه حيث احب فاذا قالت الجارية يبعوني  
 من هذا الرجل كانت الوصية لذلك الرجل بعينه وجازت له . قلت فان اراد ان  
 تكون الوصية للجارية فقال يبعوها ممن ارادت او ممن احبت او حيث احبت وادفعوا اليها  
 بعد بيعها من ثمنها الف درهم وصية لها قال فهذا جائز فاذا احبت ان تباع من انسان باعوها  
 منه ودفعوها ودفعوا اليها من ثمنها الف درهم وكانت هذه الاوصية للشترى لانها كما  
 حبت ان تباع من انسان وحببت الاوصية لذلك الانسان . قلت رجل له مملوك  
 فساله المملوك ان يدبره فلم يأمن المولي ان يدبره فيه فمد عليه فريد يبعه بعد ذلك  
 فلا يمكنه فآراه حيلة يعتق بها بعد موته ويكون له يبعه متى ما اراد ذلك ما دام حيا قال  
 الحيلة في ذلك ان يقول المولي للعبد اذمت في ملكي فانت حر بعد موتي فاذا قال له ذلك  
 تم له الامر على ما اراد فان اراد يبعه مادام حيا كان له ذلك فان مات وهو في ملكه عتق

قلت وكذلك ان قال الرجل لعبده ان مت في مرضي او سفري هذا فانت حر بعد  
 موتي قال نعم هو مثل قوله ان مت وانت في ملكي فانت حر بعد موتي الا ان هذا ان ابري  
 من مرضه ذلك او رجع من سفره بطل هذا القول ولم يعتق العبد بوث السيد بعد ذلك  
 مال وكذلك ان قال ان مت ما بيني وبين عشر - ثنين فهو مثل هذا وله ان يبيعه في هذ  
 كاه ما دام حيا قال وكذلك ان قال انت حر بعد موتي بسنة او يوم او شهر او باكثر من  
 ذلك فهذه وصية وله ان يرجع فيها وهذا الوجه لا يعتق العبد فيه حتى يعتقه النومي ار  
 الوارث . قلت فجارية قالت ابولها احب ان تعتقني وتزوجني فكره ذلك المولى واراد ان  
 يظيب نفسها ما الحيلة في ذلك قال يبيعهما بمن يثق به سرا ويهب له وبقبضها الموهوب  
 له والبيع في هذا اجود لانه لا يحتاج الى قبض ويشهد على البيع شهيدا عدولا ثم يعتقها  
 بمحضرة اولئك الشهود ويتزوجها بحضرتهم ثم يقول للذي باعها منه افاني البيع فيها فاذا  
 اقاله رجعت الى ملكه وانفسخ النكاح وكان له ان يطأها بملك اليمين ولا تعلم الجارية  
 بشيء من هذا فتعيب نفس الجارية وهي مملوكة بحائسا . قلت دخل له جارية اراد  
 ان يضعها في موضع صالح عند رجل يدبرها او يتخذها ام ولد ولا يبيعهما فان اشترط  
 عليه في عقد البيع فسد البيع فما الحيلة في ذلك . قال الحيلة في ذلك ان يقول  
 المشتري اذا اشتريت هذه الجارية فهي مدبرة فاذا فعل ذلك ثم اشترها صارت  
 مدبرة ولم يقدر على بيعها قلت فهذا جائز في قول اصحابنا واما قول شيرنا فان هذا  
 لا يجوز فهل من حيلة حتى يجوز هذا القول في قول من خالفنا . قال الحيلة في ذلك  
 ان يقر هذا الذي يريد شراء الجارية ان كانت اشترى هذه الجارية من مولاه  
 هذا وانه دبرها بعدما اشترها وجعلها حرة بعد وفاته فاذا اقر بهذا عند الشهود ثم  
 اشترها بعد هذا والشهود لا يعلمون متى اشترها جاز اقراره على نفسه نيلزمه تدبيره  
 قلت لما كان المشتري من يذهب الى ان هذا القول لا يعمل قبل ان يملكها فلا يجوز  
 تدبيرها قال اذا اخذت الجارية بذلك الاقرار واقامت عليه نلك البينة حكم علم  
 بالتدبير . قلت فان قال مولاها لا امن ان تعبروا الى قاض يرى بيع المدبر فيعه  
 له يبيعه فما الحيلة في ذلك . قال يشهد عليه قبل ان يبيعه منه انه كان تزوج بها  
 الجارية من مولاها تزويجا صحيحا وانها ولدت منه ولدا ثم يشترها بعد ذلك فتصير  
 ولده ولا يقدر على بيعها . قلت ففي هذا غير هذا . قال نعم بتراضي الب  
 والمشتري برجل ثقة عدل بينهما فيا امره ولي الجارية يبيعهما من هذا الرجل بثمن وم  
 في اثمن ويشهد عليه بذلك ثم يقبض الامور الذي باع الجارية من المشتري الثمن  
 الذي فارقه عليه وتوقف الزيادة عليه فاذا هم يبيعهما اخذه المولى المدل يباقي الثمن

ويكون الزيادة في الثمن زيادة تقبل عليه . قلت فان خاف العدل ان يستجلفه على هذه الزيادة قال فلا يعلم المولي ما فارقه عليه من الثمن ولكن يقول ابائع هذه الجارية بيع هذه الجارية من هذا الرجل بمائة دينار واقبض منه خمسين ديناراً واقف للباقي عليه فان باع الجارية يوماً تئذ بالخمين الدينار الباقية فيجوز هذا . قلت رجل له جارية لها منه موقع فطلبها منه انبان ان يبيعهما منه فكره ان يوده فاراد الحيلة ليمتع بها اخراجها من ملكه . قال الحيلة في ذلك ان لمولي هذه الجارية ان يبيعهما ممن يثق به سرّاً ويشهد على ذلك قوماً من اهل العدالة ثم يظهر انه قد اعتقها ويشهد على عنقها قوماً يكونون حجة له عند الذي يطلب الجارية او يقر عندهم انها قد ولدت منه ولدا وقد استبان خلقه وبقر بذلك وابست في ملكه بعد ما يبيعهما ممن يثق به ويشهد على ما يفعله من ذلك ثم يشتريها من الذي كان باعها منه سرّاً فتعود الى ملكه . قلت فان قال ان فعلت هذا ثم اشتريتها يطلبها مني الرجل بعد ما قد اشتريتها فان قلت لها انها حرة عتقت بهذا القول لانها يوم اقول هذا القول هي في ملكي فيحكم القاضي بعتقها وكذلك ان قلت قد ولدت مني فيكون البيع ممن يثق به من النساء اما أم واما اخت او بنت ويتزوجها ويتركها على ملك الذي يبيعهما منه ويكرن له ان يطأها بالنكاح وان اقر بشيء من هذا لم يازمه ذلك . قلت ارايت رجل له مملوك فسأله ان يزوجه جارية له وامرأة حرة واراد المولي ان يجيبه الى ذلك ولم يأمن ان يتغير المملوك عليه بعد التزويج فلا يمكنه فيه حيلة فاراد حيلة ان هم بان يفرق بينهما كان له ذلك قال يقول ازوجك جارية فلانة او هذه المرأة الحرة على ان امرها في طلاقها بعد تزويجي اياها بيدي كلما شئت فاذا تزوجه اياها جاز الشرط فمضى زواجه شيء كان له ان يفرق بينهما قال وكذلك ان قال له في الحرة قد اذنت لك في تزويجها على ان امرها في طلاقها بعد تزويجك لها بيدي كلما شئت فاذا فعل ذلك كان الامر بيد المولى . قلت ارايت عبداً بين رجلين اراد كل واحد منهما ان يدبر نصيبه منه ولا يضمن واحد منهما لصاحبه شيئاً في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى . قال الحيلة في ذلك ان توكل رجلين بدين العبد عليهما جميعاً فيقول الوكيل قد دبرتك عن فلان وعن فلان او يقول قد جعلت نصيب كل واحد من فلان وفلان مدبراً عنه فيكون مدبراً لهما جميعاً . قلت وكذلك ان اراد كل واحد منهم ان يكتاب نصيبه من هذا العبد قال نعم يوكلان بدين رجلين يكتاب العبد عنهما جميعاً . قلت فان كاتب الوكيل نصيب احدهما اليس قد صار في قول بعض الفقهاء مكاناً كله للذي كاتب نصيبه ويكون للشريك ان ينقض الكتابة قال بلى قلت فما الحيلة حتى يكون مكاناً لهما جميعاً ولا يشرك واحد منهما صاحبه فيها من الكتابة

قال الحيلة في ذلك ان يقول احدهما للوكيل قد وكلتك ان تكتاب نصيبي منه على الف  
درهم وبتول الاول قد وكلتك ان تكتاب نصيبي منه على خمسين ديناراً يسمى كل واحد منهما غير  
الذي سماه صاحبه ثم يبدأ الكاتب فيقول للوكيل قد كتبت حصّة مولاي مني على  
الف درهم وكتبت حصّة مولاي مني على خمسين ديناراً فيقول الوكيل جميعاً قد كتبتك  
على ذلك فيكون مكانهما جميعاً ولا يضمن كل واحد منهما لصاحبه اذا قبل الوكيل  
ما وصنت لك . قلت فان اراد احدهما ان يعتق نصيبه من العبد ولا يضمن لشريكه  
حصته قال الحيلة في ذلك ان يقول هذا الشريك الذي يريد ان يعتق نصيبه ان  
الذي باعنا هذا العبد قد كان اعتقه قبل ان باعنا فاذا قال ذلك يعتق نصيبه من  
العبد ولا يضمن لشريكه ويسعى العبد لشريكه في نصف قيمته . قلت فان كان العبد  
ولد في مالهما وقد عرفنا ذلك فما الحيلة في ان يقع التتق عليه ولا يضمن هذا لشريكه  
شيئاً قال فان ذلك ان شريكه هذا قد اعتق هذا العبد عتق العبد بهذا القول ولا  
يضمن لشريكه شيئاً فان كان الشريك المشهود عليه بالعتق معسراً سعى فلما جميعاً في  
قيمتهم بينهما وان كان موسراً يسعى للموسر المشهود عليه في نصف قيمته . هذا قول ابي  
يوسف رضي الله تعالى عنه . واما على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فانه يسعى  
لها جميعاً في قيمته كلها كان المشهود عليه معسراً او موسراً . قلت ففي هذا شيء  
غير هذا قال نعم . قلت وما هو ان قال هذا الشريك لشريكه قد وكلتك ان تعتق  
نصيبى منه فقبل الشريك الوكالة واعتق نصيب الذي وكله منه فهو جائز ولا يضمن  
الموكل لصاحبه شيئاً قلت ووجه آخر فان باع هذا الذي يريد ان يعتق رجلاً معسراً  
حصته من هذا العبد فاعتقه المشتري وهو معسر لم يكن له عليه ضمان . قلت فان لم يرد  
ان يعتقه واراد ان يشتري نصيبه منه قال يقول ان مات ونصيبى من هذا العبد في ملكي  
فهو حر بعد موتي فيجوز هذا القول ولا يضمن شيئاً فان مات عتق العبد كله من  
ثالث ماله وكان عليه في جميع ماله حصّة شريكه من قيمة العبد . قلت ارايت رجلاً له  
عبد فاراد ان يعتقه والمولى مرهض ولم يامن المولى ان ينكر ورثة تركته فيأخذ العبد  
بالسعاية وله مال يخرج العبد من ثلثه فما الحيلة في ذلك فان الحيلة في ذلك ان  
يبعه نفسه بمال ويقبض المال منه بحضور من الشهود فيعتق العبد حين اشترى نفسه  
ثم يبرأ من المال بقبض المولى ذلك منه قلت فلوم يكن عند العبد مال يدفع المولى اليه  
مالاً في البر فيشتري نفسه به ويدفعه الى المولى بحضور من الشهود فاذا فعل ذلك  
عتق ولم يكن عليه سبيل للوارث . قلت فرجل كان اعتق عبداً له في صحته ولم يكن  
اشهد عليه له على العتق فلما مرض اراد ان يوثق العبد من العتق قال هذا اذا لم يكن

يعلم انه كان اعتقه في صحته فان كان العتق في المرض كان من الثلث ولم ينفع العبد  
اقرار المولي وهو مريض ان كان اعتقه في صحته . قلت فهل في هذا من حيلة حتى يجوز  
اقراره ولا يكون من الثلث قال ان كان المولي قال لرجل يا فلان هذا عبدك فقال الرجل  
ليس هذا العبد لي ولكنه مر فان العبد يعتق ولا سبيل عليه وكذلك ان كانوا جماعة عبيد  
قد كان اعتقهم في صحته ولم يكن اشهد لم بذلك فخاف ان اقر لم الرجل بالعتق في مرضه  
ان يعتقوا من ثلثه قال ان اقر لم الرجل فقال هؤلاء عبيدك يا فلان فقال فلان  
هؤلاء احرار وليس هم عبيدي قال فهم احرار ولا سبيل عليهم . قلت فرجل له عبد  
صبي المذهب فاراد المولي ان يحدث في امره شيئا بعد موته لا يباع ولا يلحقه عتق ويبقى  
مملوكا قال ان اوصى بخدمته لرجل ما عاش ذلك الرجل ثم من بعد ذلك الرجل بخدم  
فلانا رجلا آخر ما عاش قال فهذا جائز ويكون مملوكا ابدا ما دام هؤلاء احياء فاذا ماتوا  
وقد خدمهم رجع الى ورثة مولاه . قلت فان مات الثاني والاول بالحياة ثم مات الاول  
بعد ذلك هل تصير خدمته للثالث قال الذي هو اوثق في هذا ان يقول قد اوصيت بخدمة  
عبيدي فلان لفلان وفلان ما عاشوا وكلما مات واحد منهم كانت خدمته لمن يبق  
منهم حتى يموتوا جميعا فهو اجود لهما . قلت فان قال بخدم عبيدي هذا ابني ثم هو حر بعد  
ثلاثين سنة قال فهو جائز . قلت فان قال العبد لا اقبل وصيته لي في العتق ولكن اريد  
البيع هل له ذلك قال لا ليس له ان باي الوصية بالعتق الا ترى ان رجلا لو اوصى  
بعتق عبده عند موته فقال العبد بعد موت مولاه لا اقبل هذه الوصية كان قوله هذا  
باطلا ولا يكون له ان يرد الوصية بالعتق . قلت فما تقول ان اعتقه الورثة قبل الثلاثين  
سنة او اعتقوه في المسئلة الاولى التي اوصى فيها ان يخدم النفر الثلاثة اليس يجوز عتقهم  
ويضمنون قيمته ويشتري بها عبد مكانه يخدم الموصى له قال بلى . قلت فانما يريد حيلة لا  
يعتق بها قال فيوصي بخدمته هؤلاء الثلاثة النفر على ما فسرنا ويقول فاذا مات هؤلاء  
يكون وصية لفلان لانسان آخر فلا يجوز عتق الورثة حينئذ والله اعلم . قلت فرجل اعتق عبدا  
له قيمته الف درهم ثم جود المولى العتق له ما الحيلة له قال الحيلة ان يدس العبد الى  
مولاه سرا من يقول له قل لعبدك هذا اذ الي الف درهم وانت حر فيقول له الرجل خذ  
منه الف درهم فاسلم لك فان هذا غلام يدعي عليك العتق فاذا قال المولي لعبده اد الى  
وانت حر يشهد عليه بذلك ثم يجيء العبد الى رجل يثني به فيستقرض منه الف درهم  
ويشهد له بذلك على نفسه ثم يوادي الى مولاه منها الالف بحضرة الشهود فيعتق  
العبد ويغيب الفا فلا يظهرها فاذا شهد الشهود على المولي بقبض الالف من العبد عتق

بها ثم يجيء الرجل الذي اقرضه اى اقرض العبد التي درهم الى المولى فيقول له قد استقرضت  
عبدك منى التي درهم وقد ادى اليك منها الف درهم فاد منها الي فاني احق بها منك لانه  
عبد ما اذن له في التجارة فيحكم له القاضي باخذ هذه الالف درهم من المولى فاذا اخذها  
قال له ايضا لي طي عبدك الف درهم اخرى وقد اعتقته فلي ان اضمنك قيمته لانك قد  
منعته بالعتق من ان يباع لي في ديني فيضمنه الف درهم اخرى فياخذها منه فيدفعها الى  
العبد سرا فيكون العبد قد استوفى قيمته اذ كان المولى قد ظلمه حين اعتقه ثم حمده  
العتق فان شاء العبد ان يستقرض الف درهم من الرجل فيدفعها الى المولى حتى يعتق بها  
ثم يجيء الرجل فياخذها من المولى فيكون احق بها فقد عتق بها وخرجت الالف من يد  
المولى . قلت فاذا فعل هذا اليس يرجع المولى عليه بالف مكان هذه الالف فياخذها قال  
بلى فمن اجل هذا قلت يستقرض العبد فيعمل فيها بما وصفت لك . قلت رجل له عبد  
فاراد ان يدبره واراد ان لا تجب عليه سعاية لورثته وليس له مال غيره والمولى صحيح  
ليس بمريض ما الوجه في ذلك قال يشهد له بانه قد دبره ويكتب له بذلك كتابا  
ويكتب له كتابا آخر يقر فيه المولى بان رجلا حرا جائز الامر اودع العبد هذه  
الالف درهم وانه اذن له في قبول هذه الوديعة من رجل آخر فقبل الوديعة وقبضها وهي  
الف درهم وصارت في يده للرجل الحر الذي اودعه اياها ويقر المولى انه اخذ هذه  
الالف درهم من عبده واستهلكها وانفقها فصارت ديناً عليه فيجب لعبده اخذها منه لتكون في  
يده لذلك الرجل الذي اودعه اياها ويشهد له بذلك فان حدث على المولى حدث عتق المدير  
ولم يكن للورثة عليه سبيل في السعاية لان هذا المال دين على المولى لا يجب على العبد ان  
يسعى فيه فيكون سعابته ياخذها العبد فتكون في يديه ووديعة للرجل الحر فان شاء ان  
يقر لرجل يثق به بدين الف درهم يشتري بها ثوباً من الرجل لكنى اخاف ان يستخلف  
الرجل ان هذه الالف له واجبة فخاف له لم ياثم ويكتب للرجل كتابا على نفسه بالالف  
ويقر في هذا الكتاب انه رهن عنده من هذا الرجل ثوباً بهذه الالف وانه دبر العبد  
بعد ذلك فيصير العبد مدبراً فاذا حدث الموت بالمولى سعى في قيمته بهذه الالف لصاحب  
الالف ولم يكن للورثة عليه سبيل فيكون الدخل ممن يثق به العبد هذا اذا كانت قيمة العبد  
الف درهم فان كانت اكثر من الالف درهم كان العمل في ذلك على قدر القيمة والله  
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

### ❦ باب الشفعة ❦

وجل اراد ان يشتري داراً من رجل فخاف ان يشتريها فيلزمه الشفعة للشفيع قال  
فالوجه في هذا ان يقر صاحب الدار لهذا الذي يريد شراءها بان الدار له بامر حق واجب

عرفه له ويشهد على ذلك شهودا ثم يهب الذي يريد الشراء الثمن لصاحب الدار فلا يكون وقع بينهما بيع ولا يلزمه شفعة ويضمن الدرك في الدار على ما يجوز فيلزمه ذلك وفيها وجه آخر فيما يريد ان يلزمه من الشفعة . قال احمد بن عمرو . قلت . فان ادعي ان الدار لابن صغير له وانها في يدي هذا الرجل ثم صالح الذي في يديه على ان يدفع اليه مائة دينار ولم يقل انها عن مال ابته على ان يسلم الذي في يديه المال هذه الدار لابن هذا الرجل قال هذا جائز ولا شفعة فيها ولا يمين على الاب في ذلك . قلت فان قالوا في هذا الامر يلزمه من هذه الدعاوى فهل في هذا الباب ما يتخلص منه قال نعم . قلت وما هو قال يامر الاب بمالوكا ان يشتريها لابنه من صاحبها بالثمن الذي يتوافقان عليه ويكون مرا فاذا باعها مالكا في السر من هذا المملوك لابن الرجل جاء الاب بمسألة ذلك فادعي ان هذه الدار لابنه ولا يقول اشتراها له اخر فيكون صادقا في دعواه فان انكر صاحب الدار ان تكون لابن هذا المدعي ثم صالحه الاب عن ابته بهذا المال على ان يسلم الدار لابنه فهو جائز ولا شفعة فيها ويسلم المال لصاحب الدار . قلت ارايت الرجل اذا اراد ان يشتري دارا وخاف ان ياخذ منه بالشفعة هل يحل له ان يمتثل في الشفعة قال كره ذلك بعض اصحابنا ورخص بعضهم فقال انما تجب الشفعة بعد البيع ولا بأس بذلك قبل ان تجب لانه انما يدفع المائتم عن نفسه ولا يجب عليه حق الشفعة قلت فما الحيلة في ذلك قال ان اراد ان يشتري دارا وخاف ان تؤخذ منه بالشفعة ان ياخذ منها سهما واحداً من مائة سهم منها بثالث الثمن الذي يريد ان يشتري به الدار او يبيع ثقة ثم يشتري بعد ذلك في عقدة ثانية ما بقي من الدار بباقي الثمن فان اراد الشفيع ان ياخذ بالشفعة كان له السهم الاول ولم يكن له شفعة في الباقي منها فيثقل عليه ان ياخذ ذلك السهم بذلك الثمن فان قال المشتري لست آمن ان ياخذ الشفيع السهم الاول بذلك الثمن بالمضارة منه لي قال فيحصل ثمن ذلك السهم التي درهم ثم يدفع اليه بالثمن درهم عشرة وثمانين ثم يشتري ما بقي من الدار بتسعين دينارا . قلت فان قال المشتري لا آمن البائع اذا اشتريت منه هذا السهم بهذا الثمن الكثير ان يبيعي ما يبقى من الدار بباقي الثمن الذي كنا نوافقنا عليه قال فان خاف هذا فليقر له الذي يريد ان يبيع الدار بسهم واحد من الف سهم من هذه الدار مشاعا فيها ثم يشتري منه باقي الدار بالثمن قال فلي هذا لم يكن للشفيع ان ياخذ منها شيئاً بالشفعة قال فان قال البائع لا آمن ان اقر بهذا السهم من داري فتصير شريك في الدار ثم لا تشتري مني باقي الدار . قلت فيدخلان بينهما رجلا يتفقان به منهما جميعاً فيكون الاقرار بهذا السهم له ثم يشتري هذا الرجل المقر له

بالمهم باقي الدار فها من كل واحد منهما صاحبه وفي هذا الباب وجوه فمنها ان يتصدق  
صاحب الدار ببيت من الدار بطريقه علي الذي يريد شراء الدار ثم يشتري منه باقي  
الدار بعد ذلك بشيء فلا يكون للشفيع فيها شفعة لانه قد صار شر بكا في الدار بذلك البيت  
ومن ذلك اذا اراد ان يشتري الدار بمائة دينار اشتراها بخمسة الاف درهم ثم يعطيه  
بالخمسة الاف مائة دينار فاذا استخلفه انه قد اتقده بخمسة الاف فخلف علي ذلك  
لم يخنت . ووجه آخر من هذا الباب بان وهب صاحب الدار هذه الدار بمحدودها لهذا  
الذي اراد شراءها ثم عوضه الموهوب له في ذلك ما يرضاه فهذا جائز ولا شفعة للشفيع  
في هذه الدار . قلت فما تقول ان فعل ذلك هذا ثم قال الشفيع للقاضي حلفه انه ما احتال  
بهذا في ابطال شفيعتي قال لا يجب عليه ان يحلفه علي هذا . قلت وكذلك ان حلفه  
مادلت ولا لبست قال نعم . قلت وكذلك ان حلفه حين اشتراه بخمسة آلاف درهم  
واعطاه بذلك مائة دينار فاحلفه انك قد اوفيته الثمن فخلف علي ذلك قال يحلف اذا  
ولا يخنت . قلت وكذلك ان اراد ان يشتريها بعشرة الاف درهم فلم يواجبه البيع حتى  
اشتراها منه بعشرين الف درهم ودفع اليه العشرين الف درهم ونانير يكون قيمتها عشرة  
الف درهم فخلف علي ذلك قال لا يحلف . قلت فان قال البائع فلست آمن ان يستحق  
الدار فيرجع علي العشرين الف درهم بنقده من الثمن تسعة الاف درهم وخمسة الف درهم  
ثم يدفع اليه العشرة الاف والخمسة الف الباقية بالعشرة ونانير او عشرين ديناراً فان  
استحقت رجع المشتري علي البائع بتسعة الاف والخمسة الف درهم التي دفعها اليه بالعشرة  
الذنانير او العشرين ديناراً لانه اذا استحقت الدار بطل الصرف الذي كان بينهما ولم  
يرجع المشتري علي البائع الا بما دفع اليه فاما الشفيع فليس له ان يأخذها الا بالعشرة الاف  
درهم . قلت فان دفع الشفيع اليه الذنانير قوما بالعشرة الاف وخمسة الف درهم او عرض  
من العروض غير الثوب قال هذا ان استحقت الدار فيرجع المشتري علي البائع بالعشرين  
الف درهم كلها . قلت فان كره المشتري اليمين واحب التخاص من ذلك حتى  
لا يلزمه يمين للشفيع قال يشتريها لابن له صغير بعشرين الف درهم وينقد تسعة الاف  
وخمسة الف ويدفع بتمام العشرة الاف درهم عشرين ديناراً ويكون الشراء بعشرة الاف  
ويستشهدان علي ذلك ويكتب المشتري هذا ما اشترى فلان لابنه فلان بماله وهو يومئذ  
صغير في حجره يتولى عليه امره ولا يكون علي الاب يمين في ذلك . قلت ولم لا يكون  
عليه يمين قال من قبل انه اذا علم انه اشتراها لابنه لم يكن عليه ان يحلف عن ابنه ومن  
قبل انه قد وقع منه الاقرار في الشراء بعشرين الف درهم ولو اقر هو بعد هذا انه  
اشتراها لابنه بعشرة الاف درهم لم يصدق علي ابنه اذ يبطلت ثمن داره عشرة

الافردوم . ووجه آخز من هذا ان امر هذا الرجل امراته فاشترت هذه الدار او امر  
 رجلا مجهولا لا يعرف فاشتراها وشاهد البيع ثم دفع المشتري الدار الى هذا الرجل  
 الذي اراد شراءها وبوكله بحفظها وبشهد على الدفع اليه والتوكيل حتى لا يكون بينه وبين  
 الشفيع خصومة في هذه الدار . وكذلك لا يكون بينه وبين انسان ان ادعاها خصومة ثم  
 ان راد يشهد له المشتري شهودا في السرانه انما اشتراها بامرهم وماله وبوثق له من  
 ذلك . ووجه آخر يبطل فيه اليمين عن المشتري . قلت وما هو قال يجيء رجل فيوكل  
 الذي يريد شراءها ان يشتريها له ويقول اجزت امرك في شرائها ويشهد على هذا شهودا  
 عدولا ويقبل منه الوكالة ثم يشتريها بعد ذلك ويكتب هذا ما اشترى فلان لفلان  
 باصره وماله ويزيد في الثمن ما اراد ويتشاهدان على الشراء فان طلبها الشفيع بالشفعة  
 قال اشتريتها لفلان بكذا وكذا فاما محمد بن الحسن فقال ليس هنا بين المشتري  
 وبين الشفيع خصومة في الشفعة وقال ابو يوسف رحمه الله هو خصم ما دامت الدار في  
 يده فاذا سلمها الى المشتري له كان المشتري له هو خصم في ذلك ما دامت الدار في يده  
 فاذا سلمها الى المشتري كان المشتري له هو الخصم في ذلك فمن جعله خصما للشفيع  
 لم يلزمه اليمين على الثمن لانه لما قال اشتريتها لفلان بعشرين الف درهم لم يجز  
 قوله بعد ذلك لو قال اشتريتها بعشرة الاف فاذا كنت لا اقبل قوله ان نقص من  
 الثمن لم احلفه على ذلك ولكنه اذن احتاج ان يكون على الوكالة شهود عدول لانه اذا  
 علم القاضي انه اشتراها لغيره لم يوجب عليه في ذلك يمينا او انما سمي في الوكالة الثمن  
 فزاد فيه فقال اشتريتها لي بعشرين الف درهم وان شاء لم يسم الثمن اذا قال اجزت  
 امرك في شراء هذه الدار لي قال ووجه اخر . قلت وما هو قال بوكل البائع الشفيع يبيع  
 هذه الدار ويقول له اني اريد ان اغيب فتول يبع هذه الدار فاذا قبل الوكالة اشتراها  
 الذي يريد شراءها من الوكيل الشفيع فيبطل شفيعته حين باعها ولا يجوز ان يأخذها  
 بالشفعة . قال ووجه اخر ايضا قال ان باع صاحب هذه الدار من الرجل الذي  
 يريد شراءها على ان يضمن الشفيع عن البائع الدرك للمشتري لم يكن للشفيع ان يأخذها  
 بالشفعة قال وكذلك ان قال البائع ابيعك هذه الدار على ان يجيز ذلك البيع فلان  
 هذا فاشتراها واجاز له شراءها وهذا المجيز هو الشفيع فشفعته تبطل ايضا ولا يكون  
 له ان يأخذها . قلت ارايت ان اشتراها هذا المشتري على ان يضمن الشفيع عنه الثمن  
 للبائع قال له الشفعة . قلت فان امر المشتري الشفيع ان يشتريها له فان اشتراها  
 له قال فلا شفيع ان يأخذها بالشفعة له قال ووجه اخر تبطل به شفعة الشفيع . قلت  
 وما هو قال يجيء رجل الى الشفيع ويشتري منه داره التي الى جانب هذه الدار

ويزيده في الثمن ويرغبه فشيترها منه على ان المشتري فيها بالخيار عشرة ايام او اقل او اكثر بعد ان يسمي اباما ويشهد على ذلك ثم يشتري بعد ذلك هذا الرجل الذي يريد شراء هذه الدار من صاحبها فاذا تعاقدا البيع عليها وتشاهدا عليه جاء الرجل الذي كان اشترى دار الشفيع منه بالخيار فناقسه البيع في داره بخياره الذي كان له فترجع دار الشفيع اليه بالمناقضة ولا يكون له شفعة في الدار الاخرى لاز مشتريها اشتراها وقد زال ملك الشفيع عن داره التي كان له ان يأخذها بشفعتها والله سبحانه وتعالى هو الهادي الى الصواب

باب ما يبطل به الشفعة بعد الشراء

قال ارايت رجلا اشترى دارا وتقد الثمن وقبضها فطلبها الشفيع منه بشفته فقال له المشتري ان احببت ان اوليكها بما اشتريتها به فقال له الشفيع فوانيتها تبطل شفعتك بهذا القول ويحتاج ان يكون هذا القول بحضور شهود يشهدون عليه ان خاف المشتري ان يحاف في ذلك قال وكذلك ان دس اليه المشتري من يقول له ذلك فقال له ذلك الرجل ان فلانا قد اشترى هذه الدار بكذا وكذا وهو يقول لك ان احببت ان اوليكها بما اشتريتها به وليتكما . قلت نعم فولنيها فانه تبطل بهذا شفعتك . قلت فان اجمع المشتري والبائع على ان هذا البيع فاسد قال لا شفعة للشفيع فيها . قلت وكذلك لو اجمعا ان البيع كان تلجئة ولم يكن ييما صحيحا قال نعم لا شفعة للشفيع في هذه الدار اذا تصادقا على هذا . قلت وكذلك لو اجمعا على ان البيع بالخيار في هذا البيع قال لا شفعة ايضا للشفيع فيها . قلت فما نقول لو دس المشتري الى الشفيع رجلا فقال له قد كنت انت اشتريت هذه الدار من فلان يعني البائع قبل ان يشتريها فلان تبطل شفعتك ايضا بهذا . قلت وكذلك لو قال ان هذه الدار لك وليست لفلان هذا البائع فقال نعم هذه الدار داري قال فلا شفعة له ايضا فيها . قلت فان قال له المشتري قد اشتريت هذه الدار بمائة دينار ونقدت الثمن فان احببت جعلتها لك بثمانين دينارا فقال نعم او قال قد احببت ذلك قال فلا شفعة له ايضا فيها وقد بطلت شفعتك بهذا القول قال وكذلك لو قال قد اشتريتها بمائة دينار فان احببت ان احطك من ثمنها عشرة دنانير قال تبطل شفعتك فان قال ان احببت ان احط لك من ثمنها قال نعم او قال حط لي من ثمنها عشرة دنانير قال تبطل شفعتك بهذا ولا يكون له شفعة . قلت ولم يبطل في هذه الاشياء قال لان الشفعة انما تجب للشفيع ان يأخذها بالثمن الذي وجب به البيع فاذا خرج من هذا المعنى صار ذلك بمنزلة المساومة في البيع والمساومة والبيع يبطلان الشفعة . قلت وكذلك ان قال المشتري للشفيع قد اشتريت هذه الدار بمائة

دينار فسلم لي نصفها وادفع اليك نصفها قال نعم او قال قد فعلت قال فهذا تسليم منه  
 للشفعة . قلت فان قال المشتري للشفيع قد اشتريت هذه الدار بمائة دينار وانت راغب فيها  
 وحر يصح علي اخذها قال ريجني فيها عشرة دنانير حتى اسلمها اليك بذلك فقال قد فعلت  
 قال فهذا تسليم منه للشفعة . قلت وكذلك لو قال ذلك لانسان عن المشتري فقال  
 الشفيع قد فعلت وحضر ذلك شهود فقال قد فعلت فهذا تسليم منه للشفعة . ووجه آخر  
 ان جاء انسان الى الشفيع فاشترى منه داره التي هو بها شفيع ورغبه في الثمن وزاده  
 فاشترى داره علي ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام فباعه الشفيع علي هذا الخيار ثم ان  
 المشتري من الشفيع قال لو ان الشفيع ابطل البيع الذي كان بينه وبين الشفيع فيها  
 قال تبطل شفعتي لانه قد اخرج داره من ملكه ولا يجوز له ان يطلب شفعة بدار قد  
 كان باعها واخرجها من ملكه بعد قبوله فيما بقي من الدار ~~بالباب~~ منه ايضا ~~اليس~~ قد ذكرت  
 في باب من ابواب الشفعة ان بعض الفقهاء قد رخص في الحيلة في الشفعة قبل ان يقع  
 البيع قال بلى وهذا بمنزلة رجل كانت عنده مائة درهم فلما كان قبل الحول يوم تصدق  
 منها علي مسكين بدينار فحال الحول وقد نقصت الدرهم عن المائتي درهم فلم يجب عليه  
 الزكاة قال وكذلك رجل له الف دينار فلما كان قبل الحول يوم وهبها لابن صغيره  
 قال قد صارت في ملك الابن ولا يجب علي الاب زكاة . قال وكذلك رجل له مال  
 عظيم وله اولاد صغار ففرقه فيهم فوجب لكل واحد منهم شيئاً من المال معلوماً مفرقا  
 وعزله قال يخرج من ملكه ويصير في ملك اولاده ولا يجب علي احد منهم زكاة . قلت  
 فهل علي هذا اثم فيما فعل قلت لا اثم عليه في هذا ان شاء الله تعالى . قلت ارايت  
 رجلاً اراد ان يشتري داراً فلم يامن ان ياخذها الشفيع قال فالوجه في ذلك ان يوافق  
 هذا الرجل الذي يريد المشتري مملوكاً له (٣) او ثوباً من هذه الدار سنة او شيئاً بهذه  
 الدار ويقبضها فلا يكون فيها شيئاً . قلت فان قال صاحبها داري تساوي مائة دينار  
 واجرة هذا المملوك انما هي مقدار عشرين ديناراً او اسلم داري بخدمة هذا العبد شهراً  
 ويقبضها منه ويهب له او يقول لا ابس (٣) هذا الثوب سنة قال لو اجر العبد شهراً  
 ويقبضها منه ويهب له الدينار فلا يكون يلزمه شفعة قال هذا جائز علي ما قلت ولكن  
 علي الذي ياخذ الدار في هذا القبض ما فيه . قلت وما هو قال ارايت ان استخفت الدار  
 من يده هل يرجع الا باجر مثل المملوك لتلك المدة قال انه لا يرجع بذلك . قلت فما  
 الثقة لما جميعاً قال ان اجره العبد شهراً بسهم واحد من الف سهم منها فاذا مضى يوم  
 او يومان اشترى منه باقي الدار وهو تسعمائة وتسعة وتسعون سهماً بالمائة دينار فلا يلزمه  
 شفعة . قلت فان كانت الشفعة تقبضه تساوي عشرة آلاف دينار قال هذا جائز مستقيم

في الضيعة وفي الدار اذا فعل هذا لم يلزمه شفعة . قلت فان كانت ضيعة لرجل فيها سهام شائعة فاراد رجل ان يشتري السهام الباقية التي للشريك فلا يكون لصاحب السهام الآخر شفعة في ذلك . قلت فن ادعاها لابنه كما قلنا في الابواب المتفرقة وجمد صاحب السهام دعوى الاب لذلك وصالحه الاب عن ابنه على خمسمائة الف دينار والصحيح انه خمسة آلاف دينار على ان يسلم هذه السهام لابنه قال فهذا جائز ولا شفعة للشفيع في ذلك . قلت فهل في الدار حيلة ان كان يريد ان يشتريها بمائة دينار فقد قلت ان استأجرت مملوكا الذي يريد شراءها منه بهذه الدار لم يكن فيها شفعة فان قال الذي يأخذ الدار فان استحققت الدار من يدي لم يكن لي ان ارجع الا باجر مثل العبد وقد دفعت الى صاحبها مائة دينار قال الوجه في ذلك ان يقر صاحب الدار انه كان استاجر من هذا الرجل دارا له ببغداد في موضع كذا عدة سنين ويحدها بهذه الدار وان الدار التي استاجرها من هذا الرجل صارت في يده هذه السنين فوجبت هذه الدار لفلان اجرة هذه السنين فان اجرة تلك الدار التي استاجرها لهذه المدة وهي مائة دينار ان استحققت الدار التي هي الاجرة رجع على صاحبها باجرة مثل هذه الدار التي كان استاجرها وذلك مائة دينار . والله تعالى يوفقنا للصواب

### ❦ باب النكاح ❦

قلت ارايت رجلا اراد ان يتزوج امرأة فخافت المرأة ان يخرجها من ذلك البلد فارادت التوثق منه بغير يمين قال الحيلة في ذلك ان تزوجه نفسها على مهر مسمى على ان لا يخرجها من هذا البلد فان اخرجها من هذا البلد فلها تمام مهور نساؤها ويقر الزوج ان مهر نساؤها كذا وكذا شيء اكثر مما سمى لها مما يثقل على الزوج ويشهد على نفسه بذلك فان هو عزم على اخراجها من ذلك البلد اخذت بتمام مهور نساؤها على ما اقر به . قلت وكذلك ان خافت ان يتزوج عليها او يتسرى ففعلت هذا فقال نعم هذا وذلك سواء ان اشترطت ذلك لزمه ما اشترطته عليه من المهر . قلت فان زوجته نفسها ولم تشترط ذلك عليه ثم اراد ان يخرجها من ذلك البلد وانما يريد بذلك اضرارها هل في ذلك حيلة قال نعم . قلت وما هي قال تقر لبعض اهلها ممن تثق به اما ولدها واما اخرها او غيره ممن تثق به بما لا تشهد به عليها فان اراد ان يخرجها اخذها ذلك الرجل التي اقرت له بالمال بذلك المال ومنعها من الخروج . قلت فان خاف الذي تشهد بالمال له ان يستخلفه على ذلك ويقول له احلف ان لك عليها هذا المال ولم يأمن ان ينازعه الزوج لي قاض يرى استحلافه على ذلك قال يبيعها بذلك المال ثوبا او عرضا من العروض فان حلف لم يكن عليه اثم . قلت فرجل اراد ان يزوجه ابنته من عبده وخاف ان يتفخ

النكاح بموته فما الحيلة في ذلك قال يكاتب العبد على مال فان مات لم ينسخ النكاح بموته . قلت  
 فهل في هذا غير هذا قال نعم ان باعه ممن يثق به ثم مات المولى لم ينسخ النكاح بموته فان  
 كره بيعه فدبره فانه يعتق بموته ولا ينسخ النكاح . قلت ارايت رجلا حلف ان لا يتزوج  
 امرأة بالكوفة قال يخرج الزوج والولي من الكوفة فيعقدان النكاح بامرهما خارج الكوفة  
 ولا يحنث في يمينه . قلت وكذلك ان وكلت رجلاً ان يزوجهها ووكل الزوج رجلاً ان  
 يزوجه اياها فخرج الوكيلان جميعاً فعقدوا النكاح خارج الكوفة قال لا يحنث . قلت  
 ارايت رجلاً قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم اراد ان يتزوجها ما الحيلة في ذلك قال  
 يتزوجها ويقع عليها تطليقة ويلزمه نصف الصداق ثم يتزوجها ثانية على النصف الذي  
 بطل عنه فتصير امراته ويعود الصداق عليه على ما كان . قلت ارايت رجلاً له جارية  
 فاراد ان يكاتبها وان يطاها في الكتابة أمجل له ذلك قال لا . قلت فما الحيلة في ذلك  
 حتى يكون له ان يطاها قال يهبها لابن له صغير ثم يتزوجها وهي على ملك ابنه ثم يكاتبها  
 لابنه بعد الزوج فتكون امراته وهي مكاتبه لابنه وله ان يطاها بالنكاح . قلت فان  
 فعل هذا ثم ولدت الجارية منه ما حال ولدها قال هم اخوات لان مولاهما اخوهم فيعتقون  
 لقرابتهم منه . قلت فان عجزت بعد ذلك عن المكاتبه فهل تكون أم ولد له قال لا وهي  
 على ملك ابنه الصغير يبيعها وها على ذلك النكاح على ما كانا عليه . قلت ارايت رجلاً  
 خطب امرأة الى نفسها فاجابته الى ان تزوجه نفسها وكرهت ان يعلم بذلك اولياؤها  
 فجعلت امرها في تزويجها اليه هل يجوز ذلك في هذا النكاح قال اما في قول اكثر اصحابنا  
 فان تزوجه الرجل وامهد على ذلك وكان كفوآلها فالنكاح جائز حلال . قلت فان كره  
 الزوج ان يسميها عند الشهود : قال اذا جعلت امرها اليه في تزويجها وفارقها على المهر  
 وقال الزوج للشهود اني خطبت امرأة على نفسها وقد جعلت امرها الي في ان اتزوجها  
 وأشهدكم اني تزوجت المرأة التي جعلت امرها الي على صداق كذا وكذا فينقصد النكاح  
 بينهما اذا كان كفوآلها . قلت فرجل له امرأة ولها ابنة فحلف بالطلاق فبانت منه  
 فاراد ان يحدث لها نكاحاً من غير ان يعلم اهلها به ولم يجب ان يعلم الشهود انها امراته  
 التي كانت عنده . قال يقول لها ان تجعل امرها اليه في ان يتزوجها فاذا فعلت ذلك وقبل  
 ما جعلت اليه تخرج الى الشهود فاشهدم على ما وصفت لك . قلت فرجل كانت له امرأة  
 فبانت منه يمين فاراد ان يحدث نكاحاً من غير ان يعلمها انها قد بانت منه لانه لا يأمنها  
 ان علمت انها قد بانت ان لا تزوجه نفسها هل في هذا حيلة قال نعم يقول لها اني قد  
 حلفت يمين وقد سالت الفقهاء فقالوا جدد لامراتك نكاحاً فان كان قد وقع عليها هذا

الطلاق الذي تزعمُ فالنكاحُ يحلها لك وان كان الطلاق لم يقع عليها لم يضرِكَ هذا النكاحُ فاذا اجابته قال اجعلي الامرَ اليّ في تزويجك ثم يشهد الشهود على عقد النكاح فتصير زوجته ولم تعلم بالبينونة . قلت فان خاف ان قال لها هذا لا تجيبه الى تجديد النكاح . قال يظهر انه يريد سفرًا ويقول لها ان لي وريثة لا آمنهم عليك ولعالم لا ينصفونك وأريد ان اجعل داري هذه او ضيعتي لك وأريد ان اشهد لك بما لي فان حدث لي - حدث الموت كان ذلك لك دون الوريثة وقد قيل لي ان اوثق الاشياء ان اجعل لك صداقًا فأريد ان اشهد لك على ذلك فاجعلي امرك اليّ في ان اجدد لك نكاحًا بهذا الصداق فاذا جعلت الامر اليه أشهد على عقد نكاحها على الدار او على الفيعة او على المال الذي قد فارقتها عليه . قلت فان تمارض واقام في منزله فقال لها اريد ان اجعل لك هذا الشيء وأنا مريض وليس يجوز اقرارك لك بذلك اذا كنت مريضاً الا ان اجعله مهرًا لك وكذا اتفق الفقهاء فاريد ان اوثق لك من هذا الشيء على هذا الطريق فاجعلي امرك اليّ في ان اجدد لك نكاحًا او امرى وليك فلاقًا ان يحضر دما حتى يحدد هذا النكاح فاذا فعلت ذلك جاز النكاح . قلت فهل يسعه ان لم يعلمها انها قد بانت منه قال نعم انما يريد بالنكاح جوازه وتجديده فاذا جدوت النكاح فقد تم الذي يريد فيما بينه وبينها . ألا ترى انه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة جدهن جدته وهزلهن جد النكاح والطلاق والعناق فاذا كان الهزل في النكاح لازماً فالقصد فيه ألزم وأصح لان هذا انما قصد الى تجديد النكاح . قلت ان الرجل انما قصد الى النكاح والمرأة لم تقصد له قلنا ليس الامر على ما قلت بل قد قصدت الى تجديد النكاح ليم لها المهر الذي قد جعله لها ألا ترى ان رجلاً لو قال لامرأة زوجيني نفسك على مائة درهم وهو يظهر لها الذي قد جعله لها ان ذلك مزاحٌ منه فقالت قد زوجتك نفسي على هذا وقبل النكاح وحضرهم الشهود فشهدوا على ذلك انها قد صارت امراته وانعقد النكاح بينهما او وطئها له حلالٌ وفرجها حرام على غيره . قلت رجل له جارية يطؤها فان ان تأتي بولد فتصير أم ولد له ما الحيلة في ذلك قال يبيعه من ابن له صغير او ممن يشق به ثم يزوجهما فيكون اولاده منها احرارا ان كان باعها من ابن له صغير او من ذي رحم محرم يعتقدون بقرابتهم من المالك لها واما هي فانها تكون على ملك الذي باعها منه له ان يبيعهما ويخرجها من ملكه . وقال اصحابنا النكاحُ بكن فاسدًا في وجوه . قلت فمنها ان رجلاً لو تزوج امرأة بغير شهود فان هذا النكاحُ فاسد . ومنها ان رجلاً لو تزوج امرأة في عدة من زوج قد طلقها او مات عنها فهذا نكاحٌ فاسد . ومنها ان رجلاً لو تزوج امرأة متعة فقال تزوجك على مائة درهم او قال على عشرة دراهم خمسة ايام او ستة ايام او قال شهراً اتفق

منك ان هذا النكاح فاسد . ومن ذلك ان رجلا لو تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم  
فالنكاح فاسد والمائم عنه موضوع في ذلك اذ كان لا يعلم . ومنها لو غاب عن امرأته فتعي  
للمها فاعتدت ثم تزوجت كان ذلك نكاحا فاسدا والمائم عنها ساقط في ذلك . ومن ذلك  
ان رجلا لو تزوج امرأة قد كان ابوه او ابنه وطئها بنكاح او غيره ولم يعلم هو بذلك فان  
النكاح باطل . وكذلك لو ان رجلا تزوج اخته من الرضاة وهو لا يعلم فان النكاح باطل  
وهذا يكثر تعداده وكذلك لو تزوج ذات رحم محرم فالنكاح فاسد . قلت ارايت رجلا  
حلف بطلاق امرأته ثلاثا ليتزوجن اليوم أخته من الرضاة او امرأة ذات رحم محرم منه  
فتزوج المرأة التي حلف ان يتزوجها قال نكاحها فاسد ويبر في يمينه ولا تطلق امرأته من  
قبل انه انما حلف على نكاح قد علم انه لا يجوز فاذا عقده بينها وبينه على معرفة منه  
بذلك بر في يمينه ولم تطلق امرأته . قلت وكذلك لو حلف ان يتزوج فلانة لامرأة لها  
زوج قد دخل بها قال ان تزوج بها في يومه ذلك بر في يمينه . قلت فان كان الزوج لم  
يدخل بها قال فهذا على النكاح الصحيح من قبل انه قد يجوز ان يطلقها زوجها من ذلك  
اليوم فلا يكون عليها عدة منه في تزوجها نكاحا صحيحا فان تزوجها من غير ان يطلقها  
زوجها في ذلك اليوم حنت في يمينه ولم يبر

### ✽ باب الخلع ✽

قلت ارايت الرجل اذا اراد ان يخلع ابنته من زوجها وهي صغيرة أيجوز ذلك . قال ان  
خلعها من ماله بشيء جاز ذلك . قلت فان اراد ان يخلعها على صداقها ويضمن ذلك قال  
الحيلة في ذلك ان يخلعها على صداقها ويضمن للزوج ما ادركه من الدرك في ذلك من قبل  
ابنته فاذا خلعها على هذا الحال جاز الخلع . قلت وكذلك اذا اراد ان يخلع ابنة له كبيرة  
بغير اذنها فخلعها على صداقها ويضمن الدرك قال يقع الخلع وتطلق من زوجها . فان قالت  
لا ارضى بهذا الخلع كان لها ان ترجع على الزوج بصداقها ويرجع الزوج بذلك على الاب  
لانه قد ضمن الدرك في ذلك . قلت وكذلك ان خلعها رجل اجنبي قال اذا ضمن الدرك  
في ذلك كانت بهذه المنزلة . (٣) قلت رجل له أمٌ وهي وارثها وله عصابة وله اموال  
وعقارات يخاف ان حدث به حدث الموت ان تشارك أمه في ذلك فاراد حيلة ان يصير  
ذلك لأمه قال يبيع جميع عقاره في صحته وحياته من أمه ويقبض منها الثمن ثم يهبها لها  
ويكون البيع على انه بالخيار في ذلك عشرين سنة او اكثر من ذلك فان مات جاز البيع  
عليه . بطل خياره وكان ذلك لامه وان حدث بالام حدث رجوع ذلك اليه . قلت ارايت  
ان كان للام ورثة يرثونها مع ابنها هذا فاراد الابن ان حدث به حدث الموت ان يصير

ماله لأمه وأرادت الأم أن يحدث بها حدث الموت أن يكون مالها لابنها خاصة . ما الحيلة في ذلك قال يبيعهما الابن جميع ما يملك بثمن قليل في صحته ويقبض منها الثمن على أنه بالخيار في البيع ثلاثين سنة أو أكثر من ذلك ثم يتصدق بالثمن عليها وتبيعه الأم في جميع ما تملك على أنها بالخيار على مثال ما صنع الابن فان ماتت الأم وجب للابن ما كان لها وبطل خيارها في ذلك نبوتها وينقض الابن البيع فيما كان باعه منها بالخيار الذي له في البيع ويصير ذلك للابن وان مات الابن صار للام جميع ما كان باعه منها وتبطل الأم البيع الذي كانت ابتاعته بخيارها الذي كان لها أي فيصير جميع ما كان لها لابنها وجميع ما كانت ابتاعته من ابنها لها . قلت أرايت داراً بين رجل وأخته فأرادت الأخت أن تجعل نصيبها من الدار لاختها ولم يأمن الموت قبلها فيصير ذلك لولده فأرادت أن يحدث به حدث أن يكون ذلك لها قال تبيعه نصيبها من الدار وهو الثلث بثمن معلوم وتقبض منه الثمن ثم تهبه له ويقبض منها ثم يوصي لها بثلث الدار فان مات قبلها رجع الثلث إليها بالوصية وان ماتت هي بطلت الوصية لها وكان ذلك على ملك الأخ والله تعالى اعلم .

### ❀ باب الحجر ❀

رجل له عقارات وضياع وأموال وعبيد فأراد القاضي أن يحجر عليه فدعا به ليحجر عليه ويشهد على حجره عليه فقال الرجل بحضرة القاضي امراته طالق ومما ليك أحرار وجميع ما يملكك صدقة على المساكين وعليه المشي إلى بيت الله الحرام ثلاثين حجة أن حجرت علي قال فلا ينبغي للقاضي أن يحجر عليه من قبل أنه إنما يحجر عليه صون ماله فإذا كان يتأنى ماله ويطلق امراته ويعتق رفيقه ويلزمه ثلاثون حجة بالحجر عليه فلا ينبغي للقاضي أن يلزمه ذلك ولا يحجر عليه . (٣) قلت في رجل له ضيعة أو دار أو غير ذلك فادعى ذلك رجل والمدعي ظالم له وهو يكره اليمين فأراد الحيلة أن يزول عنه اليمين لأنه يكره أن يحلف على حق أو باطل قال الحيلة في ذلك أن يحضر ابناً له صغيراً معه إذا قدمه المدعي إلى القاضي فإذا قال المدعي لي في يد هذا ضيعة كذا ودار كذا والشئ الذي يدعيه فإذا سأله القاضي عن ذلك قال للقاضي هذا الشئ لابني فبزول عنه اليمين لأنه قد أقر بملك الشئ لغيره فهو لو أقر بهذا الأقرار للمدعي ذلك الشئ لم يقبل قوله ولم يلزمه بأقراره شئ فإن لم يكن له ابن صغير فاحضر انساناً فقال بحضرة القاضي هذا الشئ لهذا صار الخصم في ذلك الذي حضره ولم يلزمه يمين فان خاف أن يقول المدعي أن هذا إنما أقر بهذا الشئ لهذا الذي حضره فراراً من اليمين فاحلفه بالله ما لي عليه قيمة هذا الشئ وهو كذا وكذا قال أن كان الشئ الذي يدعيه ضيعة أو عقاراً لم يكن عليه يمين في قول أبي حنيفة وأبي

يوسف رحمة الله تعالى وان كان عرضاً من العروض غير ذلك حلفه القاضي واما في قول محمد بن الحسن رحمه الله تعالى فان اليمين يلزمه في العقار وفي غيره . قلت فما تقول ان كان الشيء الذي يدعيه غلاماً او جارياً او عرضاً من العروض غير العقارات فعرضه على هذا المدعي ليبيعه منه فساومه به ولم يقع بينهما فيه البيع ليس يبطل دعواه قلت بلى يبطل دعواه ولا يلزمه في ذلك يمين . قلت فان خاف ان يعرف المدعي ذلك الشيء فلا يساومه به قال ان دسه اليه مع غيره حتى عرضه عليه وساومه به بطلت دعواه . قلت وكذلك لو غيره عن حاله التي هو عليها بان كان ذلك ثوباً له فصبغه حتى اشكل امره على المدعي ثم عرضه عليه وساومه قال يبطل دعواه . قال ووجه آخر ان باعه الذي هو عليه من بعض من يثق به واشهد عليه بذلك شهوداً في السر والذي هو في يده وهبه بعد ذلك للمدعي فقال قد وهبت لك هذا الشيء وقبل المدعي الهبة قلت فاذا قبل المدعي الهبة فقد ابطال دعواه وينجي الذي اشتراه من الذي كان في يديه فيقيم البينة على الشراء فيأخذ منه ويكون احق به من الموهوب له ويبطل دعوى المدعي ولا يكون على الذي كان ذلك في يديه يمين في ذلك

### ❖ باب ❖

رجل له مال من وقف اوقف عليه وعلى غيره يلزمه دين فراه ان يوكل غريمه بقبض ما يصير في غلة كل سنة من غلة هذا الوقف قصاصاً من دينه فقال الغريم لست آمن ان تخرجني من الوكالة فاريد ان تتركني وكالة لا تقدر على اخراجي منها حتى استوفي مالي عليك قال ان اقر هذا الرجل الذي عليه الدين ان الرجل الذي وقف عليه هذا الوقف وجعل له من غلته في كل سنة كذا وكذا ما عاش اشترط في اصل هذا الوقف ان ينفق على نفسه وحشمه وعياله من غلة هذا الوقف ما دام حياً يقضي بذلك مؤنته التي عليه والتي تلزمه وان يبدأ بذلك في حياته وبعد وفاته ثم تصير غلة هذا الوقف بعد ذلك لمن وقفه عليهم وانه واجب لفلان ابن فلان ويسمي غريمه هذا على فلان الموقف لهذه الصدقة من الدين كذا وكذا درهماً ديناً صحيحاً وانه ضمن جميع المال المسمى في هذا الكتاب عن فلان لفلان ضماناً صحيحاً جائزاً تاماً وان فلاناً جعل ولاية هذه الضيعة الموصوف امرها في هذا الكتاب الى فلان ابن فلان يعني هذا الغريم بقبض في حياته وبعد وفاته وجعل هذه في يديه بقبض عليها فيبيع ذلك حتى يستوفي منه جميع دينه المسمى في هذا الكتاب الى فلان ابن فلان يعني الغريم في حياته وبعد وفاته وجعله وصيه في هذه الصدقة الموصوف امرها في هذا الكتاب حتى يستوفي ماله المسمى في هذا الكتاب فاذا استوفي ماله لا يد له في هذه الصدقة ولا ولاية عليها ولا يد له فيها وهو خارج عن ولايتها وعن القيام بامرها وان فلاناً قبض هذه الضيعة من فلان الموقف لها وصارت في يديه على ما سمينا في

هذا الكتاب وليس له ان يعترض على فلان ابن فلان في هذه الصدقة الموصوف امرها في هذا الكتاب ولا شيء منها ولا من ولايتها حتى يستوفي فلان دينه المسمى في هذا الكتاب وان قاضياً من قضاة المسلمين قضى لفلان بولاية هذه الصدقة الموصوف امرها في هذا الكتاب واقرها في يديه على ما سمي ووصف في هذا الكتاب وحكم بذلك كله وانفذه على الشرط الموصوف في هذا الكتاب ويكتب في الكتاب انه قد وكل فلاناً ايضاً بتبضع جميع ما يصيبه فيها من غلة هذه الصدقة الموصوف امرها في هذا الكتاب فاقامه في ذلك مقامه حتى يستوفي جميع المال الذي ضمنه له عن فلان وقبل فلان من فلان جميع ذلك كله على ما سمي ووصف في هذا الكتاب . قلت فاذا اقر بهذا لم يكن له اخراجه لانه قد اقر ان قاضياً قضى بذلك قال نعم . قلت رجل له على رجل مال وللذي عليه المال عقار فاراد ان يجعل عقاره في يدي غريمه بهذا يستغله وبتبضع غلته من دينه حتى يستوفي ذلك فقال لا آمن ان يجعلها في يدي ويوكلني بذلك ثم يخرجها من يدي ولكن اريد ان تجعل ذلك في يدي ولا يمكنك اخراجه من يدي حتى استوفي ديني قال يرهنه ذلك ويدفعه اليه ليكون في يديه فان الرهن لا يستغل وانما يغلق بابه ويتركه وان كان ضيعة لم تزرع ويبيعهها منه على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام ثم ينقض البيع بخياره الذي له فيبقى ذلك في يديه قال فان كان العقار كثير القيمة ودينه قليلاً قال فيبيعه منه بمقدار دينه وينقض البيع منه ويدفع الباقي فيكون في يديه مع ما ينقض البيع وما ينقض البيع فيه فانه لا يمكنه اخراجه من يديه حتى يوفيه دينه قال او يكتب كتاب اقرار منهما جميعاً ان لفلان المسمى في هذا الكتاب على فلان كذا وكذا وان رجلاً قد عرفاه بعينه واسمه ونسبه ضمن لفلان المسمى في هذا الكتاب عن فلان المسمى في هذا الكتاب جميع هذا المال المسمى في هذا الكتاب وان ذلك الرجل الذي ضمن لفلان المسمى في هذا الكتاب هذا المال وجميع العقار ويخدده الى فلان المسمى في هذا الكتاب امره بعارته واستغلاله وبيع غلاته وقبض اثمان ذلك من الدين الذي له عن فلان ابن فلان فاذا استوفي فلان هذا الدين دفع هذا العقار الى فلان المسمى في هذا الكتاب وسلمه اليه واخرج يد نفسه منه ولان فلاناً وكيل ذلك الرجل في هذا العقار وفي قبضه من فلان جائز في هذا العقار ويكتب مع هذا الكتاب مواصفة بما يتفقان عليه ويبدلان ذلك على يدي من يتفقان به فان قال صاحب هذا العقار لست آمن على هذا العقار ان يغلق عقاره هذا في يديه ويبقى فلا يمكنني تخليصه قال فيكتب صاحب العقار على الغريم كتاب اقرار من الغريم ان هذا العقار لفلان هذا وفي ملكه لا حق له فيه على ما يكتب الاقرارات ويبدلان ذلك مع الكتاب الاول على يدي العدل فاذا استوفي الغريم دينه فان سلم العقار الى صاحبه والا

دفع العدل هذا الكتاب الذي فيه اقرار الغريم الي صاحب العقار ويطالبه به ويكون في هذا الكتاب وان العقار صار في يدي فلان هذا الغريم بغير حق صار له في رقبته وان تسليم ذلك واجب على فلان لفلان حتى يسلم ذلك اليه وبقبضه اياه ويدفعه اليه وانه ضمن ذلك لفلان ضمناً صحيحاً جائزاً بامر حتى وجب به ضمان ذلك لفلان عليه ولزومه ويؤكد على ما يؤكد الاقرارات

### ❖ باب ❖

المرأة تكون عند الرجل ويكثر ايمانه عليها بالطلاق وتعلم المرأة انه قد حنت ووقع عليها الطلاق الثلاث ويجحد الطلاق ويخلف رهل لما حيلة في اشخاص منه قال اذا كان الامر على ما وصفت انكرته وفات ما هو زوجي وتحلف نلي ذلك ولا تقول كان زوجي وظلقتني فانها اذا قالت قد طلقتني وكانت زوجي الزمها القاضي النكاح وقال لما احضري شهوداً لك على ما تدعين من الطلاق . قلت فما تقول ان انكرت ان يكون زوجها ولما منه ولد فقدمها الى القاضي فقال له احلفها ما هي امراتي ولا هذا الولد ولدي منها قال انما حلفها له انها ليست امراته فهي بارة في بينهما أجورة اذا كان الامر على ما تحلف عليه . قلت فما تقول في الحيلة في الحلف على الولد قال اذا كان يريد الضرر والفجور فلتحلف ولتعارضه في اليمين . قلت وكيف تعارضه قال اذا قال لما القاضي نولي والله ما هذا الولد ولده منها فانقل هي والله الذي لا اله الا هو وتدغم الواو فلا تنهم ذلك اقاضي ويكون منه خلاصها . قلت ليس قول اصحابنا اذا كان في يدي رجل وامرأة والرجل يقول هذا ابني من هذه المرأة او من امرأة اخرى والمرأة تقول هو ابني منه او من غيره انك تجعله ابناً بكونه في ايديهما قال بلي : قلت فان جعلته ابناً في ايدي نكاحها هل تجعلها امراته قال لا اجعلها امراته لانها تنكر ان يكون ابنة منها وانما اجعلها امراته اذا قالت هو ابني منه وفي هذا الوجه انما جعلته ابناً بكونه في ايديهما

### ❖ باب ❖

قلت ما تقول في الصبية التي لم تدرك فيزوجها اياه اخوها او عمها هل لها الخيار قال لها الخيار في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى . قلت فما الحيلة له حتى يبطل خيارها قال انما لها الخيار في المجلس الذي تدرك فيه فان لم تجز فسخ النكاح فمتى تقوم من مجلسها ذلك بطل خيارها فان كان الزوج راغباً فيها فالوجه في ذلك ان يدس اليها امرأة تكون عندها ساعة تدرك فتشغلها في وقت ادراكها عن فسخ النكاح وتأخذ بها في كلام غير امر الخيار حتى يبطل خيارها . قلت ارأيت ان قالت لها المرأة في المجلس الذي ادركت فيه لا تختاري حتى ادعوك رجالاً تشهد بينهم على فسخ النكاح فقالت نعم فقالت لما قومي والبي ثيابك واجلسي في بيت آخر فاقامتها من ذلك الموضع الذي كانت فيه الى موضع آخر

فلما دخل الشهود عليها قالت لهم المرأة انها كانت في ذلك البيت ثم تحولت الى ههنا لتشهدكم على فسخ النكاح فسالوا الجارية عن ذلك فافتت به واشهدتهم انها قد فسخت النكاح : فقال قد ابطلت خيارها . قلت ارابت رجلا جعل امر امراته يدها او خيارها تخاف ان تختار نفسها وقال لها اذا جاء غدا فامرك بيدك تخاف ان تختار نفسها في ذلك الوقت وبندم على ما كن منه قال يدس اليها جارية له او امرأة هي من اهله او غيرهم فنقاولها وتخاصمها في ذلك الوقت فاذا اجابتها وخاصمتها وتشاغت بخصوصيتها بطل ما جعل اليها . قلت وكذلك ان دس اليها جارية لها فقالت اعير بني ثوب كذا او حلية كذا فقالت نعم قال اذا تشاغت بضرب من الضروب عن ان تختار نفسها فقد بطل ما جعل اليها وكذلك ان شامتها جارينه وجاوبتها فتشاغت بخصوصيتها بطل ما جعل اليها من ذلك . قلت رجل طلق زوجته ثلاثا فاراد الزوج الرجوع اليها وهي تكره ان تزوج رجلا فلا تأمن ان يصير معها ولا يفارقها او تشهر نفسها انها قد استحلت ما الحيلة في ذلك قال ان كان لها مال وهبت لبعض من تثق به ثمن مملوك فيشتري الموهوب له مملوكا صغيرا مراهقا مثله يجامع النساء ثم تزوجه منها بشاهدين فيدخل بها الفلام فيطأها ثم يهب المشتري هذا المملوك للمرأة ويقبضه فيبطل النكاح اذا ملكته فاذا اعتدت رجعت الى زوجها الاول بنكاح جديد ثم نعت هذا المملوك الى بلد من البلدان فيباع هناك حتى يشتتر امرها

### باب الشفعة

رجل معه دار فاراد ان يبيعها لشخص ويخلصها من الشفعة فيتفق مع الذي يريد شراءها بان الدار له بامر حتى واجب عرفه له ويشهد على ذلك شهودا ثم يهب الذي يريد الشراء الثمن لصاحب الدار فلا يكون وقع بينهما بيع ولا يلزمه شفعة ويضمن الروك في الدار على ما يجوز فيلزمه ذلك فيها وجه آخر فيما يريد ان يلزمه من الشفعة . قلت فان ادعى ان الدار لابن صغير له وانها في يدي هذا الرجل ثم صالح الذي في يديه علي ان دفع اليه مائة دينار ولم يقل انها من مال ابنه علي ان يسلم الذي في يديه الدار هذه لابن هذا الرجل قال هذا جائز ولا شفعة فيها ولا يمين على الاب في ذلك . قلت فان قال في هذا امر بكرهه من هذه الدعاوي فهل في هذا الباب ما يتخلص منه قال نعم . قلت وما هو قال يا امر الاب مملوكا ان يشتريها لابنه من صاحبها بالثمن الذي يتوافقان عليه فيكون ذلك فاذا باعها صاحبها في السر من هذا المملوك لابن الرجل لاجاء الاب بعد ذلك فادعى ان هذه الدار لابنه ولا يقول اشتراها له احد فيكون صادقا في دعواه فان انكر صاحب الدار ان يكون لابن هذا المدعي ثم صالحه الاب عن ابنه بهذا المال علي

ان يسلم الدار لابنه فهو جائز ولا شفعة فيها ويسلم المال لصاحب الدار .  
قلت ارايت الرجل اذا اراد ان يشتري داراً وخاف ان تؤخذ منه بالشفعة هل يحل  
له ان يجتال في الشفعة قال كره ذلك بعض اصحابنا ورخص فيه بعضهم فقال انما يجب  
الشفعة بعد البيع ولا بأس بذلك قبل ان يجب لانه انما يريد ان يدفع المائتم عن نفسه  
ولا يجب عليه حق الشفعة . قلت فما الحيلة في ذلك قال ان اراد ان يشتري داراً وخاف  
ان تؤخذ منه بالشفعة فله ان يشتري منها سهما واحداً من مائة سهم منها بثلاث الثمن الذي  
يريد ان يشتري به الدار و يدفعه ثم يشتري بعد ذلك في عمدة ثانية ما بقي من الدار  
بماقي الثمن فان اراد الشفيع ان يأخذ بالشفعة كان له السهم الاول ولم يكن له شفعة  
في الباقي فيثقل عليه ان يأخذ ذلك السهم بذلك الثمن فان قال المشتري است آمن  
ان يأخذ الشفيع السهم الاول بذلك الثمن بالمنزلة منه لي قال فيجعل ثمن ذلك السهم  
الذي درهم ثم يدفع اليه بالذي درهم عشرة دنانير ثم يشتري ما بقي من الدار بتسعين ديناراً .  
قلت فان قال المشتري لا آمن البائع اذا اشترت منه هذا السهم بهذا الثمن الكثير ان  
يمعني ان يبيعني ما بقي من الدار يباقي الثمن الذي كنا نوافقنا عليه قال فان خاف هذا  
فليقر له الذي يريد ان يبيع الدار بسهم واحد من الف سهم من هذه الدار مشاعاً فيها  
ثم يشتري منه باقي الدار بالثمن قال فعلى هذا لم يكن للشفيع ان يأخذ منها شيئاً بالشفعة  
قال فان قال البائع لا آمن ان اقر بهذا السهم من داري فتعير شريك في الدار ثم لا  
تشتري مني باقي الدار قال فدخلان بينهما رجلاً يثقان به جميعاً فيكون الاقرار بهذا السهم  
له ثم يشتري هذا الرجل المقر له بالسهم باقي الدار فيأمن كل واحد منهما صاحبه وفي  
هذا الباب وجوه . قلت وما هي قال ان تصدق صاحب الدار ببيت من الدار بطريقه على  
الذي يريد شراء الدار ثم يشتري منه باقي الدار بعد ذلك ولا يكون فيها شفعة لانه قد  
صار شريكاً في الدار بذلك البيت . ومن ذلك اذا اراد ان يشتري الدار بمائة دينار اشتراها  
بخمسة آلاف درهم ثم يعطيه بالخمسة آلاف مائة دينار . فان استخلفه انه قد تقدم بخمسة  
آلاف وحلف هو على ذلك لم يجز . ووجه آخر من هذا الباب بان وهب صاحب الدار هذه  
الدار بخدودها لهذا الذي اراد شراءها ثم غرم الموهوب له في ذلك ما يرضيه ان هذا جائز  
ولا شفعة للشفيع في هذه الدار . قلت فما نقول ان فعل ذلك هذا ثم قال الشفيع للقاضي  
حلفه انه لم يحتل لهذا في ابطال شفعتي قال لا يجب عليه ان يحلفه على هذا . قلت وكذلك  
ان حلفه ما دلست ولا والست قال نعم . قلت وكذلك ان حلفه حين اشتراها بخمسة آلاف  
درهم واعطى ذلك مائة دينار فاحلفه انك قد اوفيتك الثمن فحلف على ذلك قال يحلف

باراً ولا يحنث . قلت فكذلك ان اراد ان يشتريها بعشرة آلاف درهم فلم يوجب البيع حتى  
 اشتراها منه بعشرين الف درهم ودفع اليه بعشرين الف درهم ودنانير يكون قيمتها عشرة  
 آلاف درهم فحلف على ذلك قال لا يحنث . قلت فان قال البائع فلست آمن ان يستحق  
 الدار فيرجع عليّ بعشرين الف درهم : قال ينتقده من الثمن تسعة آلاف درهم وخمسمائة  
 درهم ثم يدفع اليه بالعشرة آلاف والخمسمائة الباقية عشرة دنانير او عشرين ديناراً فان  
 استجفت رجع المشتري على البائع بتسعة آلاف والخمسمائة درهم التي دفعها اليه وبالعشرة  
 الدنانير او العشرين الدينار لانه اذا استجفت الدار بطل الصرف الذي كان بينهما ولم  
 يرجع المشتري على البائع الا بما دفع اليه فاما الشفيع فليس له ان ياخذها الا بالعشرة  
 آلاف درهم . قلت فان دفع المبيع اليه بدل الدنانير ثوباً بالعشرة آلاف وخمسمائة  
 درهم او عرضاً من العروض غير الثوب قال هذا ان استجفت الدار فيرجع المشتري على  
 البائع بالعشرين الف كلها . قلت فان كره المشتري اليمين واجب التخلص من ذلك حتى  
 لا يلزمه يمين لا شفيع قال يشتريها لا بن له صغير بعشرين الف درهم وينقده عشرة  
 آلاف وخمسمائة ويدفع بتام العشرة آلاف درهم عشرين ديناراً ويكون المشتري بعشرة  
 آلاف ويشهد ان على ذلك ويكتب الشراء هذا ما اشترى فلان لابنه فلان بماله  
 وهو يومئذ صغير في حجره بتولى عليه امره ولا يكون على الاب يمين في ذلك . قلت ولم  
 لا يكون عليه يمين قال من قبل انه اذا اشتراها لابنه لم يكن عليه ان يحلف عن ابنه ومن  
 قبل انه قد وقع منه الاقرار في الشراء بعشرين الف درهم ولو اقر هو بعد هذا انه اشتراها  
 لابنه بعشرة آلاف درهم لم يصدق على ان لم يبطل من ثمن داره عشرة آلاف درهم .  
 ووجه آخر من هذا ان امر هذا الرجل امراته فاشترت هذه الدار او امر رجلاً مجهولاً  
 لا يعرف اشتراها وشاهد البائع ثم يدفع المشتري الدار الى هذا الرجل الذي اراد شراءها  
 ويوكله بحفظها ويشهد على الدفع اليه والتوكل حتى لا يكون بينه وبين الشفيع خصومة  
 في هذه الدار وكذلك لا يكون بينه وبين انسان ان ادعاها خصومة ان اراد ان يشهد له  
 المشتري شهوداً في السر انه انما اشتراها بامرهم وماله ويوثق له من ذلك . ووجه آخر  
 يبطل فيه اليمين عن المشتري قلت وما هو قال يجيء رجل فيوكل الذي يريد شراءها ان  
 يشتريها له ويقول اجزت امرك في شرائها ويشهد عليّ هذا شهوداً عدولاً ويقبل منه  
 الوكالة ثم يشتريها بعد ذلك ويكتب هذا ما اشترى فلان لفلان بامرهم وماله ويزيد في  
 الثمن ما اراد ويتشاهدان على الشراء فان طلبها الشفيع بالشفعة قال اشترى فلان بكذا وكذا  
 فاما محمد بن الحسن رحمه الله تعالى فقال ليس بين هذا المشتري وبين الشفيع خصومة في  
 الشفعة . وقال ابو يوسف رحمه الله هو خصم مادامت الدار في يده فاذا سلمها الى المشتري

كان المشتري له هو المصنف في ذلك فمن جعله خصماً للشفيع يلزمه اليمين على الثمن لانه لما قال اشتريتها له زن بعشرين الف درهم لم يقبل قوله بعد ذلك لو اشتريتها بعشرة آلاف فاذا كتب لا اقبل قوله ان نقص من الثمن لم احلفه على ذلك ولكن اذا احتاج ان يكون على الوكالة شهود عدول لانه اذا علم القاضي انه اشتراها (٣) قلت لم يوجب عليه في ذلك يمين او انما سمي في الوكالة الثمن فزاد فيه فقال اشترتها لي بعشرين الف درهم وان شاء لم يسم الثمن اذا قال اجزت امرك في شراء هذه الدار لي . قال ووجه آخر : قلت وما هو . قال يوكل البائع الشفيع ببيع هذه الدار ويقول له اني اريد ان اغيب فتقول ببيع هذه الدار فاذا قبل الوكالة اشترها الذي يريد شراءها من الوكيل الشفيع فتبطل شفيعته حين باعها ولا يجوز ان يأخذها بالشفعة . قال ووجه آخر ايضاً ان باع صاحب هذه الدار هذه الدار من الرجل الذي يريد شراءها على ان يضمن الشفيع عن البائع الدرك للمشتري لم يكن للشفيع ان يأخذها بالشفعة . قال وكذلك ان قال البائع ابيعك هذه الدار على ان يجيز لك البيع فلان هذا فاشترها على ان اجاز له شراءها وهذا المجيز هو الشفيع ان شفيعته تبطل ايضاً ولا يكون له ان يأخذها . قلت ارايت ان اشترها هذا المشتري على ان ضمن الشفيع عنه الثمن للبائع . قال له الشفعة فان امر المشتري الشفيع ان يشتريها له قال فلا شفيع ان يأخذها اي ان يشتريها له فان اشترها له قال فلا شفيع ان يعيدها ويأخذها بالشفعة له . قال ووجه آخر تبطل به شفعة الشفيع : قلت وما هو : قال يجي رجل الى الشفيع ويشتري منه داره التي الى جانب هذه الدار ويزيده في الثمن ويرغبه فيشتريها منه على ان المشتري فيها بالخيار عشرة ايام او اقل او اكثر بعد ان يسميها اياه ويشهد على ذلك ثم يشتري بعد ذلك هذا الرجل الذي بين هذه الدار من صاحبها فاذا تعاقد اعياها وشاهد ارجع الرجل الذي كان اشترى دار الشفيع منه بالخيار فناقضه البيع في داره بخياره الذي كان له فيرجع دار الشفيع اليه بالمناقضة ولا يكون له شفعة في الدار الاخرى لانه اشترها وقد زال ملك الشفيع عن داره الذي كان له ان يأخذها بشفيعتها قلت لا تجل به الشفعة بعد الشراء . قلت ارايت رجلاً اشترى داراً ونقد الثمن وقبضها فطلبها الشفيع منه بشفيعته فقال له المشتري ان احببت ان تأخذها بما اشتريتها به فقال له الشفيع توليتها قال تبطل شفيعته بهذا النول ويحتاج ان يكون هذا القول بحضرة شهود يشهدون عليه ان خاف المشتري ان يخلف على ذلك . قال وكذلك ان دس اليه المشتري من يقول له ذلك فقال له ذلك الرجل ان فلاناً قد اشترى هذه الدار بكذا وكذا وهو يقول لك ان احببت ان اوليكها بما اشتريتها به وابتكها فقال نعم توليتها فانه يبطل شفيعته بهذا . قلت فان اجتمع المشتري والبائع ان هذا البيع فاسد قال لا يمنع الشفيع منها . قلت وكذلك ان اجبها ان

البيع تلجئة ولم يكن بيعاً : قال نعم لا شفعة للشفيع في هذه الدار تصادفاً على هذا أم لا . قلت  
 وكذلك لو اجتمع على ان البيع بالخيار في هذا البيع : قال لا شفعة ايضاً للشفيع فيها .  
 قلت فما تقول لو دس المشتري الى الشفيع رجلاً فقال له قد كنت انت اشتريت هذه  
 الدار من فلان بعني البائع قبل ان يشتريها هذا المشتري قال نعم قد كنت اشتريتها منه  
 قبل ان يشتريها هذا المشتري فلان تبطل شفעתه ايضاً بهذا . قلت وكذلك لو قال ان  
 هذه الدار لك وايسر لفلان هذا البائع قال نعم هذه الدار داري : قال فلا شفعة اذا  
 ايضاً فيها . قلت فان قال له المشتري قد اشتريت هذه الدار بمائة دينار وتقدمت الثمن  
 فان احببت جعلتها لك بثمانين ديناراً فقال نعم او قال قد احببت ذلك : قال فلا شفعة  
 له ايضاً فيها وقد بطلت شفעתه بهذا القول . قلت وكذلك لو قال له قد اشتريتها بمائة  
 دينار فان احببت ان احط من ثمنها عشرة دنانير : قال تبطل شفעתه بهذا ولا يكون له  
 شفعة . قلت ولم تبطل في هذه الاشياء قال لان الشفعة تجب للشفيع ان يأخذها بالثمن  
 الذي وجب به البيع فاذا خرج عن هذا المعنى صار ذاك بمنزلة المساومة في البيع . قلت  
 وكذلك ان قال المشتري للشفيع قد اشتريت هذه الدار بمائة دينار فسلم لي نصفها وادفع  
 اليك نصفها فقال نعم او قال قد فعلت : قال هذا تسليم منه للشفعة . قلت فان قال المشتري  
 للشفيع قد اشتريت هذه الدار بمائة دينار فان كنت راغباً فيها وحرماً على اخذها ربحي  
 فيها عشرة دنانير حتى اسلمها اليك بذلك فقال نعم قد فعلت : قال فهذا تسليم منه للشفعة  
 قلت وكذلك لو قال ذلك انسان عن المشتري فقال الشفيع قد فعلت وحضر ذلك شهود  
 فقال قد فعلت فهذا تسليم منه للشفعة . ووجه آخر : ان جاء انسان الى الشفيع فاشترى  
 منه دار التي هو بها شفيع وارغبه في الثمن وزاده فاشترى داره على ان المشتري بالخيار  
 ثلاثة ايام فباعه الشفيع على هذا الخيار ثم ان المشتري من الشفيع ابطل البيع الذي كان  
 بينه وبين الشفيع فيها : قال تبطل شفעתه لاجراج داره من ملكه فلا يجوز له ان يطالب  
 بشفعة دار قد كانت باعها واخرجها عن ملكه . قلت ارايت الرجل اذا اشترى داراً  
 فقبضها وطلبها الشفيع بشفعته فصالحه من ذلك على بيت من الدار بعينه يدفعه اليه بخصته  
 من الثمن : قال لا يجوز هذا . قلت فما الحيلة حتى يسلم للشفيع البيت ويسلم باقي الدار  
 للمشتري : قال الحيلة في ذلك ان يجيء رجل من قبل الشفيع فيشترى هذا البيت من  
 المشتري بثمن معلوم ثم يسلم ذلك الشفيع للمشتري بشفعته فيما بقي من الدار فيسلم لكل واحد  
 منهما ما اراد من ذلك . قلت فان اشترى الشفيع هذا البيت : قال هذا تسليم منه بشفعته  
 اي بطلت شفعته . قلت والمساومة بينهما تبطل الشفعة : قال فان لم يكن للشفيع من يقوم  
 بهذا واراد ان يتولى ذلك بنفسه : قال الحيلة في ذلك ان يبدأ المشتري فيقول للشفيع

يا فلان هذا البئث لك بكذا وكذا فيقول الشفيع قد فعلت فيجب البيع له في البيت  
وتبطل شفيعته بعد قبوله فيما بقي من الدار والله سبحانه وتعالى هو المتوفى والمهادي الى الصواب  
\* باب منه ايضاً \*

قلت اليس قد ذكرت في باب من ابواب الشفعة ان بعض الفقهاء قد رخص في  
الحيلة في الشفعة قبل ان يتبع البيع : قال بلي وهذا بمنزلة رجل كانت عنده مائة درهم فلما  
كان قبل الحول يوم تصدق منها على مسكين بدرهم فحال الحول وقد تقصت الدراهم عن  
المائتي درهم فلم تجب عليه الزكاة : قال وكذلك رجل له الف درهم او له الف دينار فلما  
كان قبل الحول وهبها لابن صغير له قال قد صارت في مال الابن ولا تجب على الاب  
زكاة : قال وكذلك رجل له مال عظيم وله اولاد صغار ففرقه فيهم فوجب لكل واحد  
منهم شيئاً من المال معلوماً مضموناً وعزله قال يخرج عن ملكه ويعير في ملك اولاده ولا  
تجب على احد منهم زكاة . قلت فهل عليه اثم فيما فعل : قال لا اثم عليه في هذا ان  
شاء الله تعالى . قلت ارايت رجلاً اراد ان يشتري داراً فلم يأمن ان يأخذها الشفيع  
قال فالوجه في ذلك ان يؤاجر هذا الرجل الذي يريد المشتري مملوكاً له او ثوباً من  
صاحب هذه الدار سنة او شهراً بهذه الدار ويقبضها فلا يكون فيها شفيعاً . قلت فان  
قال صاحبها داري تساوي مائة دينار وأجرة هذا المملوك انما هي مقدار عشرين ديناراً  
ولا اُسلم داري بخدمة هذا العبد شهراً (٣) ويقبضها منه ويهب له الدينار فلا يكون يلزمه  
شفعة : قال هذا جائز على ما قلت ولكن على الذي يأخذ الدار في هذا بعض ما فيه .  
قلت وما هو : قال ارايت ان استخقت الدار من يده هل يرجع باجر مثل المملوك لتلك  
المدة قال لا يرجع بذلك . قلت فما الثقة لها جميعاً : قال ان اجره العبد شهراً بسهم  
واحد من الف سم منها فاذا مضى يوم او يومان اشترى منه باقى الدار وموتها مائة وتسعة  
وتسعون سهماً بالمائة دينار فلا يلزمه شفعة . قلت فان كانت الضيعة نفيسة تساوي عشرة  
آلاف دينار : قال هذا جائز مستقيم في الضيعة وفي الدار اذا فعل هذا لم يلزمه شفعة .  
قلت فان كانت ضيعة لرجل فيها سهام مشاعة فاراد رجل ان يشتري السهام الباقية التي  
للشريك فلا يكون لصاحب السهام الاخر شفعة ما الحيلة في ذلك . قال ان ادعاها لابنه كما قلنا  
في الابواب المتفرقة وحمد صاحب السهام دعوى الاب لذلك فصالحه الاب عن ابنه على  
خمسمائة الف دينار وعلى ان يسلم هذه السهام لابنه : فهذا جائز ولا شفعة للشفيع في  
ذلك . قلت فهل في الدار حيلة ان كان يريد ان يشتريها بمائة دينار فقد قلت ان  
استأجرت بالدار مملوكاً للذي يريد ان يشتريها منه بهذه الدار لم يكن فيها شفعة فان  
قال الذي يأخذ الدار فان استخقت الدار من يدي لم يكن لي ان ارجع الا باجر مثل

العبد وقد دفعت الى صاحبها مائة دينار : قال الوجه في ذلك ان يقر صاحب الدار انه كان استأجر من هذا الرجل دارا ببغداد في موضع كذا عدة سنين ويحدد بها هذه الدار وان الدار التي استأجرها من هذا الرجل صارت في يده هذه السنين فوجب هذه الدار لفلان أجرة هذه السنين فان أجرة تلك الدار التي استأجرها لهذه المدة وهي مائة دينار فان استحققت الدار التي هي الاجرة رجع على صاحبها بأجرة مثل الدار التي كان استأجرها وذلك مائة دينار والله اعلم

### ❖ باب النكاح ❖

قلت ارابت رجلا اراد ان يتزوج امرأة فخافت المرأة ان يخرجها من ذلك البلد فارادت التوثق منه بنير يمين : قال الحيلة في ذلك ان تزوجه نفسها على مهر مسمى على ان لا يخرجها من هذا البلد فان اخرجها من هذا البلد فلها تمام مهر نساءها ويقر الزوج ان مهر نساءها يسمى اثقل من هذا بما ينقل على الزوج ويشهد على نفسه بذلك فان هو عزم على اخراجها من ذلك البلد اخذته به بتمام مهر نساءها على ما اقر به . قلت وكذلك ان خافت ان يتزوج عليها او يتسرى ففعلت هذا : فقال نعم هذا وذلك سواء ان اشترطت ذلك لزمه ما اشترطته عليه في شراء هذا بالمهر . قلت فان زوجته نفسها ولم تشترط ذلك عليه ثم اراد ان يخرجها من ذلك البلد وانما يريد بذلك اضرارها هل في ذلك حيلة قال نعم قلت وما هي قال تقر بعض اهلها ممن تثق به اما ولدها واما اخوها او غيره ممن تثق به بمال يشهد به عليها فان اراد ان يخرجها اخذها ذلك الرجل الذي اقرت له بالمال بذلك المال ومنعها الخروج . قلت فان خاف الذي يشهد بالمال ان يستخلفه على ذلك ويقول له احلف ان له عليها هذا المال ولم يأمن ان ينازعه الزوج الى قاض يرى استخلافه على ذلك : قال يبيعها بذلك المال ثوباً او عروضاً من العروض فان حلف لم يكن عليه ما تم . قلت فرجل اراد ان يزوج ابنته من عبده وخاف ان يفسخ النكاح بموته فما الحيلة في ذلك قال يكاتب العبد على مال فان مات لم يفسخ النكاح بموته . قلت لعل في هذا غير هذا : قال نعم ان باعه ممن يثق به ثم مات المولى لم يفسخ النكاح فان كره يبعه وديره فانه يعتق بموته ولا يفسخ النكاح . قلت فرجل حاب ان لا يتزوج امرأة بالكوفة : قال يخرج الزوج والمولى من الكوفة فيعقدان النكاح بامرهما خارج الكوفة ولا يحنث في يمينه . قلت وكذلك ان وكلت رجلاً ان يزوجهها ووكل الزوج رجلاً يزوجهها اباه فخرج الوكيلان جميعاً فعقدوا النكاح خارج الكوفة قال لا يحنث . قلت ارابت رجلاً قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم اراد ان يزوجهها ما الحيلة في ذلك : قال يزوجهها فيقع عليها تطليقة ويلزمه نصف الصداق ثم يزوجهها ثانية على نصف الذي عينه فتعبر

امراته ويعود الصداق عليه على ما كان . قلت ارايت رجلاً له جارية فاراد ان يكتنباها وان يطاها في الكتابة أيجل له ذلك قال لا . قلت فما الحيلة في ذلك حتى يكون له ان يطاها : قال يهبها لابن له صغير ثم يتزوجها وهي على ملك ابنه ثم يكتنباها لابنه بعد التزوج فتكون امراته وهي مكتوبة لابنه وله ان يطاها بالنكاح . قلت فان فعل هذا ثم ولدت الجارية منه ما حال ولدها : قال هم اخوان لان مولاهما اخوه . قلت فهل تكون أم ولد له : قال لا وهي على ملك ابنه الصغير يبيعها وهما على ذلك النكاح على ما كانا عليه . قلت ارايت رجلاً خطب امرأة الى نفسها فاجابته الى ان تزوج نفسه وكرهت ان يعلم بذلك اولياؤها فجعلت امرها في تزويجها اليه هل يجوز ذلك في هذا النكاح : قال اما في قول اكثر اصحابنا فان تزوجها الرجل واشهد على ذلك وكان كفراً لها فالنكاح جائز حلال . قلت فان كره الزوج ان يسميها عند الشهود قال اذا جعلت امرها اليه في تزويجها وفارقها على المهر قال الزوج للشهود اني خطبت امرأة الى نفسها وقد جعلت امرها الي في ان اتزوجها وأشهدكم اني تزوجت المرأة التي جعلت امرها الي على صداق كذا وكذا فينقصد النكاح بينهما اذا كان كفراً لها . قلت فرجل له امرأة ولها ابنة فحلف بالطلاق وبانت منه فاراد ان يحدث لها نكاحاً من غير ان يعلم اهلها به ولم يجب ان يعلم الشهود انها امراته التي كانت عنده : قال يقول لها ان تجعل امرها اليه في ان يتزوجها فاذا فعلت ذلك وقبل ما جعلت اليه خرج الى الشهود فاشهدم على هذا . (٣) قلت فلم قلت تشتري مملوكاً صغيراً يجمع مثله : قال لكي لا يكون كبيراً قد عرف الامور . قلت يهب الذي اشتراه لها فتملكه بالهبة فينسخ النكاح من قبل ان الصغير لا طلاق له فان اشترى الموهوب له غلاماً كبيراً فلا بأس بذلك . قلت رجل دلق امراته ثلاثاً ثم يجدها الطلاق وراودها عن نفسها : قال تهرب منه . قلت فان ظفر بها قال ولا تقر انها كانت امراته . قلت فما الحيلة في ذلك وليس تقدر على الهرب قال الحيلة ان تخرج من منزله فتصير الى دار اخرى ثم تدس اليه من يناظره في نفسها بمحض من شهود عدول وتكون مناظرة الذي يناظره في امره بحضرة صاحب الدار التي هي فيها ولا يعلم الزوج ان المرأة في تلك الدار ثم يقول له الذي يناظره ان زوجتك فلانة تذكر انك قد تزوجت امرأة وهي في هذه الدار يومي الى الدار التي هي فيها وقد دخل الشهود قبل ذلك الى الدار فينظرون الى المرأة فيها فاذا قال الرجل ما تزوجت ولا لي في (٣) من باب الشفعة المتقدم في آخر نمرة ٨٠ الى هنا وجد في نسخ عديدة ويظهر انه مكرر ما عدا مغايرته بزيادة ونقص قليلين فاثبتناه طبقاً للنسخ واغتناماً لفائدة الزيادة (٥) كتبه مصححه

هذه الدار امرأة ولا زوجة فيقول له الرجل المناظر له فكل امرأة لك في هذه الدار  
 فهي طالق ثلاثاً فاذا قال ذلك دخل الشهود ونظروا اليها في الدار وشهدوا عليه بذلك  
 قال وان قام بعض من الشهود واتيا في الدار معها جماعة من النساء وبعضهم يكون  
 بمحضرة المناظرة له فهو اجود . قلت رجل طلق امراته ثلاثاً ولها عليه دين فحصد ما ذلك  
 فحلف لها عليه فارادت ان تأخذه بنتقة عدتها وتجعل ما تأخذه منه بسبب نفقة العدة  
 فصاح ما لها عليه من الدين هل يسعها ذلك : قال قال ابو يوسف في كتاب الحيل لها  
 ذلك . قلت ارايت ان حلفها عند القاضي بالله العظيم ما اتقفت عدتها وقد كانت العدة  
 : اتقفت قال تحلف على ذلك وتبوي ماعته نكح ويسعها هذا ولا شيء عليها . وفي المسألة  
 التي قبل هذه فان امكن المناظر له ان يقول انك قد تزوجت او ان المرأة التي تزوجتها في  
 هذه الدار وقد يعز عليها منك فاذا قال ما فعاب قال له الرجل فخرج التي ذكروا انك  
 تزوجتها اليك فاذا قال زجر اخرجوا المرأة منكم مع جماعة من النساء حتى لا يعرفها ثم  
 يقول له قل كل امرأة لي من هؤلاء النساء طالق ثلاثاً فاذا قال ذلك طلقت المرأة وشهد  
 الشهود عليه بذلك وتسفر المرأة عن وجهها بمحضرتهم . قال وصئل ابو حنيفة رضي الله عنه عن رجل  
 قال لامراته انت طالق ثلاثاً انما التبي الخلع ان لم اخلك وحلفت المرأة بعنق مما ليكها  
 وبصدقة ما لها ان تساله الخلع قبل الليل فجاء الى ابي حنيفة رضي الله عنه فقال ابو حنيفة  
 رحمه الله تعالى لامرأة سألته الخلع فقالت المرأة لزوجها فاني اسالك الخلع فقال ابو حنيفة  
 رضي الله عنه لزوجها قل قد خلعتك على الف درهم فطئها فقال لها الزوج ذلك فقال  
 لها ابو حنيفة قولي لا اقبل فقالت لا اقبل فقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه قومي مع  
 زوجك فقد بر كل واحد منكما في يمينه ولم يحدث . قلت فلو كان امر المرأة ان تدفع  
 جميع ما تملك من انسان فيمضي ذلك اليوم وليس في ملكها شيء مما تملك هل كانت تمت  
 قال لا واكن كان في اليمين كل شيء بملكه الى ثلاثين سنة فهو في المساكين فلم يكن لها  
 في ذلك حيلة . وسئل الامام ابو حنيفة رضي الله عنه عن اخوين تزوجا اختين فزفت  
 امرأة لكل واحد منهما الى الآخر فوطئها ولم يعلموا بذلك حتى اصبحوا فقالوا ذلك لابي  
 حنيفة رضي الله عنه وسأله الحيلة في ذلك فقال ابو حنيفة ليطلق كل واحد منهما امراته  
 تطليقة ثم يتزوج كل واحد منهما المرأة التي وطئها ساعة يطلقها زوجها فتصير كل واحدة  
 منهما امرأة الرجل الذي وطئها . وسئل ابو حنيفة رحمه الله عن رجل دخل اللصوص  
 عليه فاخذوا متاعه وحلفوه بالطلاق والعاق ان لا يخبر عنهم بانهم مرقوا منه شيئاً فشكا  
 ذلك الى ابي حنيفة رضي الله عنه فارسل ابو حنيفة الى نفر من خيار النفر الذي هو فيهم  
 فقال لهم ان اللصوص دخلوا على هذا الرجل وحلفوه ان لا يذكرهم فان اردتم ان تؤجروا

فيه ويرد الله عليه ماله ولا يحنث فلا تركوا احداً من رجال ابي الذي انتم فيه الا  
ادخلتموه المسجد معكم او داراً ثم تخرجون واحداً بعد واحد ثم يقال للمسروق منه هذا منهم  
و يقال للمسروق منه كلما مر عليك واحد من القوم فسألك القوم اهدا منكم فان كان منهم  
فاستكت وان لم يكن منهم فقل ليس منهم ففعلوا ذلك فظفر الرجل بماله ولم يحنث .  
وذكروا انه اتاه رجل في الليل فقال قد جئتك في امر قد كرني وانا مستغيث بك قال  
وما هو قال وقع بيني وبين اهلي شيء فعاديتها وامسكت ان تكلمني فحلفت عليها بالطلاق  
ثلاثاً ان لم تكلمني قبل الصبح وقد جمعت عليها اهلها وغيرهم فكلموها وسألوها ان تكلمني فابت  
ولست آمن الصبح فتطلق امراتي : فقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذهب الى منزلك فقل  
لأولئك الذين سألوها ان تكلمن لا تكلموهن فكلامها اهون علي من التراب هذه anecdote  
بنت النذل وأجمعها في نفسها وفي أمها كلاماً فانها سوف تجيبك فان قالت لك انت النذل  
وابوك النذل وأمك فقد بررت وسقط عنك اليمين فمضى فقال لها ما قال ابو حنيفة فردت  
عليه الكلام فقالت له انت النذل فعاد الى ابي حنيفة فاخبره فقال قد كلمتك وسقط عنك  
اليمين

### ❖ باب من الشركة في الضمان ❖ ( ٣ )

قلت ارايت شريكين يقال لاحدهما عبد الله وللآخر زيد فارادا ان يضمنا عن رجل  
مالاً بامر الله ان ادى المال عبد الله ورجع به على زيد لا على الذي ضمنا عنه وان  
ادى المال زيد ورجع به على صاحب الاصل ولم يرجع على شريكه عبد الله يشيء . ما  
الجابة في ذلك : قال الجبلة فيه ان يضمن زيد المال عن الذي عليه الاصل بامر الله ثم يخير  
عبد الله بعد ذلك ليضمن عن زيد وعن الذي عليه اصل المال بامر الله فان اداه عبد الله  
رجع على صاحب الاصل وعلى شريكه زيد وان اداه زيد رجع على صاحب الاصل . قلت  
وكيف يرجع عليهما قال يرجع على كل واحد منهما بنصف المال من قبل انه ضمن عنهما  
جميعاً . قلت فان اراد ان يرجع بما يودي على ايها شاء : قال الوجه في ذلك ان يضمن  
عن زيد بامر جميع المال ثم يضمن ايضاً عن صاحب الاصل بامر جميع المال فان اداه  
رجع على كل واحد منهما فاذا اخذ ذلك منهما او من احدهما لم يكن له على الآخر سبيل .  
قلت فان كانا ضمنا المال جميعاً عن صاحب الاصل ضمناً واحداً فاراد عبد الله ان يكون  
ان اداه رجع به على زيد : فقال يقول زيد بعد هذا الضمان لعبد الله كلما لزمك من غير  
بسبب هذا الضمان فهو لك علي وهذا المال علي دونك فيرجع بما لزمه من غير علي زيد .

### ❖ باب في الشركة ايضاً ❖

(٣) هذه مسائل من الشركة وقد تقدم بعضها

قلت شريكان بينهما داراً اوضيعة باعها احدهما بامر صاحبه من رجل ثم ان المشتري اراد ان يصالح البائع من جميع الثمن على نفسه على ان يضمن له البائع ما ادركه من درك من قبل شريكه حتى يخلصها ويرد عليه جميع الثمن : قال لا يجوز هذا . قلت ولم : قال من قبل انه انما قبض منه النصف ولا يجب عليه ان يرد جميع الثمن ولا يكون ضامناً لما نقص . قلت فما الحيلة في ذلك : قال ان حط هذا البائع عن المشتري حصته من الثمن وقبض حصة شريكه على ان يضمن عنه ما ادرك المشتري من درك من قبل شريكه جاز ذلك فان ادركه من قبل شريكه درك رجع عليه بنصف الثمن الذي دفعه اليه . قلت فما نقول ان اشترى البائع منه بجمته من الثمن ثوباً وقبض الثوب ثم قبض منه حصة شريكه من الثمن فان ادركه درك من قبل شريكه رجع عليه بنصف الثمن وان ادركه درك من قبل انسان آخر في جميع الشيء الذي باعه رجع عليه بجميع الثمن : قال هذا جائز مستقيم . والله سبحانه وتعالى اعلم

### ✽ باب في فعل المريض ✽

قلت ارابت مريضاً اقر له بعض ورثته بدين له عليه : قال لا يجوز اقرار المريض لو ارث بدين اذا مات من مرضه ذلك . قلت فهل في ذلك حيلة حتى يصل الى هذا الوارث دينه : قال نعم ان اقر المريض بهذا الدين لرجل اجنبي بثق به وامره ان يقبض ذلك من ماله و يدفعه الى وارثه هذا صاحب الدين فهذا جائز . وان قال الاجنبي اخاف ان يلزمني اليمين بالله ان هذا الدين واجب لي على فلان الميت ما قبضته وما ابرأته منه ولا من شيء منه على ما يستحلفه غيره الرجل الميت فلا يجوز لي ان احلف على ذلك : قال ينظر الوارث الى رجل بثق به فيجزي به الى المريض فيقول له المريض بع عبدك هذا او جاريتك هذه او دارك هذه من فلان هذا بهذا الدين الذي له علي فيبيع الاجنبي ذلك من الوارث بدينه و يقبل الوارث ذلك فيصير ذلك للاجنبي على المريض وان لزمه يمين بعد هذا كله فخلف حلف على امر صحيح . قلت فان لم يكن للاجنبي ما يبيعه من الوارث قال فان وهب له الوارث عبداً او امة وقبض ذلك ثم قال له المريض بع هذا العبد او هذه الامة من فلان بالدين الذي له علي جاز ذلك فاذا فعل ذلك تحول الدين الذي للوارث لهذا الاجنبي فاذا قبضه اوصله الى الوارث . قلت فني هذا شيء غير هذا : قال نعم . قلت وما هو : قال يحضر هذا الوارث متاعاً او شيئاً تكون قيمته بقدر المال الذي له على المريض ثم يبيعه من المريض بحضرة جماعة من اشهود بكذا وكذا وبسلمه اليه فيقبضه المريض فيصير مال الوارث بدمته ثم يهب المريض ذلك المتاع لانسان لا يعرف مراً ويقبضه من المريض ثم يهبه الوارث فيرجع اليه متاعه ويصير ماله بدينه . قلت ارابت

رجلا جعل لابنة له صغيرة شيئا إما متاعا وإما حليا وإما خيبةً وإما دارا فمرض ولم يكن  
اشهد لها بذلك ولم يأمن الورثة ان يسلموا لها ذلك : قال اما ما كان من حلي أو متاع فانه  
ينبغي له ان يخرج ذلك سرا ويدفعه الي من يثق به ويعلمه ان ذلك لابنته فلانة ويوصي  
اليه ان يحفظ ذلك لها فاذا كبرت دفعه اليها . واما الدار او الضيعة فانه ينبغي له ان  
يأمر اناسا يشتري ذلك لابنته منه ولا يظهر ان ذلك لابنته ولكن يقول له في السر  
اشتر ذلك لابنتي فلانة مي ويدفع اليه مالا فيقول هذا مال ابنتي فاشتر لها من هذه  
الضيعة بهذا المال ويحضر الشهود فيشهدهم انه قد باع ذلك من هذا الرجل ولا يقول  
لابنتي بكذا وكذا ويقبض منه الثمن بحضرة الشهود فيتم البيع والشراء في ذلك لها بالمال  
فان خاف الاجنبي ان يلزمه اليمين فان كان المريض اخرج الثمن من عنده وودبه لابنته  
ثم دفعه الى المشتري فاشترى ذلك لها بالمال ودفعه اليه فنقده اياه ثمنا لما اشترى منه  
فليس عليه في يمينه في ذلك شيء . وكذلك اذا كان المريض استقرضه من انسان وقبضه  
منه ثم وهبه لابنته ودفعه الى الرجل فاشترى منه لابنته بذلك المال الضيعة ونقده اياه  
فليس عليه في يمينه شيء فاذا انقده المريض ثمنها الذي ابتاعه منه لابنته فليرده المريض  
على الذي استقرضه منه . قلت ارايت مريضا له ضياع ودور واموال وليس له وارث  
فاراد ان يوصي بجميع امواله في ابواب البر والاحسان ولم يأمن ان يدفع ذلك الى حاكم  
يرى ان ينقد له الثلث من ماله ويرد الثلثين الى بيت المال فاراد الحيلة في ذلك فيجزله  
جميع ماله : قال فان كان له انسان يثق به فافر له بدين يحيط بماله كله كان اقراره جائزا  
ويتقدم اليه بان يأخذ هذا المال الذي يقر له به فيضمه في المواضع التي اراد ان يوصي بماله  
فيها فان خاف ذلك الرجل ان يلزمه يمين في ذلك بانه عرضا من العروض بذلك المال  
ودفعه اليه ولم يكن عليه شيء في يمينه ان هو حلف و يشترى المريض ذلك العرض على  
ان المريض بالخيار في ذلك سنة فان مات في مرضه ذلك بطل خياره وتم هذا البيع للرجل  
وان يرى من مرضه ذلك فاراد ان يبطل البيع ابطله . واما الدور والمقارات والضياع  
والمستغلات فان اقر بها لقوم واشهد انها لهم كان ذلك لهم وحكم الحاكم لهم بها ولم يكن لبيت  
المال فيه شيء . قلت فان لم يرد ان يملكهم ذلك ولكنه اراد ان يرفقه عليهم يأخذون  
غلته ويكون اصله محبوسا . قال ان اقر ان رجلا من الناس ولم يسمه وقف ذلك وفقا  
صحيجا على فلان ابن فلان وفلان ابن فلان وعلى اولاد كل واحد منهم واولاد اولادهم  
واولاد اولاد اولادهم ونسلهم واعقابهم ابدًا ما تناسلوا وكلما توفي واحد منهم كان ذلك  
على من يبقى منهم ابدًا فاذا انقرضوا كان ذلك للمساكين تجري غلة ذلك على هذا : فاذا  
فعل هذا صار وفقا على من سماه على الشروط التي ذكرها : قال ولو كان لهذا الرجل ورثة

فاقر هذا الذي ذكرنا لغير ورثته لكان اقراره لورثته جائزاً ولم يكن لورثته شيء منه وصار ذلك وفقاً على هذا السبيل الذي وصفناه ويقول فيما اقر به من ذلك ان الرجل الموقف بهذا الوقف دفع ذلك اليه وجعله وفقاً على هذا السبيل فاذا اقر بذلك لم يكن لورثته على شيء من ذلك سبيل . قلت وان كان هذا المريض الذي في يديه هذه الدار او هذه الضيعة يخاف ان يقر بذلك لابنته لم يجوز اقراره لها فقال للرجل يا فلان هذه الدار دارك وهذه الضيعة ضيقتك فقال الرجل المقر له هذه الدار لابنتك فلانة وليست لي او قال هذه الدار وهذه الضيعة لابنتك فلانة وليستا لي : قال تكون الدار والضيعة لابنته وتخلص بها ولا يكون لورثته فيها شيء . قلت ويحكم بذلك الحاكم لابنته قال نعم وهو قول ابي يوسف رحمه الله ولا اعلم لاحد من اصحابنا قولاً غير هذا . قلت فما تقول في ذلك ان كان لامرأة هذا المريض عليه مائة دينار او اكثر منها او كان هذا الدين لوارث من ورثته غير المرأة يخاف ان يقر بذلك للمرأة او للوارث فلا يجوز اقراره لوارثه بذلك ما الحيلة في ذلك : قال الحيلة له فيه ان تأتي المرأة او الوارث برجل يثق به فيقر المريض ويشهد بذلك على نفسه ان امراته كانت وكتته بقبض مائة دينار كانت لها على فلان هذا وانه قبض ذلك لها من فلان هذا فاذا اشهد على نفسه بذلك لم يقبل اقراره للمرأة بهذا لتأخذه من ماله ولكن للمرأة ان ترجع بذلك على الرجل الذي اقر المريض انه قبض ذلك منه ويرجع الرجل في مال الميت ثم تأخذ منه المرأة لانه يقول قد اقر الميت انه قبض مني مالا كان لهذه المرأة علي ولم آمن بقوله وقد رجعت به المرأة علي فلي ان ارجع به في ماله فيكون ذلك له . قلت فان خاف هذا الرجل ان يلزمه يمين في ذلك : قال فينبغي للمرأة ان تبيع من هذا الرجل ثوباً بهذه المائة دينار فان لزمه في ذلك يمين كان قد اخذ بالثقة . قلت فان جاءت المرأة برجل يثق به فاقر المريض له بمائة دينار وانها له عليه أليس هذا جائزاً ويكون لهذا الرجل عليه المائة دينار فاذا اخذها من مال الميت دفعها الى المرأة : قال هذا جائز ايضاً . قلت أفليس يلزم هذا الرجل يمين بالله سبحانه وتعالى ان هذا المال له على الميت : قال بلى . قلت فان قال لا يجوز لي ان احلف ان هذا المال دين لي على الميت فما الحيلة في ذلك : قال تدفع المرأة الى الرجل ثوباً فتهبه له ثم يبيعه من المريض بمائة دينار فتصح له المائة دينار

### باب في الدين

قلت ارايت الرجل يكون له على الرجل المال فيريد المطلوب ان يخيل الطالب على رجل فقال الطالب لا آمن ان بتوي مالي على هذا الرجل وانت اوثق عندي منه فما الحيلة في ذلك : قال الوجه في ذلك ان بوكل المطلوب الطالب بقبض هذا المال من هذا الرجل

ويجعله قاصداً من ماله . قلت فان قال المطلوب لا آمن ان يقبض المال فيبيع في يديه قبل ان يجعله قاصداً ويرجع بماله واراد الطالب الثقة لنفسه ايضاً : قال الوجه في هذا ان يأمر المطلوب غريمه هذا ان يضمن هذا المال للطالب على ان له ان يأخذ بذلك ايهما شاء فيصير ماله عليهما جميعاً وان ادى غريم المطلوب شيئاً الى الطالب كان ذلك قاصداً بما ضمن له . قلت فان كره المطلوب ان يضمن غريمه عهده بهذا المال واراد غير هذا : قال فيجتمعال الطالب بالمال على غريم المطلوب على ان هذا الغريم ان لم يوف الطالب هذا المال الى كذا وكذا فالمطلوب ضامن لهذا المال على حاله وللطالب اخذه بذلك فتقع الحوالة على هذا الشرط فان وفاه الغريم الى الاجل الذي يشترطه المطلوب والا رجع المطلوب فأخذه بالمال . قلت وهذا جائز : قال نعم . قلت ارايت الرجل يكون له ائمال على الرجل والمال حال فيكلمه ان ينجمه عليه فقال است آمن ان انجمه فلا يني لي باداء النجوم فاراد حيلة في ذلك : قال ينجمه عليه الى النجوم التي يفارقه عليها على انه ان اخر اداء ما يجب عليه اذا حل كل نجم من هذه النجوم فجميع ائمال حال عليه فاذا نجمه على هذا الشرط كان له ما اشترط من ذلك . قلت رجل له على رجل مال فاراد المطلوب ان يرهنه بذلك عتداً فقال الطالب لا آمن ان يموت هذا العبد في الرهن فيموت بالدين : قال الوجه في هذا ان يشتري منه العبد بهذا الدين ولا يقبضه منه فان حدث بالعبد حدث كان المال على حاله وان اعطاه المال اقاله البيع في العبد . قلت وكذلك ان سأل ان يقرضه مالا على رهن ففعل مثل ما وصفت : قال نعم هذا جائز . قلت له فرجل له على رجل مال فاراد ان يرهنه بذلك ضيعة او دارا فقال الطالب لا آمن ان يستحق من هذه الضيعة او الدار شيء فيبطل فيما يبقى منها : قال الوجه في ذلك ان يشتريها بهذا المال على ان المشتري فيها بالخيار الى وقت معلوم فيكون هذا جائزا فان استحق منها شيء كان المشتري على خياره ان شاء اجاز البيع فيه وكان ذلك له بحصته من الثمن وان شاء احتبسه فيكون في يديه لا يفي البيع فيه حتى يؤدي اليه المطلوب المال الذي عليه . قلت فرجل له على رجل مائة دينار منها خمسون ديناراً بصك وخمسون ديناراً بغيره . قلت فرجل له على رجل مائة دينار منها حتى يقبض هذا المال : قال الحيلة في ذلك ان يوكل الطالب رجلاً غريباً يقبض الخمسين ديناراً التي بالصك ويشهد له على الوكالة بذلك شهوداً عدولاً في العلانية ثم يشهد شاهدين آخرين بمحض من الوكيل انه قد اخرجه من الوكالة وابطلها ثم يطالب الوكيل المطلوب بذلك ويثبت عليه شهود وكالةه فاذا قبض الخمسين ديناراً دفعها الى الطالب وناب ثم يطالبه الطالب بهذا الصك فن قال دفعتها الى وكيلك اقام الطالب البينة على اخراجه من الوكالة فان القاضي يحكم له بالمال على المطلوب ويقول للمطلوب انبع

الوكيل فطالبه بالمال الذي قبض منك فيكون قد وصل الى الطالب مائة كلة . اللهم ونقنا  
للمصواب

### ✽ باب الزكاة ✽

قلت ارابت رجلاً له على رجل فقير مال فاراد ان يتصدق بماله على غريمه ويحتسب  
ذلك من زكاته : قال لا يجوز له هذا من الزكاة . قلت فما الوجه في ذلك : قال الوجه  
ان يعطيه من ماله مقدار ما عليه من الدين ويحتسب ذلك من زكاته فاذا قبضه الغريم  
فان قضاء اياه مما عليه من الدين فلا بأس بذلك ويجزئه ما دفع الى الغريم ان يحتسبه من  
زكاته . قلت فان كان الطالب له شريك في هذا المال يخاف ان يشركه فيما يقبض من  
الغريم من الدين : قال فالوجه في ذلك ان يهب الغريم لصاحب المال بقدر حصته مما عليه  
ويقبضه ثم يدفعه اليه ويحتسب به من زكاته فيجزئه ذلك من الزكاة ثم يبرئه من حصته  
من الدين فيبرأ ولا يشركه شريك في ذلك . قلت فرجل عليه زكاة فاراد ان يعطي  
منها في كفن ميت هل يجوز له ذلك : قال لا ولكن يهب لاهل الميت من زكاته ما شاء  
ويقول هذا صدقة عليكم فان ارادوا ان يكفنوا ميتهم فذاك اليهم . قلت ارابت الرجل  
الذي تجب عليه الزكاة ان كان له قرابة يحتاجون اما اخ واما أخت او غيرها فهل له ان  
يجري عليهم من زكاة ماله السنة كلها ما يكفيهم : قال نعم وهو ما جور في ذلك الا ان  
يكون القاضي قد فرض عليه نفقة لاحد منهم فان اراد ان يعطي ما فرض عليه القاضي  
ويحتسب ذلك من زكاة ماله لم يجزه ذلك من زكاته . قلت فان كلف قوم في بناء مسجد  
لم وعليه زكاة . قال لا يجوز له ان يعطيهم من الزكاة في بناء مسجد ولكن ان نظر الى  
فقراء تلك الناحية فاعطاهم ما شاء فاخذوه فبنوا به المسجد فلا بأس بذلك ولا يدفعه  
اليهم للبناء ولكن يقول لاؤلكم القوم الفقراء هذه صدقة عليكم فيجزئه ذلك والله اعلم

### ✽ باب الوكالة ✽

قلت ارابت رجلاً وكل رجلاً يبيع ضياعاً ثم خاف ان يبيع الوكيل ذلك وقد دخل  
فيه واراد فسخ وكاتبه حتى لا يجوز له البيع ما الحيلة في ذلك له . قال الحيلة في هذا ان  
يبيع هذا الرجل ضياعه ممن يثق به بما تساوي ثم يشهد على البيع شهوداً عدولاً فاذا فعل  
ذلك خرج الوكيل من الوكالة في هذا البيع ولم يكن له بيع ذلك ثم يستقبل هذا البائع  
المشتري منه البيع الذي كان بينه وبينه ويتشاهدان على الاقالة فتعود الضياع الى الذي  
كان يملكها ولا يكون للوكيل بيعها من قبل انها عادت الى صاحبها بلك مستقبل غير الملك  
الاول هذا اذا كانت الوكالة غائباً عن الموضع الذي فيه الموكل ولم يمكن اخراجه من  
الوكالة لمكان غيبته عن البلد لانه لو كان حاضراً كان له ان يخرج به بحضرته ويشهد على  
اخرجه ولا يقدر على البيع وكذلك ان وكله يبيع عبداً او جارية او دار او عرض من

العروض وغاب الوكيل عن البلد الذي فيه الموكل ولم يأمن الموكل ان يبيع ذلك فاراد  
اخرجه من الوكالة وهو غائب . قال الوجه في هذا ما شرحته لك . قلت فان كان وكله  
بقضاء دين له او بشراء ضيعة او غيرها ثم كره وكالته والوكيل غائب فاراد الاخراج من  
الوكالة وهو غائب . قال يصنع ما ذكرته لك . ونسال الله تعالى ان يعفو عنا اجمعين

### ❦ باب الاقرار ❦

رجل له ضياع وله اولاد فاراد ان يقر لبض اولاده بمقدار ما يصيبهم من ميراثه  
ويترك سائر ضياعه لورثته الباقين فلا يشهد لهم بها ولكنه يكون على ما كانه فان حدث له  
ولد دخل في ميراثه مع ولده الباقين على انه لا يكون لولده الذين افردهم شيء من هذه  
الضياع ولا يدخلون في ميراثه ما الحيلة في ذلك وكان اولاده خمس بنين وبنين فاراد  
ان يفرد اثنين منهم بضيعة ويترك سائر ضياعه لابنيه وبناته الباقين وان حدث له ولد  
دخل معهم . قال الوجه في ذلك ان يشهد على نفسه لابنيه هذين بضيعة ويقر لها بها او  
يكتب لها كتاب شراء بذلك ويوثق لها ويكتب على هذين الابنين كتاب اقرار بقران  
فيه بان ضياعه الباقية ويسميا ويحددها صارت لاولاده الباقين وهم ثلاث بنين وابنتان  
على ما يكتب الاقرارات ويشهد عليهما بذلك فان حدث به حدث الموت كانت سائر  
ضياعه لولده الباقين وان حدث له ولد آخر دخل معهم في الميراث لانه لا يدق هذين  
على ما بقي من ضياعه وانما يجوز اقرارها على انفسهما بما اقرأ ولا يكون لهما في ميراثه حق  
لانهما ان عارضا في ذلك اخرج هذا الكتاب الذي باقرارهما عليهما فاذا قامت عليهما  
البينة بذلك لم يكن لهما في سائر الضياع حق والله سبحانه اعلم بالصواب

### ❦ باب البيوع ❦

قلت رجل باع من رجل ضيعة او دارا وقبض الثمن ولم يمكنه ان يسلمها الى المشتري  
لعائق عاقه عن ذلك فسأل البائع المشتري ان يؤجله بتسليم ذلك اليه الى سنة فاجابه  
المشتري الى ذلك . قال لا يجوز هذا التأجيل والمشتري ان ياخذ ذلك بالتسليم لان هذا  
التأجيل باطل . قلت فهل في ذلك حيلة . قال نعم . قلت وما هي . قال يقول البائع  
والمشتري جميعا ان البائع كان اجر هذه الضيعة او هذه الدار من رجل حر من المسلمين  
سنة اولها غرة شهر كذا من سنة كذا ثم انه باعها بعد ان اجرها من فلان هذا بكذا  
وكذا وقبض منه الثمن فيعلم المشتري بالاجارة الموصوفة في هذا الكتاب فاختر ان يقيم  
على شرائه ولا ينقضه الى ان تنقضي مدة هذه الاجارة ثم يقبضها من فلان البائع ورضي  
بذلك فليس له مطالبة فلان البائع بان يسلمها اليه حتى تنقضي هذه المدة الموصوفة في  
هذا الكتاب ويؤكد الكتاب بذلك فيجوز هذا . قلت فما تقول ان قال المشتري للبائع

أتم لي ضمينا بضمن لي تسليم هذا الشيء عند انقضاء هذه الاجارة : قال انفيان جائز ان اقام له ضمينا . قلت فان لم يسلم الضمين ذلك الوقت ما عليه : قال قد اختلف اصحابنا في ضمان التسليم فقال بعضهم يؤخذ الضامن بالتسليم ويجوز بذلك وقال بعضهم ان لم يسلم كان الثمن عليه قال والاحتياط في ذلك ان يقول في كتاب الضمان ان اسلمت الي هذه الضيعة في وقت كذا والافانت ضامن الثمن وهو كذا وكذا فاذا فعل ذلك كان عليه الثمن في القرلين جميعا . قلت فما تقول ان قال اشترى لا اؤجل للبائع بالتسليم ولكن آخذ منه كفيلا بذلك على ان يكون الضامن للتسليم هو المؤجل بذلك ولا يكون البائع مؤجلا لانه يمكنه تسليم ذلك قبل السنة : قال هذا يجوز ويكتب المشتري على الضامن كتابا بانه قد ضمن له تسليم هذا الشيء عن بائع باعه اياه ولا يسميه على ان يسمي ذلك المشتري في غرة شهر كذا من سنة كذا و يوكد ذلك في الكتاب فيكون التأجيل للضامن ولا يكون ذلك تأجيلا للبائع . قلت فيجوز الضمان على هذا : قال نعم هو جائز والله اعلم

\* باب في الوكالة \*

قلت فرجل وكل رجلا يبيع عبدا له واشهد بالوكالة له وغاب الوكيل عن الموكل واراد الموكل ان يخرج الوكيل من الوكالة حتى لا يبيع العبد : قال لا يجوز اخراجه من الوكالة الا ان يشهد على اخراجه اياه ويكتب اليه بذلك فيصل اليه او يبعث اليه بذلك رسولا فيكلمه فان لم يعمه باخراجه اياه من الوكالة فهو على وكالته وله ان يبيع العبد . قلت فهان في هذا حيلة حتى لا يكون له ان يبيع العبد : قال نعم يبيع المولى العبد من رجل ويشهد على ذلك ويدفعه الى المشتري ثم يشتره المولى بعد البيع فلا يكون للوكيل ان يبيعه بعد هذا لان وكالته للوكيل يبيع العبد انما كانت في ذاك انك وهذا لانه ملك حدث فقد خرج الوكيل من الوكالة في بيع العبد . قلت فما تقول ان كان امره ان يشتري له عبد فلان فوكله بذلك ثم اراد اخراجه من الوكالة والوكيل غائب ولا يمكنه ان يبعث اليه بذلك رسولا ولا يكتب اليه كتابا : قال الحيلة في اخراج الوكيل من الوكالة ان يشتري العبد او يوكل من يشتره له على انه باختيار في ذلك ثلاثة ايام فاذا اشتراه على ذلك فقد ملكه وخرج الوكيل من الوكالة بالشراء ثم ينقض البيع باختيار الذي اشترطه فيبطل البيع ولا يكون للوكيل الذي كان وكله بشرائه ان يشتره له بعد هذا

\* (باب الصلح) \*

قلت ارابت رجلا جرح رجلا جراحة خطأ فعفا للجروح عنه ثم مات من تلك الجراحة فيجوز العفو قال العفو جائز من الثلث فان كان للجروح مال يخرج الدية من ماله جاز العفو ولم يكن على الجارح ولا على عاقلته سبيل وان لم يكن للجروح مال غير

الدية التي وجبت على عاقلة الجارح كان لم تلت ذلك ويقال لم ادوا الثلثين . قلت فما الحيلة حتى يجوز اخفوا : قال ان افر الجروح ان فلاناً لم يجرحه هذه الجراحة كان قوله جائزاً على ورثته ولم يقبل قولم على الجارح لان الجروح قد كذبهم . فأت وكذلك ان صالح الجروح الجارح من الجراحة على مال دون الدية : قال اما في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فان على العاقلة الدية يحسب لم من ذلك المال الذي صالح عليه الجارح وعليهم ان يؤدوا ما بقي . واما في قول ابي يوسف رحمه الله فان الصلح جائزٌ ويدفع عن العاقلة ما صالح عليه الجارح والثالث و يؤدون ما بقي . قلت فما الحيلة حتى يجوز الصلح : قال ان صالح من الجراحة وما يحدث منها فقول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه و ابي يوسف رحمه الله في ذلك واحدٌ ويحسب لم المال الذي صالح عليه والثالث . واما في قول ابي يوسف فقوله قد صالحتكَ من الجراحة وما يحدث منها سواء فهو صلح منهما جميعاً . قلت ارابت رجلاً له على رجل الف درهم فصالحه منها على مائة درهم يؤديها اليه في هلال كذا من سنة كذا وان لم يفعل فعليه مائتا درهم : قال هو جائز في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وقولنا ونكن من خالفنا يبطل ذلك . قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز هذا في قولكم وقول غيركم : قال الحيلة في ذلك ان يحط رب المال عن المطلوب ثمانمائة درهم فيبقي مائتا درهم فيصالحه عن هاتين المائتين على مائة درهم يؤديها اليه في غرة شهر كذا من سنة كذا فان لم يفعل فلا صلح بينهما فيجوز على هذا الشرط . قلت فرجل كاتب عبده على الف درهم يؤديها اليه في سنة فان لم يفعل فعليه الف اخرى : قال لا يجوز هذا . قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز : قال الحيلة ان يكاتب العبد على الف درهم ثم يصالح المولى المكاتب بعد ذلك مما كاتبه عليه على الف درهم يؤديها اليه الى سنة فان لم يفعل فلا صلح بينهما فيكون هذا جائزاً على هذا الشرط . قلت فان كان المولى قد كاتب العبد على الف درهم فاراد المكاتب ان يصالح مولاه على النصف من ذلك معجلاً : قال هذا جائز في قول اصحابنا رحمهم الله تعالى ولا آمن ان يفسده غيرنا ولكن الحيلة في ذلك حتى يجوز في قولنا وقول غيرنا ان يصالح المكاتب مولاه من الاثني درهم على دنانير يكون قيمتها الف درهم ويدفعها اليه او يصالحه على عرض من العروض فيجوز ذلك في قولنا وقول من خالفنا في ذلك . قلت ارابت رجلاً بدعي في دار دعوى والذي في يده الدار ينكر دعواه . هل يجوز له ان يصالحه من دعواه على شيء وهو منكرها : قال نعم هذا جائز في قياس قولنا . ولكن من خالفنا يفسد هذا الصلح اذ لم يكن على اقراره . قلت فما الحيلة حتى يجوز الصلح في قولنا وقول غيرنا ممن خالفنا والذي في يده الدار لا يبا من ان يقر بدعواه فرجماً يكون المدعي قد اقر

بذلك لانسان ثم يصالح عليها فيهيء المقر له فيأخذ ذلك من يدي الذي في يده الدار او يجيء شريكه لهذا المدعي فيحتج بهذا الاقرار على الذي في يديه الدار : قال الحيلة في ذلك ان يصالح رجل اجنبي عن الذي في يديه الدار اي من هذا الحق على مال و يقر هذا الاجنبي لهذا المدعي بهذا الحق الذي يدعيه فيصالحه على مال يدعيه على ان يسلم هذا الحق للذي في يديه الدار ويضمنه ما ادركه في ذلك من درك فيجوز هذا . قلت ارابت اذا صالح هذا الاجنبي على ذلك ثم استحق اناس بعض هذه الدار هل يرجع المصالح على المدعي بشيء مما صالحه عليه : قال ان بقي في يدي الذي في يديه الدار مقدار دعوى المدعي لم يرجع بشيء . قلت فما الحيلة حتى يرجع المصالح بقسطه مما صالح قال الحيلة في ذلك ان يقول المدعي لي ثلث هذه الدار والثلاثان الباقيان منها للذي في يديه الدار ثم يصالحه الاجنبي بعد ذلك على هذا فيقول في كتاب الصلح اني ذكرت لك ان ثلث جميع هذه الدار لي وفي ملكي وان ثلثها لفلان يعني الذي في يديه الدار واني ما ألتك ان تصالحني من دعواي على كذا وكذا فاذا صالحه على هذا رجع المصالح على المدعي بقسطه مما صالح عليه ان استحق من الدار شيء . قلت ارابت ان كانت هذه الدار في يدي رجل مات وتركها في يدي ابنه وامراته فادعاهما رجل فصالحه من دعواه على مال فكيف يكون ائمال عليهما : قال اذا صالح المدعي على غير اقرار فالمال عليهما على ثمانية اسهم على المرأة الثمن من ذلك وتكون الدار بينهما على ذلك فان كانا صالحاه على اقرار كان المال عليهما نصفين والدار بينهما نصفين . قلت فما الحيلة في ذلك : قال يصالح رجل عنهما على اقرار على ان يسلم المرأة الثمن وللابن سبعة اثمان فاذا وقع الصلح على هذا جاز وكانت الدار من الابن والمرأة على ثمانية اسهم . قلت ارابت رجلا توفي وترك مالا وعروضا فاراد الويثة ان يصالحوا المرأة من حصتها من ذلك على دراهم او دنانير والذي تركه الميت من الدراهم والدنانير مجهول لا يعرف وزنه : قال لا يجوز هذا الصلح . قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز هذا الصلح : قال يصالحونها من حصتها من ذلك على دراهم ودنانير ويدفعون ذلك اليها فتكون الدنانير التي يدفعونها اليها صلحا من حصتها من الدراهم ومن بعض العروض التي تركها الميت وتكون الدراهم صلحا من حصتها من الدنانير ومن بعض العروض على قدر قيمة ذلك وان صالحوها على عرض من العروض فهو اجود . قلت فان كان للميت ديون على اناس وله عروض ومال عين فارادوا صلحا على ان تسلم لهم جميع حقها من الدين ومن غيره : قال هذا لا يجوز ولكن الحيلة في ذلك ان يصالحوها من جميع حقها من جميع تركه الميت الا الدين على كذا وكذا درهما وكذا وكذا دينار او على عرض من العروض واما حصتها من الدين فانهم ينظرون مقدار ذلك فيعرضونها اليها

فيكون لم عليها ان توكلهم بقبض ذلك وان يقاصصوها بما لم عليها الا انهم اذا ادخلوا الدين في الصلح برى الغرماء من مقدار حصتها من الدين . قلت في هذا غير هذا : قال قم . قلت وما هو : قال يصلحونها من حصتها من زكاة الميت من المال العين والورق والعتار والدور والمستغلات والمتاع والاثاث والحراث وغير ذلك خلا ما باسم زوجها فلان من الديون على ما قلنا ثم نقر في اسفل الكتاب ان جميع ما باسم زوجها فلان من الديون وهو على فلان كذا وعلى فلان كذا على ما قلنا فان جميع ذلك كله لفلان وفلان ونسبي سائر الورثة وفي ملكهم دونها ودون الناس وان اسم زوجها فلان في ذلك عارية ومعمونة لم . قلت ارايت رجلا اوصى لرجل بخدمة عبده مدة معلومة او اوصى له بخدمته ما عاش فاراد الوارث ان يبطل هذه الوصية ويسلم اليه العبد ولا يكون للموصى له فيه حق : قال الحيلة في ذلك ان يصلح من خدمة العبد على شيء ويدفعه اليه فيجوز ذلك ويبطل حق صاحب الخدمة و يصير العبد للوارث يصنع به ما شاء من بيع وغيره . قلت وكذلك لو اوصى له بما في بطن جاريتة من ولد : قال السبيل فيه على ما وصفت لك والصلح في ذلك جائز ويسلم ذلك للوارث والله تعالى اعلم

### ✽ باب في الكفالة ✽

قلت ارايت رجلا له على رجل مال فنجمه عليه واخذ منه كفيلا لنفسه على انه ابى لم يوف به عند محل كل نجم من هذه النجوم فالكفيل ضامن لجميع المال على النجوم : قال هذا جائز في قولنا ولست آمن ان يبطل ذلك غيرنا . قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز في قولنا وفي قول غيرنا : قال الحيلة في ذلك ان يضمن الكفيل المال على انه كلما دفع الذي عليه المال الى الطالب عند محل كل نجم من هذه النجوم فهو بريء من ذلك النجم فاذا ضمن ذلك على هذا جاز في قولنا وفي قول غيرنا . قلت ارايت رجلا له على رجل مال يصلحه على ان يؤخره عنه على ان يضمن له فلان عنه هذا المال فان لم يضمن فلان فلا صلح بينهما والمال حال : قال هذا جائز عندنا ولست آمن ان يبطله بعض من يخالفنا . قلت فكيف الحيلة في ذلك : قال يكون الكفيل حاضرا فيضمن المال فيجوز الضمان ويجوز التأخير ويتم الصلح . قلت فان لم يكن الكفيل حاضرا فما الوجه في ذلك : قال يصلحه على ما ذكرت لك على ان فلانا ان ضمن هذا المال ما بينه وبين قوم كذا وكذا فالصلح تام والا فلا صلح بينهما فيجوز هذا . قلت ارايت رجلا اراد ان يكفل بنفسه رجلا على انه ان لم يوفه في يوم كذا فالمال الذي على المكفول به وهو كذا وكذا عليه واراد ان يتوثق من المكفول به برهن يكون في يده : قال الرهن بالكفالة في النفس لا يجوز . قلت فما الحيلة في هذا حتى يجوز ان يكون الرهن في يدي الكفيل : قال الحيلة في ذلك ان

ضمن الكفيل المال والنفس على انه اذا دفعه اليه في كذا وكذا فهو يري من المال  
 والنفس ويرتجى بالمال الذي ضمنه عن المطلوب رهناً يكون الرهن في يده فيجوز الرهن على  
 ذلك . قلت فرجل ضمن عن رجل دركا في دار باعها فاراد الضامن ان يأخذ رهناً من  
 البائع فيكون في يديه ان لزمه بسبب هذا الضمان شيء : قال الرهن لا يجوز في الدرك  
 لانه ليس بمال لزم الساعة فيجوز الرهن به ولكن الكفيل يجوز في الدرك . قلت فما الحيلة  
 حتى يجوز الرهن في ذلك . قال فان اقر البائع انه باع هذه الدار وليست له ولا لسان فيها  
 حق وانه امر هذا الضمين ليضمن عنه الدرك للمشتري في هذه الدار  
 وانه قد رهن هذا الضمين بضمانه رهناً وهو كذا وكذا ودفعه اليه وقبض  
 منه الضمين فاذا اقر بذلك جاز الرهن وفيه بعض ما فيه من الكذب . قلت فرجل ادعى  
 على رجل بالف درهم والمدعى عليه لا يجحد ذلك فاعطاه كفيلاً بنفسه على انه ان لم يوف  
 به يوم كذا فللطالب على الكفيل الف درهم . قال هذا جائز في قول ابي حنيفة واما  
 غيره من اصحابنا فانه قال الكفالة بالنفس ثابتة فان لم يوف به في اليوم الذي اشترطه لم  
 يلزمه شيء من المال . قلت فما الحيلة حتى يجوز ذلك في قول ابي حنيفة وغيره . قال  
 الحيلة في ذلك ان يقر الكفيل ان للمدعى على المدعى عليه الف درهم ثم يضمن فيقول انا  
 كفيل لك بنفس فلان فان لم يوفك به يوم كذا وكذا فالالف التي لك عليه هي علي  
 فاذا قال هذا جاز الضمان على هذا ولزم . قلت ارايت رجلاً ادعى عبداً في يدي رجل  
 فاخذ به كفيلاً بنفسه وبنفس العبد فمات العبد واقام المدعى البينة ان العبد عبده . قال  
 فعلى الكفيل قيمة العبد في قول اصحابنا . قلت فلم ضمنه قيمته وقد مات ولم يكن هذا  
 بمنزلة الحر اذا كفل رجل بنفسه رجل حر فمات المكفول به ان الكفالة تبطل . قال  
 العبد مال فلذلك لم يكن بمنزلة الحر . قلت فهل يبطل هذا عند اصحابنا . قال لست  
 آمن ان يبطل ذلك غيرنا . قلت فما الحيلة في ذلك حتى يلزمه ويجوز في قولنا وقول  
 اصحابنا وغيرهم . قال الحيلة في ذلك ان يأخذ الطالب من المطلوب كفيلاً بنفسه  
 وبنفس العبد وكفيلاً للمطلوب في خصومة الطالب في هذه الدعوى ضامناً لنا ووجب له على  
 المطلوب بسبب هذا العبد فاذا ضمن على هذا لزم الضمان في ذلك . قلت ارايت رجلاً  
 كفل بنه من رجل الى رأس الشهر . قال الكفالة بالنفس جائزة فان مضى رأس الشهر  
 ولم يدفعه اليه فان الكفالة بالنفس على حالها لا يبرأ منها الكفيل حتى يدفع المكفول به  
 الى المكفول له في قول اصحابنا . واما غير اصحابنا فانه يقول يبرأ الكفيل اذا مضى رأس  
 الشهر . قلت فكيف الوجه حتى تكون الكفالة عليه . في يدفعه . قال يكفل به فيقول قد  
 كفلت لك بنفسه الى رأس الشهر فان لم ادفعه اليك رأس الشهر فكفالتك بنفسه علي

حتى ادفعه اليك بعد رأس الشهر فاذا قال هذا لم يبرأ الكفيل حتى يدفعه . قلت فان اراد الكفيل ان يبرأ عند رأس الشهر في قول اصحابنا وقول غيرهم قال بشرط . في الكفالة فيقول قد كفلت لك بنفس فلان الى غرة شهر كذا فاذا مضى رأس الشهر فانا بريء من هذه الكفالة فاذا كفل على هذا بريء عند رأس الشهر . قلت ارايت قوله كفلت لك بنفس فلان الى رأس الشهر هل للطالب ان يأخذ الكفيل بنفس فلان المطلوب قبل رأس الشهر : قال لا وهذا اجل الكفالة في قول اصحابنا . وقد روي عن الحسن بن زياد انه قال اذا كفل بنفس رجل الى رأس الشهر فليس هذا تأجيلاً ولكنه كأنه قال قد كفلت لك بنفسه ما بين هذا اليوم ورأس الشهر فانما الكفالة عليه الى رأس الشهر وقال ليس هذا بمنزلة المال اذا قال قد ضمنمت لك الالف درهم التي لك على فلان الى رأس هذا الشهر فهذا اجل في المال وليس باجل في كفالة النفس . قال فاذا مضت الليلة التي اهل فيها الهلال وذلك اليوم فغابت الشمس بريء الكفيل . قلت ارايت رجلاً له على رجل مال فاعطاه المطلوب ضمينا بهذا المال قال يوفق المال على المطلوب وعلى الضمين والطالب ان يأخذها بذلك جميعاً ويأخذ ايها شاء في قول اصحابنا وقال بعض الفقهاء الضمان مثل الحوالة وليس للطالب ان يأخذ الذي عليه اصل المال . قلت فما الحيلة حتى يكون له ان يأخذ ايها شاء في القولين جميعاً قال ان يضمن هذا الضمين في المال عن المطلوب على ان كل واحد منهما ضامن عن صاحبه بذلك وعلى ان له ان يأخذ بجميع هذا المال ايها شاء فاذا ضمنه على هذا كان له ان يأخذ بذلك ايها شاء .

٣ قلت ارايت رجلاً له على رجل مال حالاً وله ضمين فتواري الرجل الذي عليه الدين وقال لا اظهر او يوجلني بهذا المال والطالب يكره ان يضيق على الضمين كيف الحيلة في ذلك حتى يوجله بهذا المال حتى يظهر فاذا ظهر اخذ به : قال الحيلة في ذلك ان كان الطالب يثق بالضمين ان يقربانه قد قبض المال من الضمين ويشهد له بذلك شهود عدول ووقوفهم على هذا الوفق الذي يشهدم فيه ثم يشهد بعد ذلك للمطلوب بانه قد اجله فاذا ظهر كان للضمين ان يطالبه بالمال باقرار الطالب له بقبض المال منه فلا يجوز التأجيل اي لا يجوز تأجيل الطالب اياه بما اجله بعد اقراره بقبض المال من الضمين . قلت فان لم يكن له بالمال ضمين ما الحيلة في ذلك قال اذا سأل له المطلوب التأجيل قال على يمين لا اوجل حتى آخذ منه كفيلاً بهذا المال ثم يقول فانا اجي برجل من قبلي يضمن لي عنه هذا المال بقدر ما اخرج مز يميني ثم يجيء برجل من قبله يثق به

٣ من هنا الى آخر الباب ساقط من بعض النسخ هنا ومذكور في باب الوصية

والصواب ذكره هنا

تشهد المطلوب بانه قد امره ان تضمن لفلان عنه هذا المال الذي له عليه وهو كذا وكذا وانه قد ضمن لفلان بن فلان عنه بامرهم فاذا نوثق الطالب من ذلك اشهد للضمنين بانه قد قبض المال ثم اشهد بعد ذلك انه قد اجل المطلوب الى وقت كذا وكذا فلا يلزمه التأجيل ومتى ظهر اخذه الضمين بالمال والله سبحانه اعلم

### ❖ باب الوصية والوصي ❖

قلت ارأيت رجلاً جعل رجلاً وصيه فيما له بالكوفة وجعل فلاناً وصيه فيما له بالبصرة وفلاناً فيما له ببغداد قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه هؤلاء كلهم اوصياء للميت في جميع تركانه في الكوفة والبصرة وبغداد وليس لواحد منهم ان يبيع شيئاً من تركته الميت ولا يشتري ولا يقبض ديناً الا ان يكونوا جميعاً وهذا قول زفر رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى كل واحد منهم وصي فيما اوصى به اليه خاصة . قلت فكيف الحيلة حتى يكونوا اوصياء جميعاً في جميع التركة في الاقارب كلها قال الحيلة في ذلك ان يجعلهم اوصياء في جميع تركاته على ان من حضر منهم فهو وصي في جميع تركاته وعلي ان لكل واحد منهم ان يقوم بوصيته وينفذ امره فيها وفعله فاذا جعل الامر على هذا كان لكل واحد منهم ان يعمل في ذلك بما امره وجاز امره . قلت فان اراد الموصي ان يكون كل واحد منهم وصياً فيما يوصى به اليه خاصة ولا يدخل مع الآخر في شيء في الاقارب كلها قال يقول الوصي قد اوصيت الى فلان في مالي في بغداد خاصة دون مالي بسواها من البلدان والمواضع واوصيت الى فلان في مالي بالبصرة خاصة دون مالي بسواها من الامصار والبلدان وليس لواحد منهم ان يدخل يده في شيء مما اوصى به الى غيره فاذا قال هذا لم يكن لواحد منهم ان يدخل يده في شيء مما اوصى به الى غيره . قلت وكذلك اذا قال فلان وصي في قضاء ديني وفلان وصي في اقتضاء ديني وفلان وصي في انفاذ وصاياي وفلان وصي في ولدي والقيام بامورهم قال الاقارب في هذا مثل الاقارب فيما شرحنا من البلدان على ما فسرت لك . قلت ارأيت رجلاً اراد ان يوصي الى رجل على انه ان لم يقبل وصيته ففلان رجل آخر وصيه قال هذا جائز في قول اصحابنا رحمهم الله تعالى وبعض الفقهاء رضي الله عنهم لا يرى ذلك جائزاً . قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز قال الحيلة في ذلك ان يقول قد اوصيت الى فلان وفلان على انه ان لم يقبل واحد منهما هذه الوصية وقبلها الآخر فهو وصي وحده في جميع تركاتي . قلت ارأيت الرجل الذي اراد ان يقدمه اليس الآخر يكون وصياً معه قال بلى والله اعلم . قلت فكيف الحيلة معني لا يكون الآخر وصياً ان قبل هذه الوصية قال بقول قد اوصيت الى فلان وفلان على انه ان قبل فلان فهو وصي خاصة في جميع تركاتي وليس الى فلان من وصيتي

شيء مع فلان وان لم يقبل فلان ففلان وصي في تركاتي وليس الى فلان من وصيتي شيء  
مع فلان وان لم يقبل فلان ايضاً ففلان وصي في تركاتي فيكون الامر على ما قلنا .  
قلت ارأيت الرجل اذا اوصى بوصايا الى رجل ثم مكث زمناً ثم اوصى بوصايا الى  
آخر فقال ما وصيان جميعاً وما اوصى به في الوصية الاولى وفي الوصية الثانية ثابت ينفذ  
ذلك كله . قلت فان اراد ان ينفذ ما في الوصية الثانية ويعمل به ويطلب ما في الوصية  
الاولى كيف يكون الوجه في ذلك قال يشهدانه قد اوصى بهذه الوصية الثانية الى فلان هذا  
وانه قد اطلب كل وصية كان قد اوصى بها قبل هذه الوصية واخرج كل وصي كان اوصى اليه  
غير فلان هذا من وصيته ولم يجعل اليه من وصيته شيئاً وفلان هذا اوصى له في جميع تركاته خاصة  
دون كل من كان اوصى اليه متقدماً . قلت ارأيت الوصي اذا خاف بضع القضاة ان يسأله عما  
وصل اليه من تركه الميت ويسأله البينة على ما انفذه من ذلك وما انفق على الورثة وما قضى  
من الدين ولا يقبل قوله فيما يقبل فيه قول الوصي كيف الوجه في ذلك قال يكون غيره  
يتولى تركه الميت ويقبض الدين ولا يقرب بشيء ولا يشهد على نفسه بشيء . قلت في هذا  
شيء غير هذا قال نعم . قلت وما هو قال يقول ما للورثة اي لورثة فلان في يدي الا  
كذا وكذا ولا بقرانه باع شيئاً ولا قضى ديناً . قلت فان قال له القاضي احلف انه ما  
وصل اليك من تركه الميت غير هذا الذي اقررت به ولا قضيت شيئاً من ماله قال اذا  
كان مظلوماً فيما يحمل عليه وفيما يدعي عليه وكان قد يحمل في الوصية بما يجب لله عليه  
فالحلف وينصرف بيته على غير ما يستخلفه عليه ويقصد بالنية الى شيء ينوي انه لم يصل  
اليه من تركه الميت متاع او شيء ما لم يكن في تركه الميت او جوهر كذا او نوع من  
انواع الامتعة مما لم يكن في تركه الميت فاذا حلف على هذا لم يكن عليه شيء . قلت فما  
هذا الشيء الذي ينوبه قال ينظر الى شيء من متاع الميت الذي بالصين او من متاع الهند  
او من متاع الروم مما لم يكن في تركه الميت فينوي ان ذلك المتاع لم يصل اليه هذا اذا  
كان مظلوماً وان كان ظالماً لم يسعه ان يحلف على ذلك . قلت ارأيت رجلاً له على  
رجل دين فاراد ان يوصي لصاحبه المدين بماله عليه من الدين وله مال يخرج ذلك من  
ثلكه ولم يأمن ان تجعد الورثة تركته ويرجعوا عليه بالثلثين قال الحيلة في ذلك ان  
يشترى صاحب الدين ان لم يكن مريضاً من الرجل الذي عليه الدين ثوباً بتقدير الابن  
على ان المشتري بالخيار في ذلك عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثر على ما يريد  
ويقبض الثوب فان مات الذي له الدين جاز البيع ولزمه الثمن وكان الثمن قصاصاً وان  
شاء قال اشترته منك بديني الذي لي عليك وهو كذا وكذا من سنة كذا وكذا نلي ان  
يشترى لي الى غرة شهر كذا من سنة كذا فلن مات ثم البيع وبني الغريم من الدين وان

اراد ان ينقض البيع ما دام حيا كان ذلك له ويكون دينه على حاله .  
 قلت رجل دفع اليه اى الى رجل الف درهم واوصى اليه ان يشتري بالالف  
 عبداً ويعتقه عنه ويشهد له على ذلك ثم مات وقد صارت في ابدي ورثته من المال  
 اضافة الالف فاشترى الوصى بالالف عبداً واراد ان يعتقه عن الموصى تخاف الوصى ان  
 يقول دفع الي فلان الف درهم وامرني ان اشترى بها عبداً واعتقه عنه فبطلت الورثة  
 ذلك وبأخذون الالف منه وكره ان يقول قد اعتقت هذا العبد عن فلان ولا يذكر  
 المال فيكون ولاء العبد له ولا يكون ولاؤه للميت فاراد حيلة يعتق بها العبد ويكون  
 ولاؤه للميت : قال الحيلة في ذلك ان يقر هذا الوصى ان رجلاً حرّاً من المسلمين جائز  
 الامر اقر ان فلاناً ائفلاني دفع اليه الف درهم واوصى اليه ان يشتري له بها عبداً  
 ويعتقه عنه وان الرجل الحرّ قبل من فلان ما اوصى له به من ذلك وقبض منه الالف  
 درهم ثم ان فلاناً الموصى توفي بعد ذلك وان الرجل الحرّ الذي اوصى اليه فلان اشترى  
 بعد وفاة فلان عبداً رومياً يقال له فلان وهو هذا العبد واعتقه عن فلان الذي اوصى  
 اليه فقد صار فلان الرومي حرّاً بالعتق الموصوف في هذا الكتاب عن فلان بن فلان  
 فلا سبيل لاحد عليه الا سبيل الولاة فان ولاءه لمن يجب ذلك له من ورثة فلان بن  
 فلان ويشهد على هذا الكتاب فيعتق العبد ويكون ولاؤه للميت الذي اوصى الى هذا  
 الرجل الذي لم يشهد له . قلت فهل يكون لورثة الميت سبيل على المقر بهذا الاقرار وعلى  
 العبد المعتق : قال لا سبيل لم على واحد منهما لان المقر لم يقل انه قبض من مال الميت  
 ولا شيء منه فيلزمه ذلك ولم يصر العبد للميت من قبل ان اقرار هذا الوصى ان الرجل  
 الحرّ الذي اشترى هذا العبد بالالف التي دفعها اليه الميت فلا يدخل العبد في ملك  
 الميت بقوله انه اشتراه بالالف التي دفعها اليه الميت ولا بقوله ان الميت اوصى اليه ان  
 يشتري بذلك عبداً ويعتقه عنه . قلت فما تقول ان اقر هذا الوصى ان الميت اوصى  
 اليه في صحته وصحة عقله وجواز من امره ان يشتري عبداً بعد موته بالف درهم ويعتقه  
 عنه ولم يدفع اليه الالف ولا قبضها من ماله بعد موته وانه قبل من فلان بن فلان ما  
 اوصى به اليه مما سمى ووصف في هذا الكتاب ثم انه اشترى بعد ذلك من ماله عبداً  
 بالف درهم وهو فلان الرومي ليعتقه عن فلان ويرجع بالالف درهم التي اشترى  
 بها فلاناً بن مال فلان ابن فلان وانه اعتق فلاناً العبد الرومي عن فلان ابن فلان على  
 ما اوصى به اليه فقد صار فلان حرّاً عن فلان ولا سبيل لاحد عليه الا سبيل الولاة  
 فان ولاءه لمن يجب ذلك له من ورثة فلان بن فلان : قال هذا جائز . قلت فهل يكون  
 لورثة الميت سبيل على الموصى الميت وعلى المعتق : قال لا سبيل لم على واحد منهما على

قبل انهما ان صدقا هذا الوصي فيما اقر به جاز العتق ووجب عليهم ان يؤدوا اليه الف  
درهم وكان الولاء للميت وان لم يصدقوه فيما اقر به فالعبد حر باقرار هذا المدعي بالوصية  
ولا شيء عليه لانه لم يقر بانه قبض من . ل البيت ولا من ماله شيئا .  
قلت ارأيت رجلاً باع داراً له من رجل آخر ودفعها اليه فلم يقبضها منه المشتري حتى  
باعها البائع من رجل آخر ودفعها اليه قال قد اثم البائع ودخل فيما لا يحل له ولا يسهه حين  
باعها من الآخر . قلت فان طالب المشتري الاول المشتري الثاني بالدار واواد المشتري  
الثاني ان تسلم له الدار وسأل المشتري الاول ان يصنع له عنها فاجابه الى ذلك ما الحيلة  
في ذلك : قال ان اقر المشتري الاول ان البائع كان باعه هذه الدار ولم يقبضها منه حتى  
سأله البائع ان يقبله البيع فيها فاقاله وكتب بذلك كتاباً واشهد عليه . قال هذا جائز  
ولا يكون للمشتري الاول على الدار سبيل ولكن للبائع ان يأخذ الدار من المشتري الثاني  
لان المشتري الاول انما اقر بالاقالة بعد بيع البائع اياها من المشتري الثاني فلواراد المشتري  
الثاني ان لا يرجع عليه البائع فيها : قال ان اقر البائع ان المشتري الاول كان اقاله البيع  
فيها قبل ان يبيعها من المشتري الثاني فاقراره بذلك جائز على نفسه ولا يكون له على الدار  
سبيل والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

### ❖ باب الطلاق ❖

قلت ارأيت رجلاً قال لامرأته انت طالق ثلاثاً ان وطئتك : قال هو  
مولٍ منها فان وطئها وقعت عليه ثلاث تطليقات ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وان  
تركها اربعة اشهر لا يطؤها بانت بتطليقة بائنة . قلت فما تقول ان اقتضت عدتها ثم  
تزوجها نكاحاً فاسداً فوطئها بعد ما تزوجها بنير شهود : قال اكره ان يطأها في النكاح  
الفاسد وان هو وطئها لم يقع عليها الطلاق الذي حاف به الا تلك التطليقة التي بانت  
بها ولم يحنث في اليمين من قبل انه وطئها في حال لا يقع عليها طلاقها . قلت فان تزوجها  
بعد وطئه اياها نكاحاً صحيحاً : قال تكون امرأته بائنة على تطليقتين . قلت فما الذي  
يجب لها عليه بوطئه اياها : قال عليه الاقل مما سمي لها من الصداق ومن مهر مثلها . قلت فما  
تقول في هذا الوطي الذي كان منه : قال هو وطء حرام الا انه لا حد فيه من قبل  
الشبهة التي فيه فان حملت من هذا الوطي فجاءت بولد لزمه نسبه وكان الولد ولده . قلت  
فان وقعت عليها تطليقة بالابلاء ثم اعتدت وانقضت عدتها ايسر له وطؤها ان تزوجها نكاحاً  
فاسداً فقد زعمت ان هذا الوطء حرام ولكن لا حد فيه عليه : قال نعم والله تعالى اعلم

### ❖ باب النكاح الفاسد ❖

قلت فما النكاح الفاسد : قال يتزوجها بشهادة عيدين او بشهادة صيدين او بشهادة  
 ذميين فهذا نكاح فاسد لا يلزمه فيه الطلاق الذي كان حلف به لان هذا نكاح بغير  
 شهود وهو فاسد . قلت فما تقول ان زوجها وليها بغير امرها بشهود من الزوج الذي كان  
 حلف ان لا يطأها فدخل الزوج فوطئها وهي لا تعلم بان وليها زوجها منه فلم تمتنع من  
 وطئه اياها هل يكون تركها اياه بطؤها اجازة للنكاح : قال لا يكون اجازة لنكاح لم  
 تعلمه ولا يقع عليها بهذا الوطئ الطلاق بان زوجها الولي بغير امرها بعد انقضاء عدتها  
 بشهادة شهود . قلت فما تقول ان كانت لما وقعت عليها تطليقة بالابلاء ثم زوجها الولي  
 منه بغير امرها قبل ان تنقضي عدتها فدخل بها الزوج فوطئها ولم تعلم ان وليها قد زوجها  
 منه ولم تمتنع عليه من الوطئ هل يقع عليها تمام الثلاث تطليقات : قال نعم يقع عليها تمام  
 التطليقات ولا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره الا ترى انه لو وطئها في العدة من غير ان  
 يزوجه الولي اياها انها تطلق تمام الثلاث تطليقات وهي كرجل قال لامرأته انت طالق  
 ثلاثاً ان دخلت هذه الدار ثم طلقها واحدة على جعل ثم دخل الدار وهي في العدة فانه  
 يقع عليها باقي الطلاق حتى تبين بثلاث تطليقات وكذلك المثلة التي قبل هذا والله اعلم  
 بالصواب

### باب من الوصايا ايضاً

قلت ارايت رجلاً اوصى الى رجل ولم يشهد بالوصية ودفع اليه ماله وقال له  
 فلان بن فلان علي كذا وكذا ولفلان كذا ولفلان كذا فادفع ذلك اليهم بعد وفاتي  
 او قال قد اوصيت لفلان بكذا ولفلان بكذا فادفع اليهم شيئاً من ذلك من هذا المال  
 الذي دفعته اليك ولم يشهد له علي ذلك ثم مات فجاء الغرماء والموصي لم الى هذا الرجل  
 الذي قبض المال فسأله ان يدفع اليهم ما اقر لم به من المال اوصاً له الموصي لم ان يدفع  
 اليهم ما اقر لم به فكره الرجل ان يدفع ذلك اليهم وهو يكره دفع ذلك من مال الميت  
 فنطالبه الورثة بالمال وكره ايضاً الغرماء والموصي لم ان يقروا بانهم قبضوا ذلك من هذا  
 الرجل من مال فلان : قال الحيلة في ذلك ان يكتب كل غريم كتاباً فيقول الغريم  
 هذا كتاب لفلان ابن فلان كتبه له فلان واقر له بجميع ما فيه واشهد له على نفسه  
 بذلك شهوداً سموا آخر هذا الكتاب اني ذكرت لك ان لي على فلان بن فلان مالا مبلغه كذا  
 وكذا ديناراً وان فلاناً توفي ووصي بالثلث من ماله واني سألتك ان تدفع الي جميع الذي  
 ذكرت لك انه لي على فلان من هذا المال المسمى في هذا الكتاب على ان فلاناً يرى من  
 ذلك وعلى اني ضامن لجميع الذي بدرتك من دركها عن فلان او واحد من ورثته في  
 ذلك من درك من قبلي وبسببي اني اخلص فلاناً من ورثته من جميع ذلك واسمه منه او ارد  
 عليك بقدر الذي يلزمك ويهب علي رهة عليك فاجبني الي جميع الذي سألتك ما

علي وولف في هذا الكتاب ودفت الى جميع هذا الكذا والكذا قضاء عن فلان ابن فلان وقبضتها منك تامة وافية وابرات فلانا وجميع ورثته من ذلك ولا يقول من مال من دفعها اليه فلا يكون عليه ولا على من قبض ذلك سبيل لوارث ولا لغيره وكذلك الموصي لم يكتب على كل رجل منهم مثل هذا ولا يقول دفعت ذلك من مال فلان فاذا فعل ذلك لم يكن لوارث عليه ولا على الموصي لم سبيل فيما قبضوا بسبب الوصية . يؤكده على الغرماء وعلى الموصي لم وانما كتبت مجمل الكتاب ولم استقصه فينبغي للذي يكتب الكتاب ان يكتب ويحتاط فيه (١) قلت ارأيت رجلاً له عبدٌ وامَةٌ فسألاه ان يزوج كل واحد منهما من احبه فحلف بجر يتهما ان لا يزوجها ما الحيلة في ذلك حتى يزوجها : قال الحيلة في يمينه ان يبيعهما لمن يثق به من ولده او غيرهم ثم يزوجها المشتري فاذا عقد النكاح اشتراها المولى الذي باعها فيعود ان الى ملكه ولا يحنث في يمينه (٢) . قلت رجلان لهما على امرأة مائة دينار فتزوجها احدهما على حصته من المال الذي عليها هل لشريكه ان يشركه او يضمه نصف المال اما في قولنا فليس له ذلك ولست آمن ان يضمه بعض الفقهاء . قلت فما الحيلة : قال الحيلة في ذلك ان يهب الذي يتزوج المرأة للمرأة حصته من هذا المال ثم يتزوجها على عشرة دراهم تم تهب المرأة له العشرة دراهم التي تزوجها عليها ولا يكون عليه سبيل في ذلك

### ❦ باب في الايمان ❦

قلت ارأيت رجلاً تزوج امرأة على مائة دينار ودفع اليها المهر او الى وليها الذي يجوز قبضه عليها ثم ان المرأة بعد ذلك طالبت بالمهر وقدمته الى الحاكم وجمعت ان تكون قيمته منه ولا قبضه لها قابض يجوز قبضه عليها وخاف الزوج ان يقر بالمهر عند القاضي فيلزمه اياه ويجعل القول قول المرأة مع يمينها ما الحيلة في ذلك : قال الحيلة في ذلك ان كانت ظالمة له وسعه ان يحلف لها وينوي شيئاً آخر . قلت وما ينوي : قال القاضي يستحلفه بالله انه ما تزوجها على مائة دينار على ما ادعت وينوي في يمينه انه لم يتزوجها اليوم على المائة دينار فيكون له نيته . قلت هل في هذا غير هذا : قال نعم ان كانت ببغداد وقدمته الى قاضي بغداد حلف انه لم يتزوجها بالكوفة على مائة دينار . قلت وكذلك ان نوى انه لم يتزوجها بالبصرة على مائة دينار قال وكذلك ان نوى ان نوى ان نوى بل من البلدان غير البلد الذي تزوجها فيه قال نعم : قال وكذلك ان حلف انه لم يتزوجها في شهر رمضان على مائة دينار اذا كان له ان يتزوجها في غير شهر رمضان : قال نعم وكذلك كل شهر من الشهور غير الشهر الذي كان تزوجها

قبة : قال لا حث عليه في ذلك وكذلك انت نوى انه لم يتزوجها في مسجد الجامع على ما ادعت وكذلك ان نوى انه لم يتزوجها في دار فلان على مائة دينار . قلت ارايت ان كانت قبضت منه نصف المهر او قبض ذلك لها الولي ثم انكرت وارادت استخلافاً، وادعت المائة دينار : قال يقر لها بما بقي لها عليه . قلت فكيف يحلف لها قال بنوي انه لم يتزوجها على المائة دينار على ما فسرت لك . قلت اليس يستخلفه القاضي على انه يحلف بالله ما تزوجها على المائة دينار وانك تزوجتها على خمسين ديناراً : قال بلى . قلت وكيف قال بنوي انه تزوجها على هذه الخمسين الدينار التي اقر بها وعلى الخمسين الدينار التي قبضتها والتي قبضت لها فلا يكون عليه في يمينه شيء . قلت ارايت ان كان تزوجها مرة على خمسين ديناراً واشهد ثم اظهر المائة دينار بعد ذلك : قال المهر الذي عقده اولاً على خمسين ديناراً . قلت وان ادعت المرأة المائة الدينار التي كانت في العلانية واستخلفته على ذلك : قال يحلف انه لم يتزوجها على مائة دينار يعني النكاح السر الذي عقده اولاً والله اعلم . قلت وكذلك ان نوى انه لم يتزوجها اليوم على مائة دينار او بالكوفة او في بلد من البلدان او في يوم قصده غير اليوم الذي كان تزوجها فيه . قال نعم له يمينه في ذلك وكذلك ان نوى شهراً من الشهور بيمينه غير الشهر الذي كان تزوجها فيه : قال لا حث عليه في ذلك . قلت فرجل طلق امراته ثلاثاً وجمد ذلك واراد المقام معها : قال تجرده النكاح ولا تقول كنت امراته وطلقني فانها ان اقرت بهذا وادعت الطلاق الزمها الحاكم النكاح وكلفها ان تأتي بيمينه على ما تدعي من الطلاق . قلت فان كان لها منه ولد فقال لها كم استخلفها بالله ما هي امراتي وما هذا ابني منها وهو ظالم في دعواه انها امراته ما الحيلة لها في هذا اليمين : قال ان كان يحملها على النجور فتحلف له فاذا قال القاضي قولي والله قالت هو الله وصرت في اليمين لم يكن عليها شيء في ذلك . قلت ارايت ان كان الزوج طلقها ثلاثاً ثم تزوجت زوجاً غيره فدخل بها وانقضت عدتها منه ثم رجعت اليه فتزوجها ثم ادعت عليه انه طلقها ثلاثاً وارادت بذلك الطلاق الذي قد كان وقد منتهى الى قاض ان يستخلفه انه ما طلقها ثلاثاً والا تستخلف بالله ما هي طالق منك ثلاثاً على ما ادعت : قال يحلف لها بالله ما طلق ثلاثاً على ما ادعت وبنوي في هذا النكاح اخيراً فتكون له يمينه ولا ياتم في يمينه . قلت ارايت رجلاً كان له مال بينة فقبضه منه ولم يشهد عليه بقبض ذلك او كان تزوج امرأة على مائة دينار وقد اوفاهم المائة الدينار ولم يشهد عليها او كان دفع ذلك الى وليها ولم يشهد عليه ثم طالبت المرأة بذلك او طالبه ذلك الرجل بانال وارادت المرأة احلافه على ذلك واراد الرجل ان يحلفه على يمين وهو ظالم له فيها : قال اذا استخلفه القاضي وقال له قل والله قال هو الله ويدغم قوله هو الله حتى لا يفهم القاضي قوله هو الله وكذلك

كل يمين يستحلف عليها بالله وهو مظلوم في ذلك فبها ل هو الله ويدغم قوله ويمضي في يمينه على هذا فانه لا اثم عليه . قلت وكذلك رجل له على رجل مال الى اجل وطالبه به قبل الاجل فاراد احلافه على ذلك : قال اذا قال القاضي قل والله العظيم الذي لا اله الا هو قال هو الله الذي لا اله الا هو حتى يتم اليمين على هذا فاذا فعل هذا لم تكن هذه يميناً لانه انما يقول هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والاشهاد فبها ل يستحلف به يمين يجب عليه فيها ما اثم ان شاء الله تعالى

### ❖ باب البيع والشراء ❖

قلت فرجل قال ان بعت عبدي هذا فهو حر : قال ان باعه لم يقع عليه عنق لانه قال ان بعتة فهو حر فوقع العنق عليه بعد بيعه وبعد خروجه من ملكه فلذلك لم يعنق . قلت فما تقول ان باعه بيعاً فاسداً او باعه على انه بالخيار : قال يعنق فان باعه البيع الفاسد وهو في يد المشتري قال لا يعنق والله تعالى اعلم . قلت ارايت رجلاً اشترى من رجل داراً او ضيعة او غير ذلك ثم انتقض البيع الذي بينهما باقالة او غير ذلك ثم ان البائع ادعى على المشتري انه اشترى منه ذلك وقدمه الى قاض يرى ان يستحلفه بالله ما اشترى ذلك منه والبائع ظالم له في هذه الدعوى : قال يحلف بالله ما اشترى منه هذه الضيعة وبنوي انه لم يشترها باليمن او بمكة او بالمدينة او في بلد من البلدان غير البلد الذي وقع العقد بينه وبينه فيها . قلت وكذلك ان حلف بالله انه لم يشتر ذلك منه في شهر رمضان او شهر من الشهور غير الشهر الذي كان اشترها منه فيه . قال نعم . قلت وكذلك ان حلف انه لم يشترها منه في يوم عيد الاضحى او يوم الفطر او في يوم من الايام غير اليوم الذي كان اشترها منه فيه . قال نعم اذا قصده ونواه وهو مظلوم فلا اثم عليه في ذلك . قلت ارايت ان كان المشتري هو الذي ادعى على البائع هذا البيع الذي كان قد انتقض وهو ظالم للبائع في دعواه وقدمه الى قاض يرى استحلافه بالله ما بعت منه هذا الشيء الذي يدعيه . قال يحلف له بالله وينوي انه لم يبعه ذلك ايضاً في بلد من البلدان وله ان ينوي في ذلك ما كان للمشتري ان ينويه في يمينه على ما فسرت لك . قلت فرجل باع من رجل جارية بمائة دينار وتبرأ اليه من عيوبها فجاء المشتري بعد ذلك يريد ان يردّها اليه بعيب وليس للبائع بينة على البراءة من العيوب وليس بأمن ان يقر انه باع الجارية منه ان يردّها عليه بالعيب الذي بها . قال ان قال ما بعته هذه الجارية ونوي انه ما باعها في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم او في مسجد الجامع او في بلد من البلدان نواه وقصده غير البلد الذي كان باعها فيها فلا يآثم بذلك . قلت فرجل حلف بالطلاق انه لا يبيع هذه الجارية بمائة دينار حتى تزداد واحتاج الى بيعها

وليس يجد الزيادة التي حلف عليها . قال ان باعها بتسعين ديناراً لم يكن عليه في يمينه شيء ولم يحنث . قلت فان باعها بتسعين ديناراً ومائة درهم قال لا يحنث في ذلك . قلت وكذلك ان باعها ايضاً بتسعين ديناراً و ثوباً او عبداً او عرضاً من العروض . قال لا يحنث الا ان يبيعها بمائة دينار . قلت وكذلك ان باعها بتسعين ديناراً و كرخطة . قال نعم لا يحنث في يمينه . قلت فرجل حلف لا يبيع هذه الجارية من فلان ثم اراد يبيعها منه ، ما الحيلة في ذلك . قال ان باعها منه ومن غيره لم يحنث . قلت فان باعه تسعة وتسعين سهماً منها ووهب له السهم الباقي قال لا يحنث في يمينه ايضاً . قلت فان باعها من رجل اشتراها للمخوف عليه قال لا يحنث . قلت فان باعها رجل من المخوف عليه بغير امر الحالف ثم اجاز الحالف البيع . قال يجوز البيع ولا يحنث في يمينه . قلت فان قال عبدي هذا حرٌّ ان بعته . قال لا يعتق العبد من قبل ان العتق انما وقع بعد خروجه من ملكه ولا يعتق العبد بهذا القول . قلت فرجل حلف ان لا يبيع جارية هذه فباعها بيعاً فاسداً . قال ان كانت في يديه حين باعها حنث في يمينه وعنتت فان كان دفعها الى المشتري قبل ان يبيعها وقبضها المشتري ثم باعها منه بيعاً فاسداً لم تعتق من قبل ان البيع وقع عليها وقد خرجت من ملكه فصارت للمشتري فلم تعتق قلت فان حلف ان لا يبيعها فباعها على انه بالخيار ثلاثة ايام قال تعتق لانها في ملكه . قلت فرجل قال ان اشتريت هذا العبد فهو حرٌّ فاراد ان يشتريه ما الحيلة له في ذلك حتى لا يحنث في يمينه . قال الحيلة له في ذلك ان يشتريه شراءً فاسداً وهو في يدي البائع لم يقبضه منه حنث في يمينه وليس العبد في ملكه وسقط اليمين ولم يعتق ثم يشتريه بعد ذلك شراءً صحيحاً فلا يلزمه فيه حنث . قال فان اشتراه على ان البائع فيه بالخيار ثلاثة ايام ثم ناقضه البيع فيه ثم اشتراه بعد ذلك شراءً مستقبلاً لم يلزمه فيه حنث ولم يعتق العبد من قبل انه انما يلزمه الحنث فيه حين اشتراه على ان البائع بالخيار وليس هو في وقت الخيار في ملكه . قلت فان اشترى منه تسعة وتسعين سهماً من مائة سهم ثم وهب له البائع السهم الباقي . قال لا يحنث ولا يعتق العبد . قلت فان حلف ان لا يشتري هذه الدار ثم اراد شراءها قال ان ارض غيره فاشتراها له لم يحنث في يمينه وان اشتراها هو واخر معه اما ابنه او زوجته او امرأة ممن يثق بها لم يحنث . قلت فما نقول ان اشترى منه تسعة وتسعين سهماً من مائة سهم وافر له بالسهم الباقي انه صار له يثق عرفه له . قال تصير الدار له ولا يحنث في يمينه . قلت فما معنى هذا السهم الذي اقر به قال يحمله على سبيل الهبة لانا لو حملناه على الهبة لا بطلنا فيه الهبة من قبل ان الهبة لا تجوز فيه اذ الدار مما تنقسم . قلت فرجل قال لامرأته انت طالق ثلاثاً ان ملكت هذه الدار فما الحيلة في ذلك ان اراد شراءها . قال

الحيلة في ذلك ان يطلق امراته تطليقة واحدة ثم انه يتركها حتى تنقضي عدتها ثم يشتري  
الدار ثم يتزوج المرأة التي كان طلقها بعد ما اشترى الا ان لا يقع على امراته الا التطليقة  
التي كان طلقها . قلت وكذلك ان كان حلف بعنق مملوكه ان ملك هذه الدار فاراد  
الحيلة في ان يملكها قال يبيع مملوكه من يثق به فاذا وجب البيع عمل في ملك الدار حتى  
يملكها اما بشراء واما بغيره ثم يستقبل البيع في مملوكه وصارت الدار في ملكه . قلت فان اشترى  
منه ثمة وتضمن سهمًا لنفسه واشترى السهم الباقي لزوجته بامرهما : قال لا يحنت لان  
تلك الدار كلها ليست له . قلت وكذلك ان اشترى السهم الباقي لولده الصغير لم يحنت  
ايضا . قلت وان اشترى ذلك السهم لابن له كبير ايضاً لم يحنت . قلت ارايت رجلاً له  
على غريم مائة درهم فحلف ان لا يأخذ ما له عليه اليوم الا جملة واحدة فاخذ منه ما له عليه  
في ذلك اليوم فوجد فيها درهماً متوقفاً فاستبدله منه : فقال ان استبدله منه في ذلك  
اليوم حنت وان استبدله من الغد لم يحنت . قلت فان لم يستبدله منه اصلاً وتجاوز عنه  
فيه ولم يرض فيه ان يبدله : قال لا يحنت من قبل انه الدرهم المتوق الذي كان وجده  
في الدراهم والله اعلم . قلت الرجل يحلف على امراته ان لا تأكل من كسبه ولا تأكل  
من كده بالطلاق فاراد الحيلة في ذلك ما الحيلة فيه : قال انه ينظر كلما كسب من شيء  
جاء به فوهبه لغيره اما لولده او بعض من يثق به ويقبل الموهوب له الهبة ويقبضها وينفق  
الموهوب له ما وهب له فتأكل امرأته منه ولا يكون عليه في ذلك حنت ما ابداً . قلت  
فان وهب ما كسب لامرأته التي حلف عليها فقبضت الهبة وقبضت ذلك منه فانفقته  
واكلت ذلك منه واكل الزوج منها : قال لا يحنت لان ذلك قد صار كسباً لها حين  
وهب ذلك لها . قلت وكذلك لو حلف بالطلاق ثلاثاً لا تأكل من كده ففعل مثل  
ذلك هل يحنت . قال لا يحنت في ذلك . قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم .  
قلت وما هو . قال ان نظر الى ما كسب فاشترى به من امراته شيئاً ودفعه اليها فانفقت  
منه لم يحنت في يمينه . قلت فان طلقها تطليقة وتركها حتى تنقضي عدتها فلم يقربها ولم  
تأكل من كده ولا كسبه فاذا اكلت من كده وكسبه بعد انقضاء عدتها ثم تزوجها  
بعد اكلها تزويجاً مستقبلاً لم يحنت في ذلك اليمين حنتاً يقع عليها بالطلاق الذي يحلف  
به من قبل انها انما اكلت من كده ومن كسبه بعد ان خرجت من العدة وليست  
بامرانه ايضاً . قلت وان استأجر منها ثوباً او شيئاً غير ذلك مشاهرة كل شهر بشيء  
مسمى او بموثة كل يوم كذا وكذا فيلزمه الكري على ما قد اكرى فكما جاء بشيء من  
كده او كسبه دفعه اليها من كراه الشيء الذي قد اكره منها ثم تنفق ويأكل الرجل  
وغيره معها فلا يحنت في يمينه والله تعالى نسأله ان يوفقنا الى الصواب

### ❖ باب اليمين في الكسوة ❖

قلت ارأيت رجلاً حلف على امراته بالطق ثلاثاً ان لا يكسوها فما الخيلة في ذلك . قال الخيلة في ذلك ان يهب لها دراهم ويقول لها اكتسي بها فانه لا يحنث في يمينه وكذلك ان وهب دنائير وقال اكتسي بها فانه لا يحنث اذا كان فيما مضى يقطع لها الكسوة كما يقطع الناس لنسائهم وعياله وان كان ممن يدفع لنسائه ثمن كسوتهم ليكتسوا بها م فانه يحنث في يمينه اذا دفع اليها دراهم لتكتسي واذا وهب اليها دراهم قبضتها واشترت بها كسوة لم يحنث في يمينه . قلت وكذلك ان فضاها دراهم من مهرها فاشترت بها كسوة لم يحنث . قلت فهل في هذا شيء غير هذا . قال نعم . قلت وما هو . قال ان اشترت المرأة ثياباً من بزاز ثم ان الزوج قضى عنها للبزاز ثمن ذلك الثوب لم يحنث في يمينه . قلت وان اخذت المرأة من مال زوجها شيئاً فاكنت به بغير امره لم يحنث في يمينه . قلت فان باعها متاعاً لكسوتها فاكنت . قال لا يحنث . قلت وان باعته امرأة ثوباً يساوي عشرة دراهم بمائة درهم فاكنت بالمائة لم يحنث في يمينه . قلت وان اشترى متاعاً لا يصلح لكسوتها فوهبه لولدها فاخذته فاكنت لم يحنث فان وهبه لبعض اهله فوهبه الموهوب له للمرأة وقبضته فاكنت به لم يحنث . قلت وكذلك ان كانت اليمين على ولده او على احد من قراباته او من عياله . قال فالامر فيها وفي غيرها سواء وهو على ما وصفت لك والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

### ❖ باب في اليمين في النفقة ❖

قلت ارأيت رجلاً حلف على امراته بالطلاق ثلاثاً ان لا يتفق عليها او حلف ان لا يتفق على والديه او على ذي رحم محرم منه ما الخيلة له في ان يتفق على المحلوف عليه . قال ابو بكر ان حلف ووهب للمحلوف عليه مالاً وقبضه منه وانفق المحلوف عليه من ذلك المال على نفسه لم يحنث في يمينه الخالف عليه . قال وان اقترض الخالف للمحلوف عليه مالاً فانفق المحلوف عليه من ذلك المال على نفسه لم يحنث الخالف . قال وان اشترى الخالف من المحلوف عليه ثوباً او عرضاً من العروض وزاد في ثمن ذلك العرض على ما يساوي مالاً كثيراً وقبض المال فانفق منه المحلوف عليه لم يحنث في يمينه . قال وكذلك ان استأجر الخالف من المحلوف عليه ثوباً او شيئاً باجر كثير ودفع اليه الاجر فكان يتفق منه لم يحنث الخالف في يمينه . قال وان كان للخالف مال يستغله فوهب المحلوف عليه داراً او حانوتاً فاستغله المحلوف عليه وانفق منه على نفسه لم يحنث الخالف في يمينه . قال وان كره الخالف ان يهب ذلك للمحلوف عليه فاخذ ذلك منه باجر قليل وقبضه المحلوف عليه فاجره من غيره فاستفضل من اجره ما يتفق لم

يحنث هذا الحالف . قلت فان كان هذا رجلاً كان ينفق في منزله ويأكل المحلوف عليه في منزل الحالف كاحد العيال فاراد ان يكون الامر على ما كان . قال ان كان حاب بالطلاق ثلاثاً فالحيلة ان يطلق امراته تطليقة واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ولا يقربها ولا يأكل المحلوف عليه من مال الحالف ولا ينفق عليه شيئاً حتى تنقضي عدة المرأة فاذا انقضت عدتها انفق الحالف على المحلوف عليه كما كان ينفق عليه قبل ان يخلف عليه فيحنث وليست المرأة امراته ولا يقع عليها الطلاق ثم يتزوجها بشاهدين ومهر يجدد لها فتصير امراته وتسقط اليمين . قلت ارايت ان كان ممن طلق امراته تطليقتين قبل هذا اليمين ولم يمكنه ان يطلقها واحدة فتبين بثلاث تطليقات ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فهل له حيلة في يمينه هذه . قال ان استأجرته امراته في كل سنة بكذا وكذا ان يتجر لها في تجارة بعينها او في اي التجارات شاءت فيكون كسبه لها ويكون له عليها اجرة الذي استأجرته به وتأخذ كسبه فتنفق عليه وعلى نفسها فهذا جائز ولا يحنث في يمينه . قلت فما نقول ان كان الرجل صانعاً بيده مثل صباغ او خياط او غير ذلك من الصناعات : قال استأجرته على ان يعمل لها مشاعرة ويتقيد العمل في كل شهر باجر معلوم : قال هذا جائز ويكون الكسب لها ويكون له عليها الذي استأجرته به وتنفق المرأة كسب الرجل ولا يكون هو المنفق ولا يحنث . قلت ان كان هذا الرجل انما يحاف ان لا ينفق على اولاده وهم صغار تخاف المرأة ان تطالبه بالنفقة عليهم قال فالوجه في ذلك ان يعمل ببعض هذه الوجوه الذي فسرتها والله تعالى اعلم

### ✽ باب في اليمين على المساكنة والدخول والخروج ✽

قلت ارايت رجلاً حلف ان لا يساكن رجلاً أله حيلة في المساكنة : قال ان سكن كل واحد منهما في مقصورة في دار واحدة لم يحنث الحالف . قلت ارايت رجلين كانا ساكنين في دار فحلف احدهما ان لا يساكن الآخر وله مناع وصبية تخاف ان يتناول اشتغاله فيلزمه شيء في يمينه فما الحيلة في ذلك : قال الحيلة ان يخرج وعياله ويبيع ذلك ممن يثق به فان تركه المشتري في الدار لم يحنث الحالف في يمينه . قلت ارايت ان كان المناع لزوجته وقد حلف ان لا يساكن انساناً فامتنعت المرأة من التحول معه : قال اذا تحولت ومن يمكنه ان يحوله من عياله وحول ما كان له خاصة فليس عليه حنث في يمينه ان امتنعت امراته من التحول معه اي لم يحنث الحالف في يمينه . قلت ارايت رجلاً حلف ان لا يسكن دار فلان ما الحيلة : قال ان باع صاحب الدار من داره هذه سهماً من الف سهم من ابن له او ممن يثق به فسكن الحالف بعد ذلك في هذه الدار لم يحنث

في يمينه . قلت وكذلك ارحلف ان لا يسكن في هذه الدار مادامت ائفان فاخرج فلان ذلك سهماً  
 من الف سهم من هذه الدار من ملكه فيسكن الحالف بعد ذلك هذه الدار لم يحنت . قلت  
 ارايت رجلاً حلف ان لا يسكن هذه الدار او البيت او هذا الخانوت : قال ان هدم هذا  
 البيت ثم بني ثم سكنه الحالف بعد ذلك لم يحنت في يمينه . قلت فان حلف ان لا يسكن  
 هذه الدار : قال ان منعه مانع من التحول منها فلم يمكنه التحول لم يحنت في يمينه . قلت  
 ارايت رجلاً حلف ان لا يدخل بغداد الا عابر سبيل ما الحيلة في ذلك . قال ان كان  
 الحالف بناحية الموصل افتاه المفتي ان يتصد الى المدائن فيكون ممره ببغداد عابر سبيل  
 ويقول المفتي لبعض من مع هذا المستفتي اذا صار الحالف الى بغداد وهو يريد ان يمر فيها  
 حتى يسير الى المدائن امره بالمقام فيها ولا يعلم هذا حتى يصبر دخوله الى بغداد ليكون دخوله  
 الى بغداد على ما حلف عابر سبيل وان كان الحالف بناحية البصرة او اوسط قصد بخروجه  
 يريد الموصل ويدخل بغداد عابر سبيل ثم يقول له الذي معه اقم ببغداد فاذا اقام على  
 هذا الوجه لم يحنت في يمينه . قلت ارايت رجلين حلف كل واحد منهما ان لا يدخل  
 هذه الدار قبل صاحبه كيف الحيلة حتى يدخل ولا يحنت كل واحد منهما . قال الحيلة  
 في ذلك ان يدخل جميعاً معاً لا يسبق احدهما صاحبه بالدخول فانه اذا دخلا جميعاً لم  
 يحنت كل واحد منهما . قلت وكذلك ان حلف كل واحد منهما ان لا يبدأ صاحبه  
 بكلام : قال ان تكلم جميعاً معاً بكلم كل واحد منهما صاحبه او كان الكلام منهما جميعاً معاً  
 لم يسبق واحد منهما صاحبه لم يحنت واحد منهما في يمينه . قلت ارايت رجلاً حلف ان  
 لا يدخل دار فلان : قال ان حمل فادخل كرهاً ولا يطاوع من يحمله لم يحنت في يمينه  
 والله اعلم . قلت فرجل حلف على امرائه ان لا تدخل على ايها او على امها او على احد  
 خيرها : قال الحيلة في ذلك ان تدخل المرأة الى الوضوء الذي تريد ثم يجيئ المحلوف  
 عليه فيدخل عليها ان كان اباه او غيره . قلت فان دخل المحلوف عليه عليها لم يحنت  
 الحالف : قال نعم لم يحنت . قلت فرجل حلف على امرائه ان لا يخرج من منزله الا باذنه  
 : قال هذه تحتاج الى ان ياذن الزوج اليها في كل مرة تخرج . قلت فما الحيلة في ذلك  
 : قال الحيلة ان يقول لها قد اذنت لك ان تخرجي كلما شئت فاذا قال لها ذلك فخرجت ولم  
 تستأذنه بعد ذلك لم يحنت الزوج في يمينه . قلت ارايت رجلاً حلف بايمان شداد ان  
 يخرج في يومه ذلك الى الكوفة وهو ببغداد ما الحيلة في ذلك : قال ان يقول له المفتي اخرج من  
 بوبك ذلك قاصداً الى الكوفة وبقول لبعض من مع المستفتي اذا خرج من بغداد قاصداً  
 الى الكوفة فجاوز ابيات بغداد وصار فرسخاً ونحوه فقل له يرجع ولا يعلم بهذا حتى يخرج  
 من بغداد فاذا فعل ذلك لم يحنت الحالف في يمينه . قلت ارايت رجلاً لو حلف على

امراته ان لا تخرج من باب هذه الدار ما الحيلة في ذلك : قال ان يفتح لذلك الدار باب آخر غير ذلك الباب فتخرج منه الى المحل الذي تريده او تخرج الى السطح او الى دار بعض الجيران فاذا فعلت ذلك لم يحنت الحالف لذلك . قلت ارأيت ان نظر الى امراته وهي تريد ان تصعد الى السطح فقال لها انت طالق ثلاثاً ان صعدت وانت طالق ثلاثاً ان نزلت ما الحيلة في ذلك : قال الحيلة في ذلك حتى لا يحنت ان تحمل وتنزل ولا تكون هي التي نزلت ولا هي التي طلعت ولا يحنت في يمينه . قلت ارأيت رجلاً في مصر في شهر رمضان حلف على امراته بالطلاق ثلاثاً ان يجامعها في يومه ذاك او حلف على جاربتة ان يجامعها في يومه ذاك فما الحيلة في ذلك حتى انه يخرج من يمينه : قال الحيلة ان يسافر هو والمرأة التي حلف ان يجامعها فاذا خرج يريد سفر ثلاثة ايام كان له ان يطأها في يومه وهو لا يحنت . قلت ارأيت ان اراد الرجوع الى مصر من يومه : قال ان كان نيته وخروجه يريد سفر ثلاثة ايام فتصد كذلك لم يكن عليه حنت ويحتاج ان يقول المنقى لبعض من معه اخرج معه فاذا جاوز مصر وخرج عنه فوقع على امراته ووطئها امرته بالرجوع ولا تعلم ذلك الا بعد ان يطأ المرأة فهو اجود . قلت ارأيت رجلاً قال لامرته انت طالق ثلاثاً ان فعلت كذا وكذا الا انت اشاء او قال حتى اشاء فشاء مرة ففعل ذلك الشيء . قال بطلت اليمين ولا يحنت اذا فعل بعد تلك المرة ولا تطلق امراته والله تعالى اعلم بمراده وبالصواب

### ✽ باب اليمين في التناضي ✽

قلت ارأيت رجلاً حلف لا يأخذ ماله الذي على فلان الا جملة او قال الا جميعاً او قال لا آخذ حتى الذي لي على فلان الا جميعاً او قال الا جملة ما الحيلة في ذلك حتى يأخذ تفاريق ولا يحنت . قال الحيلة في ذلك ان يدع من ماله الذي على فلان درهما فلا يأخذه وان كان حقه دنائير ترك منها قيراطاً او قيراطين واخذ الباقي مفرقاً ولا يحنت في يمينه لانه لم يأخذ ماله كله ولا حقه كله وان كان حقه طعاماً فترك منه كيلة او نحو ذلك لم يحنت في يمينه . قلت فان اخذ من فلان جميع حقه مفرقاً فكان فيما اخذ منه درهم متوق . قال لا يحنت . قلت فان حلف ان لا يأخذ شيئاً من حقه دون شيء فما الحيلة في ذلك . قال الحيلة في ذلك ان لا يأخذ حقه من فلان ولكن يأخذه من غير فلان قضاء عن فلان ولا يحنت في يمينه لانه ان اخذ حقه كله شيئاً دون شيء او اخذ بعضه وترك بعضاً حنت في يمينه . قلت فان لم يكن لفلان احد يودي عنه ذلك . قال فان كان للطالب من يقبض ذلك اما ابن واما اب واما اخ قبض ذلك للطالب فلا يحنت الطالب في يمينه لانه لم يقبض ذلك بنفسه فحنت في يمينه . قلت فان كان الذي عليه الحق هو

الذي حلف ان لا يدفع الى فلان حقه درهما دون درهم فاراد ان يدفع ذلك فما الحيلة في ذلك حتى لا يحنث في يمينه . قال الحيلة في ذلك ان يجبس من الحق الذي عليه درهماً و يدفعه و يعطي الباقي مفرقاً فلا يحنث . قلت ارايت رجلاً حلف ان لا يفارق فلاناً غريبه حتى يستوفي ما له عليه ما الحيلة في ذلك . قال ان قبض على الطالب ومنعوه من ملازمة المطلوب حتى يهرب المطلوب عنه لم يحنث الطالب في يمينه . قال وكذلك ان شغله انسان في الكلام والحديث فغفل عن ملازمة المطلوب منه . قال لا يحنث الطالب في يمينه . قال وكذلك لو ان سلطاناً منع الطالب عن ملازمته وحال بينه وبينه ولم يقدر الطالب على ملازمته . قال لا يحنث الطالب في يمينه . قلت فان كان على المطلوب ثوب فباعه من الطالب بجميع حقه وسلمه اليه . قال يبر الخالف في يمينه ثم يبيعه الطالب بعد ذلك من المطلوب و يدفعه اليه وهذا مال تجدد اليه ويبرأ من المال الاول ثم يفارقه ولم يحنث . قلت ارايت ان حلف الطالب ان لا يفارقه غريبه حتى يستوفي ماله وليس عند المطلوب ما يقضيه . قال فان اقرضه الطالب مقدار ماله عليه فقبضه منه ثم قضاها الطالب مما عليه . قال يبرأ الطالب ولا يحنث في يمينه لانه قد صار عليه المال والقرض واستوفي منه المال الذي كان عليه . قلت ارايت ان كان لرجل على رجل الف درهم فخلف المطلوب لا يعطي الطالب مما عليه درهماً ولا اكثر منه او اقل فان اعطاه درهماً فما فوقه فاراد الحيلة في ذلك قال فان اعطاه بالالف درهم التي عليه وناير لم يحنث المطلوب في يمينه . قلت فرجل حلف ليعطين فلاناً حقه رأس الشهر او قال غدا فلم يتبها له ذلك وخاف ان يحنث في يمينه قال الحيلة في ذلك ان يبيع من فلان داره ان كان له دار بحقه الذي عليه فيكون فلان قد اخذ حقه في الوقت الذي حلف ان يعطيه فيه ثم اراد ان يبيعه منه فترجع الدار الى صاحبها و يعود المال على المطلوب ولا يحنث في يمينه . قلت فان لم يكن له دار . قال يبيعه بذلك عرضاً من العروض اما ثوباً واما غيره حتى يبر في يمينه ثم ان اراد الطالب والمطلوب بعد ذلك ان يبيعه منه او يقيله فيه فعل . قلت فان قال الطالب اخاف ان اختري منه هذه العروض بجميع حتى فيبرأ منه وهذا لا يساوي مالي عليه فلا آمن ان يدهبه فيتوى مالي . قال الحيلة في ذلك ان يأمن الطالب انساناً ممن يثق به الطالب والمطلوب جميعاً ان يبيع من المطلوب ثوباً او عرضاً من العروض بمقدار المال الذي عليه ان كان ما عليه مثلاً مائة دينار فان باعه ذلك العرض او ذلك الثوب بمائة دينار و دفع الرجل ذلك العرض الى المطلوب ثم يبيع المطلوب ذلك العرض من الطالب بالمائة دينار التي له عليه التي حلف ان يدفعها اليه فاراد ان يشتري ذلك منه و دفعه اليه بر في يمينه وكان قد اوفاه حقه في ذلك الوقت ثم يقر الرجل الذي باع المطلوب ذلك العرض بالمائة دينار

التي باسمه وهي المائة الدينار التي باع بها العرض من المطلوب بانها لفلات الطالب بحق عرفه له ويوكله بقبضها وبقبضه فيها مقامه فيعود الطالب على المطلوب بمائة دينار فان شاء الرجل احال الطالب بالمائة الدينار على المطلوب وكانت حوالة وانما قات انهما بدخلان بينهما رجلا يتولى البيع من المطلوب لكي لا يكون هذا المال الثاني باسم ذلك الرجل فان وفي الطالب المطلوب فاشترى منه ذلك العرض بالمال الذي حلف ان يوفيه اياه في وقت كذا تم الامر بينهما على ما فسرت لك وان امتنع الطالب من ان يشتري ذلك العرض من المطلوب رد المطلوب العرض بعوض على الرجل بمفاسخة او باقالة او بان يشتري ذلك منه فلا يلزمه مالان . قلت فان حلف اعطيه حقه رأس الشهر قال مني هو رأس الشهر قال اليلة التي يهل فيها الهلال ومن الغد الى الليل . قلت وكذلك ان حلف ان يعطيه حقه صلاة الظهر فله وقت الظهر كله . قلت فرجل حلف ان لا يعطي فلاناً شيئاً مما له عليه وحلف الطالب ان لا يفارق المطلوب حتى يستوفي حقه ما الحيلة في ذلك حتى لا يحث واحد منهما : قال الحيلة في ذلك ان يؤدى انسان عن المطلوب هذا المال الذي عليه ويقبضه الطالب من هذا الرجل فيبر الطالب لانه لا يفارقه المطلوب حتى يستوفي حقه ويبر المطلوب لانه لم يعط الطالب شيئاً وانما اعطي ذلك عنه غيره . قلت فعلى هذا ثم ان ادى المطلوب الرجل الذي ادى عنه المال . قال لا يحث في يمينه . قلت ارايت رجلاً حلف ان فعلت كذا فجميع ما املكه للمساكين صدقة فان اراد ان يفعل ذلك الشيء الذي حلف عليه وله مال عين ورفيق وضياع ومتاع وغير ذلك . قال الحيلة له ان يبيع جميع ما يملك ممن يثق به بعرض من العروض ثم يفعل ذلك الشيء الذي حلف عليه ان لم يكن في ذلك الشيء معصية لله فادا فعل ذلك حث وليس في ملكه شيء مما كان يملكه يوم حلف فلا يجب ان يتصدق بشيء ثم يستقبل الذي كان اشترى منه ملكه فادا افاله البيع في ذلك رجوع ما كان يملكه الى ملكه وسقطت عنه اليمين . قلت ولم قلت يبيع ذلك بعرض من العروض قال من قبل انك ذكرت ان له مالا عيناً فلا يجوز بيع امواله العين والعروض التي له الا باكثر من امواله العين وهو اذا باع ذلك بعرض من العروض جاز . قلت فلم لا يتصدق بالعرض الذي باع به ما يملكه . قال من قبل ان العرض لم يكن في ملكه يوم حلف وانما يجب عليه ان يتصدق بما كان في ملكه يوم حلف . قلت فان كان له ايضاً ديون على الناس وله ايضاً هذه الاموال التي ذكرت لك : قال الحيلة فيما يملكه من قليل وكثير سوى الديون ما ذكرته لك . واما الديون فان الحيلة ان يجيء رجل ممن يثق به فيصلحه من جميع الذي له على الناس وهو ما على فلان وهو كذا وما على فلان وهو كذا فيقول قد صالحتك عن هؤلاء القوم الذين سميتهم بما لك عليهم

من هذه المدينة المسماة في هذا الكتاب على هذا الثوب ويجيء بثوب مدرج في مندبل  
لا يراه الخائف فيصالحه عليه ويدفع الثوب إليه ولا ينظر إليه فإذا فعل ذلك كان الصلح  
جائزا ويبيع سائر ما يملكه من أمثاله بالعرض الذي وصفت لك ثم يفعل الشيء الذي  
حلف عليه بعد ذلك كله فيموت وليس في ملكه شيء مما يملكه من مال ولا عقار  
ولا عرض ولا دين فلا يجب عليه ان يتصدق بشيء ثم ينظر بعد ذلك الى الثوب الذي  
صالح عليه من الديون فيرده الى الرجل المصالح له بخيار الرؤية فيعود ملكه الى ما كان  
عليه ويسقط عنه الذي اشتراه منه سائر ما يملكه فاذا اقاله البيع في ذلك عاد ما كان يملكه  
الى ملكه وسقط عنه اليمين . قلت رجل اتهم غلاما له او جارية بشيء فقال للغلام انت  
حر ان لم تصدقني عن كذا وكذا وقال للجارية انت حرة ان لم تصدقيني على كذا وكذا :  
ما الحيلة في ذلك حتى لا يموت . قال ان كان اتهم الغلام او الجارية باخذ مال فالوجه  
في ذلك ان يقول الغلام او تقول الجارية قد اخذت هذا المال ثم يقول بعد ذلك لم آخذ  
المال فلا يخلو من ان يكون قد صدقه في احد القولين فيبر المولى في يمينه ولا يموت وان  
سأله عن خبر فان قال قد كانت كذلك ثم قال لم يكن كذا فقد صدقه وبر في يمينه .  
قلت ارايت واليا من الولاة اخذ رجلا اتهمه بشيء فجعل يضربه وحلف ان لا يقاع عن  
الضرب حتى يصدقه الخبر في ذلك الامر ما الحيلة حتى يرفع الضرب عنه : قال ان كان  
ذلك الامر شيئا ادعى عليه انه فسه فليقل قد فعلت هذا الشيء ثم يقول بعد ذلك لم  
افعل هذا الشيء فلا يخلو من ان يكون قد صدقه في احد القولين وسقط عنه اليمين في  
ذلك . قلت وكذلك ان بدا فقل لم افعل هذا الشيء ثم قال بعد ذلك قد فعلته . قال  
نعم الامر فيه واحد اي القولين قدم قبل صاحبه فان الوالي يبر في يمينه . قلت ارايت  
رجلا حلف على مأكوك له فقال انت حر ان اكلت طعاما او شربت شرابا حتى اضربك  
فلما سمع المملوك نهي عنه وأبق ما الحيلة في يمين المولى . قال الحيلة في ذلك ان يهب المولى  
المملوك لولده الصغير فاذا وهب المولى المملوك لولده الصغير صار له لده ثم يأكل المولى ويشرب  
ولا يموت في اليمين وليس المملوك في ملكه ولا يعتق المملوك . قلت فان لم يكن له ولا  
صغير فوهب لولد كبير ثم اكل وشرب . قال يموت في يمينه وبعث العبد من قبل ان الهبة  
لا تجوز الا مقبوضة والكبير يحتاج ان يقبض المملوك والا لم تتم الهبة فاما الولد الصغير فان  
الاب قبض له بالمملوك في قبض الاب وان كان آبقا . قلت فما تقول ان باع العبد من  
ابنه الكبير من قبل ان يبع الآبق غرر وقد نهي عنه وهو يبع فاسد والبيع الفاسد يحتاج  
الى ان يقبض ثم يملكه المشتري بعد القبض . قلت فان لم يكن له ولد صغير وكان في عياله  
صغير قرابة له يكتله او لقط يكتله . قال ان وهبه له في عياله الذي في عياله

جازت هبته . قلت اكل وشرب بعد ذلك لم يثق العبد الا ترى ان انساناً لو وهب لهذا الصغير الذي في عياله هذا الرجل هبة فقبضها له الرجل الذي يموله جاز قبضه .  
 \* باب اليمين في الطعام \*

قلت ارابت رجلاً حلف ان لا يأكل طعاماً لفلان ما الحياة فيه ان دعاه المحلوف عليه في طعامه . قال الحيلة في ذلك ان يشتري طعاماً للمحلوف عليه فيقول المحلوف عليه قد بعثك طعامي هذا الذي هبته لك وكذا فيقول الحالف قد قبضت ذلك فاذا وجب له البيع صار الطعام للحالف ثم باذن الحالف لمن كان معه في اكل هذا الطعام فلا يحنت الحالف في يمينه . قلت فاذا اشترى الطعام قبل ان يراه ولم يعرفه جاز شراؤه . قال نعم الا ترى ان الرجل قد يشتري الطعام في البيت ولم يره فيجوز ويشترى الطعام في القرية وفي البنادر وهو المصرف فيجوز الشراء . قلت فما تقول ان اهدى اليه المحلوف عليه طعاماً له فاراد الحالف اكله . قال ان اكله الحالف لم يحنت لانه قد ملكه حين اهداه له . قلت ارابت رجلاً اخذ لقمة فوضعها في فيه لياكلها فحلف عليه رجل فقال ان اكلتها فامرته طالق ثلاثاً وقال آخر ان القينها فامرته طالق ثلاثاً . قال الحيلة في ذلك حتى لا يحنت واحد من الرجلين ان يأكل بعضها ويلقي بعضها فلا يحنت واحد منهما من قبل انه لم يأكلها كلها ولم يلقها كلها . قلت فهل في هذا شيء غير هذا . قال نعم ان اخرجها انسان من فيه وهو فاهر له لا يمكنه الامتناع من ذلك فانه لا يحنت واحد منهما . اما الذي حلف بالطلاق ان القاهما فقد بر في يمينه لانه لم يلقها وانما فهر على اخراجها واما الذي قال ان اكلتها فقد بر في يمينه لانه لم يأكلها . قلت ارابت رجلاً حلف ان لا يأكل طعام فلان ولا يشرب شرابه كله فله نيته في ذلك وان اكل طعاماً لفلان او شرب شراباً لفلان لم يحنت ولم يجب عليه شيء اذا كان نوى طعامه كله . قلت وكذلك رجل عارض في يمينه ووم من حضره انه يحلف فحلف بايمان مغلظة انه لا يأكل الطعام ولا يشرب الشراب حتى يفعل كذا وكذا او حتى يقدم فلان او حتى يكون كذا وكذا لشيء من الاشياء ونوى ان لا يأكله الطعام كله ولا يشرب الشراب كله فله نيته في ذلك

\* باب في المعارضات \*

قلت ارابت رجلاً اراد ان يحلف على امرانه ان لا يخرج من داره واراد ان يعارض في يمينه لتفزع ولا يخرج من ورائه ولا يكون عليه في يمينه شيء واراد ان يحلف بالطلاق . قال الحيلة في ذلك ان يقول لها انت طالق ثلاثاً ان خرجت من هذه الدار وينوي طلاقاً من عمل كذا وكذا ينوي بقوله ثلاثاً ثلاثاً ايام فتكون له نيته وان خرجت لم يكن عليه شيء ولم تطلق امرانه . قلت فان نوى ان خرجت امرانه في يومها ذلك كانت

له نيته في ذلك . قلت وكذلك ان قال انت طالق ثلاثاً ان خرجت من هذه الدار  
وينوي ان خرجت من السطح . قال وكذلك ان قال انت طالق ثلاثاً ان خرجت من  
هذه الدار خروجاً وينوي ان خرجت وعليك ثياب خز وكذلك ثياب وشي : قال وكذلك  
ان قال لها انت طالق ثلاثاً ان خرجت من هذه الدار خروجاً ونوي ان خرجت عريانة  
: قال نعم له نيته . قلت وكذلك ان قال انت طالق ثلاثاً ان خرجت من هذه الدار خروجاً  
ونوي راكبة فرس او نوي على برذون او على بغل او على حمار : قال نعم . قلت وكذلك  
ان قال انت طالق ثلاثاً ان خرجت من هذه الدار خروجاً ونوي راكبة دابة فلان ايضاً  
: قال نعم له نيته فان خرجت على غير الحال التي نوي لم تطلق بشيء من هذا . قلت  
وكذلك ان قال لها انت طالق ثلاثاً ان خرجت من هذه الدار خروجاً ونوي الى غير منزل  
فلان فخرجت الى منزل فلان : قال له نيته ولا تطلق . قلت وكذلك ان قال لها  
انت طالق ثلاثاً ان خرجت من هذه الدار ونوي ان خرجت الى المسجد الجامع او الى  
الكوفة او الى البصرة او الى فارس او الى خراسان : قال نعم له نيته ولا تطلق في شيء  
من هذا . قلت فان ادخل في يمينه ان خرجت خروجاً او لم يدخل في يمينه خروجاً : قال  
الامر في ذلك سواء ولم يحث فان اراد ان يحلف عليها لا تدخل دارا لرجل بعينه ولا  
يعارض في يمينه فقال لها انت طالق ثلاثاً ان دخلت دار فلان ونوي ان دخلت راكبة او  
عريانة او عليك ثياب خز او ديباج او ثياب وشي ونوي ان دخلتها في شهر رمضان او  
بنوي شهرا يقصده بعينه وبني نيته عليه : قال له نيته في ذلك فان دخلت دار ذلك الرجل  
على خلاف ما نواه فلا حث عليه قال واحب الي في هذا كله ان يقول في يمينه ان  
دخلت دار فلان دخولاً وينوي بعض هذا الذي فسرت له وقصد لذلك وبني يمينه عليه فلا  
يكون عليه حث في شيء من هذا . قلت وكذلك ان حلف عليها لا تكلم فلاناً او فلانة  
على وجه من الوجوه التي سميناها او على عمل من الاعمال لا يفعله ونوي ما فسرت لك  
وبني يمينه على ذلك : قال نعم له نيته في جميع ذلك كله . قلت وكذلك ان حلف عليها  
ان خرجت من هذه الدار وان دخلت دار فلان ونوي يوم الاضحى او يوم الفطر او يوم  
النيروز او يوم المهرجان : قال نعم له نيته بينه وبين الله تعالى وانما يحتاج الى ان يبني يمينه  
على شيء يعرفه ويقصد له فلا يكون عليه حث . قلت وكذلك ان حلف بعناق عبده  
فنوي شيئاً مما سميناها : قال نعم له نيته في ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم . قلت  
ارابت رجلاً اراد ان يحلف لرجل ويعارض في يمينه حتى لا يلزمه في ذلك حث ما الحيلة  
في ذلك . قال فان قال امراته طالق ثلاثاً ان فعلت كذا وكذا ونوي بامرته اليهودية  
او النصرانية او الحبشية او الخراسانية او المكية او المدنية يقصد الى واحدة من هذه

الاشياء وليست له امرأة ممن وله نيتة في ذلك فلا يُحْتَسَبُ ولا يكون عليه شيء في امراته التي عنده اذا كانت على غير الصفة التي نوى وقصد . قلت وكذلك ان حلف فقال ان كنت فعلت كذا وكذا فحلف بالطلاق ونوى طلاق امراته ان كانت له على شيء من هذه الصفات التي وصفنا : قال نعم له نيتة في ذلك . قلت وكذلك ان حلف بالطلاق ان فصل كذا وكذا ونوى ان فعله بمكة او في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او كان فعله ونوى بالصين او بكرمان او في بلد من البلدان ان قصد له ونواه : قال نعم له نيتة في ذلك فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى . قلت وكذلك ان حلف بالعناق فقال هبدي حر ان كنت فعلت كذا وكذا وان لم افعل كذا ونوى عبده اليهودي او النصراني او الحروري او الصيني وليس له هبدي من ذلك الجنس او حلف بعتق جاربه ان كانت له على هذه الصفة قال له نيتة في ذلك كله . قلت فان اراد ان يحلف بطلاق كل امرأة له فقال كل امرأة لي طالق ثلاثا ان كنت فعلت كذا وكذا او قال ان لم افعل كذا وكذا ونوى كل امرأة له يهودية او نصرانية او كل امرأة له امة مملوكة او كل امرأة له مكية او مدنية او يمانية او كرمانية فله نيتة في ذلك فا قصد شيئاً من ذلك ولا يحْتَسَبُ اذ كان نساؤه على غير هذه الصفة التي نوى . وكذلك ان اراد ان يحلف بحرية ممالিকে فقال كل مملوك لي حر ونوى كل مملوك يهودي او نصراني او كرماني او ديلي او نوى كل مملوك له اعمى او اعمور او مغلوج او نوى في حلفه كل امرأة له عمياء او عوراء او برصاء وليست له امرأة على هذه الصفة فله نيتة ولا يطلق من نساؤه الا التي نوى بها وكذلك لا يعتق من عبده او ممالিকে الا من كان على الصفة التي نوى وقصد . قلت وكذلك ان قال كل امرأة لي طالق ان كنت فعلت كذا وكذا وان لم افعل كذا وكذا ونوى كل امرأة له عجوز ونساؤه شباب فانه لا نطاق نساؤه الشباب . قلت فان اراد ان يحلف بصدقة ما يملك مع الطلاق والعناق : قال يحلف بصدقة جميع ما يملك وينوي جميع ما يملك من الكبريت الاحمر او من الزمرد او من انواع الجواهر او يقصد جميع ما يملك من متاع الصين او من متاع الهند او من المسك او من العنبر او نوع البهرمان فيعقد نيتة الى شيء من ذلك فيكون له نيتة ولا يجب عليه ان يتصدق بشيء مما يملكه الا ما كان على الصفة التي نوى بها وقصد وانما ينبغي للحالف اذا اراد ان يحلف وينوي شيئاً مما لا يملكه وليس عنده من هذه الانواع التي وصفنا . قلت ان نوى ما يملكه من السيوف والرماح والقسي والنشاب فله نيتة في ذلك : قال وكذلك ان نوى جميع ما يملكه من الحطب او من القصب فنوى شيئاً مما ليس في ملكه : قال له نيتة ولا يجب ان يتصدق بشيء مما في

ملكه إلا ما كان من حطب أو قصب . قلت وكذلك جميع ما ينوي من الرماذ والسرجهين وغير ذلك إذا قصد لشيء بعينه : قال نعم له نية فيما بينه وبين الله تعالى . قلت فما تقول ان قال نسائي طوالت ثلاثاً ان كنت فعلت كذا وكذا وان لم افعل كذا وكذا ونوى بقوله نسائي بناتي أو اخواتي أو عماتي أو خالاتي : قال هو على ما نوى ولا تطلق نساؤه . قلت وكذلك ان قال جوارى احرار او قال كل جاربة لي حرة ونوى بذلك كل سفينة له : قال فله نية في ذلك كله ولا يحث . قلت فما تقول في المشي الى بيت الله الحرام كيف يعارض في ذلك : قال يقول علي المشي الى بيت الله الحرام يعني مسجداً او المسجد الجامع نية على هذا ويصله بقوله الحرام الذي بمكة بغير نية حجه فلا يكون عليه شيء . قلت فان نوى في الابتداء مسجداً فيه او مسجداً جامع وصله بالجامع الذي بمكة لم يلزمه شيء لان له نية فيما بينه وبين الله تعالى . قلت وكذلك ان قال كل امرأة لي طالق ثلاثاً ان كنت فعلت كذا وكذا وان لم افعل كذا وكذا ونوى كل امرأة تميمية او شيبانية او همدانية او اسدية او نوى قبيلة من قبائل العرب فقصدها : قال نعم له نية في ذلك كله . قلت وكذلك ان قال كل امرأة لي طالق ونوى كل امرأة يتزوجها بالصين او بالهند او باليمن او في بلد من البلدان : قال نعم له نية . قلت وكذلك ان قال كل مملوك لي حر ونوى كل مملوك له اشتراه من فلان رجلاً نواه او كل مملوك له بالكوفة او بالبصرة او باليمن او بالصين او بالهند او بخراسان : قال نعم له نية في ذلك كله ولا يحث فيما كان من ماله على غير هذه الصفة . قلت فما تقول اذا ابتداء باليمن بالله كيف يجتال في ذلك : قال يقول هو الله ويدغم ذلك حتى لا يفهم المستحلف كيف قال ذلك : قال فان قال له المستحلف انا احلفك بما اريد ونقول انت نعم كلما وقفت انا فقل انت نعم كيف يجتال في ذلك وقد كتب اليمين في كتاب ويريد ان يستحلفه بالله او بالطلاق او بالعاق او بالمشي الى بيت الله او صدقة ما يملك . قلت نعم يقول نعم وينوي نعم من النعم اي الانعام فاذا نوى بنعم نعاماً من الانعام لم يكن عليه شيء . وكذلك اذا قال نساؤه طوالت نوى نساءه العوروات او العميات او العرج او المالك او اليهوديات او النصرانيات ويقصد اي صفة من تلك الصفات التي ذكرنا وكذلك المالك وكذلك جمع ما يملك صدقة فينوي ما يملك من نوع من تلك الانواع التي ذكرناها وكذلك المشي الى بيت الله الحرام على ما فسرت لك وكذلك المالك يقصد نية الى ما شرحت لك فيكون له نية ولا يحث . قلت فرجل قال لرجل احلف لي بعنق مملوك فلان واحضره وضع يدك على رأسه حتى لا تنوي غيره ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يبيع مملوكه هذا من يثق به ثم يحلف ويضع يده على رأسه فاذا حلف اشتراه بعد اليمين ان كان حلف على شيء وقد مضى او على ان يفعل شيئاً فيما

يستقبل : قال الامر في ذلك واحداً اذا باعه وحلف عليه وليس هو في ملكه فليس عليه في يمينه حنث : قلت فان لم يتبها له يمينه كيف السبيل في ذلك : قال ان كان يستحلفه على فعل مضي واراد ان يحلف له انه لم يفعل كذا وكذا واحضر المملوك : قال يضع يده على راس المملوك ويقول هذا حرٌ يعني ظهره حرٌ ان كان فعل كذا وكذا يعني لم افعل ذلك الشيء بمكة او في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او في بلد كذا وينوي ذلك فلا يحنث ان كان فعل ذلك الشيء في غير الموضع الذي نوى وقصد . قلت فان اراد ان يحلف بطلاق امراته وقال احضرها . يث تسمع يمينك : قال يتول امرأتي هذه طالق ثلاثا وينوي من عمل من الاعمال مثل الخبز والنسل او طالق من وثاق وينوي بقوله ثلاثا ثلاثة ايام او ثلاثة اشهر او ثلاث جمع فلا يكون عليه في ذلك حنث . قلت فان اراد ان يستحلفه على شيء ان لا يفعله ثم يفعله ونسى والشئ مستقبل فقال احلف انك لا تدخل دار فلان اليوم او شهرا او سنة او احلف انك تدخلها اليوم الى شهر او يحلفه على نحو هذا من الاشياء واراد المستحلف ان يعارض الحلف في هذا اليمين حتى لا يلزمه حنث في هذه اليمين كيف الوجه في ذلك . قال ابو بكر ان احلفه بالطلاق فنوى بالطلاق ما قلناه من امرأة يهودية او نصرانية او مجوسية او عمياء او عرجاء او عوراء او خرساء او صماء او احلفه بالعتق فنوى في العتق ما قلناه من هذه الاشياء لله نيته فان اراد ان يحلفه ان لا يدخل دار فلان اليوم فنوى ان لا يدخل دار فلان اليوم راجعاً او عليه ثياب خزاو ثياب وشي او نوى ان لا يدخلها مع فلان فله نيته وان دخلها على خلاف ما نوى لم يكن عليه شيء . وان احلفه على دخول هذه الدار فقال ليدخلن هذه الدار اليوم او قال الى شهر او الى سنة وهو يريد ان لا يدخلها : قال ان حلف على ذلك بطلاق ونوى في الطلاق ما قلناه في النساء وفي المالك لله نيته في ذلك وينوي في الصدقة ما قلناه فيكون فيما بينه وبين الله تعالى . قلت فهل يجوز ان ينوي في دخول الدار شيئاً . قال الدخول ليس مثل قوله لا دخلها لان قوله لا دخان الدار اليوم لا بد من دخولها فليس تنفع النية ان ينوي في يمينه ان يدخلها راجعاً وان نوى ان يدخلها وعليه ثياب كذا فلا بد له من دخولها على الوجه الذي نواه ولكن النية تجوز له فيما يحلف به من الطلاق والعتاق والصدقة والمشي الى بيت الله الحرام وينوي في ذلك ما وصفنا فلا يكون عليه شيء من ذلك وتكون له نيته . قلت ارأيت ان قال امراته طالق ثلاثا ان لم تدخل هذه الدار اليوم ونوى ان قدم انسان غائب في موضع بعيد لا يقدم في مثل ذلك اليوم : قال مثل من قلت اذا حلت ببغداد فقال امراته طالق ثلاثا ان لم ادخل هذه الدار اليوم ان قدم ولحق بمكة او الى خراسان او الى غيرها يعني بقدمه ان قدم ذلك اليوم وكذلك ان حلف بالطلاق

ان تدخل هذه الدار الى سنة ان قدم ذلك الرجل في هذا اليوم يعني عامل مكة او عامل خراسان : قال فله نيته في هذا كله . قلت وكذلك ان حلف ليدخلها الى سنة ونوى ان امره بدخولها والى خراسان او والى اليمن . قال فله نيته في ذلك . قلت وكذلك ان حلف ليدخلها الى سنة ان كلم فلانا يعني رجلاً غائباً . قال نعم هذا وذاك سواء وله نيته . قلت ارايت ان احلفه على شيء ماض فقال احلف لي بالطلاق انك لم تقل لفلان كذا وكذا . قال ان حلف ونوى في الطلاق . ما قلت فله نيته في ذلك . قال وان نوى انه لم يقل لفلان كذا وكذا وعنى انه لم يقل له هذا القول بمكة او بالمدينة او بخراسان او بالسند او بالهند او باليمن او بالصين فله نيته في ذلك كله . قال وكذلك ان قال له احلف بالطلاق ونوى امراته اليهودية او النصرانية او العمياء او الخرساء او الصماء او الكوفية او التميمية او الاسدية ونوى قبيلة من قبائل العرب . قال له نيته في ذلك قال وكذلك ان حلف بالعناق ونوى حتى المملوك الكذا قال له نيته . قلت فان حلف ان لم يدخل هذه الدار امس ونوى ان لم يدخلها راكباً او لم يدخلها صرياناً او عليه ثوب كذا . قال فله نيته في ذلك . قلت فان قال له احلف بالطلاق والعناق اعموفين فلانا ما له عليك وهو الف درهم ما بينك وبين خيرة شهر كذا فخان له ونوى في الطلاق ما قد وصفناه لك . قال فله نيته . قلت فان لم يتو في الطلاق والعناق ما قلناه ولكنه حلف ليوفين فلانا الف درهم التي له عليه ما بينه وبين خيرة شهر كذا من سنة كذا ونوى ان قدم فلان في يومه ذلك يعني قدم رجل غائب بعيد الغيبة او امره فلان يعني امره والى مكة بذلك . قال فله نيته في ذلك . قلت فان قال له احلف بالطلاق ما لفلان عليك الف درهم فحلف ونوى معارضة ما لفلان علي الف درهم مثاقيل بغلية او ما له علي الف طبريه او عني ضرباً من الضروب بعينه . قال له نيته في ذلك . قلت فان قال له احلف بالطلاق ما هذه الدار لفلان فكيف تجوز النية في الدار . قال اما الطلاق والعناق والمشى والصدقة فقد فسرنا النية في ذلك وكيف ينبغي ان يقصد بنيته واما الدار فان قال له هذه الدار ويعني داراً اخرى غير التي يذكرها المستحلف فله نيته في ذلك . قلت فان قال له احلف انك لا تعطني فلانا شيئاً من حقه الذي عليك الى سنة فحلف ونوى ان لا يعطي فلانا من حقه شيئاً الى سنة من يده الى يده . قال فله نيته في ذلك وان بحث اليه بحقه مع انسان لم يكن عليه حنث في ذلك : قال وان كان حقه عليه الف درهم فحلف ان لا يعطيه شيئاً من حقه ونوى ان لا يعطيه شيئاً من حقه وناويز فله نيته وله ان يعطيه حقه دراهم كما له عليه . قلت وكذلك ان احلفه ان لا يعطي فلانا شيئاً من حقه الى سنة ونوى ان لا يعطيه شيئاً من حقه ثياباً او مباحاً فله مثل العطر فقال لا يعطيه من حقه مصكاً ولا زعفراناً ولا

كافرًا فله نيته في ذلك . قلت وكذلك ان قال له احلف ان لا تعطي فلانًا الا لث  
 درهم التي له عليك ولا شيئًا منها ونوى الحائف ان لا يعطيه ذلك درهم واعطاه بهادنانير  
 قبل مضي السنة فانه لا يحنث في يمينه . قلت ارايت النية في صدقة ما يملك قد فسرتها لك  
 . قال ان نوى بما يستفيده كل ما يستفيده من متاع فصدله فنوى كل ما يستفيد من حجارة الرحا  
 او من الساج او من العاج او من الابهوس او نوعًا من الانواع فله نيته في ذلك .  
 قلت فان نوى بكل ما يستفيده في يوم الاضحى او يوم نيروز او مهرجان فنواه وقصد له فله  
 نيته . قلت فان اراد ان يحلف بطلاق كل امرأة يهودية او نصرانية يتزوجها او عمياء او  
 عرجاء او عوراء او خرساء او صماء او كل امرأة يتزوجها بالصين او بالهند او بالسند او ما  
 اراد من هذا ونواه وقصد له : قال فله نيته في ذلك . وكذلك ان اراد ان يحلف بعق  
 كل مملوك يملكه فيما يستقبل فنوى من ذلك شيئًا ما قد فسرنا فله نيته في ذلك . قلت  
 ارايت سلطانًا بلغه عن رجل كلام فاراد ان يحلف الرجل على ذلك الكلام الذي بلغه  
 ما الوجه في ذلك : قال الوجه فيه ان يقول الرجل الذي يستخف ما الذي بلغك عنى فاذا  
 قال له بلغنى عنك انك قلت كذا وكذا وحكى له الكلام فان شاء حلف له بالطلاق والعناق  
 انه ما قال هذا الكلام الذي حكاه هذا ولا سمع به الا الساعة يعنى ما تكلم بهذا الكلام  
 الذي حكاه ولا سمع بهذا الكلام نفسه الا الساعة فلا يكون عليه شيء وهو صادق انه ما  
 تكلم بالكلام الذي تكلم به الحاكى ولا سمع به قبل تلك الساعة وان شاء نوى في  
 الطلاق والعناق ما شرهناه وان شاء ايضا حلف انه لم يتكلم بهذا الكلام بالكوفة او  
 بالبصرة او باليمن او في بلد غير البلد الذي تكلم بهذا الكلام فيه ارنوه ، بالليل ان كان  
 تكلم به بالنهار وان كان تكلم به بالليل نوى انه ما تكلم به في دار فلان او في المسجد  
 الجامع او في شهر رمضان وما اشبه هذا . قلت فما تقول في عامل اراد ان يحلف رجلاً انه  
 لم يرش طامه فلانًا او احدًا من كتابه وقد كان رشام : قال ان حلف ونوى انه لم يرشهم  
 دنانير فله نيته وكذلك ان نوى انه لم يرشهم ثيابًا بغدادية او ثيابًا كردية او ثياب  
 كذا او نوعًا من الانواع او نوى انه لم يرشهم جزاً من كذا فقصد من ذلك شيئًا بنى يمينه  
 عليه فله نيته في ذلك وكذلك ان نوى انه لم يرشهم في يوم الفطر او في يوم الاضحى او  
 في شهر كذا لغير الشهر الذي كان اعطاه فيه فله نيته فيما بينه وبين الله تعالى . قلت فان  
 عارض في الحلف بالطلاق او بالعناق او بالمشى ونوى شيئًا مما فسرناه : قال فله نيته الا  
 نرى ان ابراهيم النخعي حيث كان يدخل اصحابه وهو مختلف يقول لم ان استخلفتكم انكم لا  
 تعلمون مكاني فاحلفوا وانووا انكم لا تعلمون مكاني اي موضع في الدار او في البيت او في  
 موضع من البيت وقول عمر بن الخطاب ان في معارضين الكلام بلندوحة عن الكذب

وكذلك ان حلف انه لم يفعل كذا وكذا ونوى انه لم يفعله بالصين او باليمن او بالهند او بالسند او بخراسان او نوى انه لم يفعل ذلك يوم الاضحى او يوم الفطر او يوماً قصده له او في شهر قصده له او في موضع من المواضع ونواه وقصده فله نيته في ذلك فيما بينه وبين الله تعالى . قلت ارايت والياً ولى رجلاً واستخلفه انه لا يرزء احداً شيئاً فاراد المعارضة في اليمن : قال ان حلف له ان لا يرزء احداً من اهل عمله شيئاً ونوى انه لا يرزءهم باقوتاً احمر او نوعاً من الجوهر او ثوباً او لا يرزء سيوفاً او مناطق او قسيماً او زمرداً او نوعاً من انواع الامتعة بعينها فله نيته في ذلك : قال فان عارض فقال لا ارزء احداً من اهل عملي شيئاً واراد بذلك احداً من العميان منهم او من العرجان منهم او من الزمبي او من المجوس او من الحبشان او من الصقالبة او من الخزر فقصد لشيء من هذا : قال فله نيته في ذلك . قال وكذلك ان حلف ان لا يرزء احداً منهم شيئاً ونوى بذلك على يدي فلان ابن فلان او على يد قاض او انسان قصده قال له نيته في ذلك : قال وكذلك ان حلف ان لا يرزء احداً منهم شيئاً او نوى بذلك ان لا يرزء على يدي عبده فلان وعلى يدي جار يته فلانة او على يدي عبده لغيره او مملوك لغيره فكل ما نواه من ذلك وبني يمينه عليه فله نيته . قلت فما تقول في وال من الولاة اخذ رجلاً فساله عن رجل فقال ما اعرف مكانه فقال احلف بالايمان المغلظة انك ما تعلم مكانه : قال ان حلف بطلاق او عتاق او حج او صدقة ونوى شيئاً ما نسرناه فله نيته في ذلك : قال وان نوى انه ما يعلم مكانه في تلك الساعة التي يحلف فيها في البيت او في الدار او في اي موضع من البيت فله نيته . قلت فما تقول ان كان الرجل المطلوب ببغداد فحلف انه لا يعرف مكانه بالكوفة او بمكة او بالمدينة او ببلد نواه وقصده غير بغداد : قال فله نيته في ذلك . قلت ارايت الرجل يحلف للوالي ليرفعن اليه كل داغر يعرفه في محلته : قال ان حلف ونوى كل داغر في محلاتي ونوى يهودياً او نصرانياً او اعمى او اعمور او من اهل اليمن او المدينة او من الاثراك او من الخزر او من جنس من الاجناس قصده ونواه : قال له نيته في ذلك . قلت ارايت ان حلف ونوى متى عرفت موضعه باليمن او بالهند او بالسند او في بلد من البلدان قصده ونواه : قال له نيته في ذلك . قلت ارايت والياً حلف رجلاً ان لا يخرج من هذا المصر الا باذنه : قال اذا حلف ونوى ان لا يخرج من هذا المصر الى افرقية او الى الاندلس او الى الشاش او الى فرغانة او الى بلد من البلدان قصده ونواه فله نيته في ذلك فان اراد الخروج من ذلك المصر الى غير البلد الذي نواه في يمينه فليس عليه شيء في حنث ولا يحنث في يمينه . قلت وكذلك ان عارض في الطلاق او العتاق او في المشي او الصدقة فنوى بعض ما ذكرنا : قال له نيته في ذلك . قلت ارايت ان قال له احلف

انك تخرج من هذا المصر في يومك هذا فلا تدخله ابدا وقال لاندخله الى سنة او الى  
 وقت قد سماه له وهو ظالم له : قال ان نوى ان لا يدخل من طريق كذا او من باب كذا  
 او نوى ان لا يدخله في يوم الاضحي او في يوم الفطر او شهر من الشهور قصده ونواه او  
 نوى ان لا يدخله مع فلان او على دابة كذا او على هيئة كذا فله نيته في ذلك كله : وان  
 دخله على خلاف الحالة التي نواها وفصدها فله نيته في ذلك : قلت ارايت سلطانا جائرا  
 اراد ان يحلف رجلا انه يأتيه بوال له قد اخفاه عنه فقال احلف لتأتيني به متى رايته  
 فان اراد ان يعارض في يمينه بما يتخلص به منه : قال اما العناق والطلاق والمشى والصدقة  
 فقد شرحنا منه ما فيه كفاية وان اراد هذا الرجل ان يتخلص من هذا السلطان يمين يحلف  
 له فاراد ان يعارضه في ذلك بشيء من رؤيته يحلف ونوى متى رايته في الكعبة او في الصين  
 او بالهند او بالسند او نوى متى رايته في دار فلان او بيعة كذا او كنيسة كذا فله نيته  
 في ذلك : قال فان رآه في غير الموضع الذي نواه وقصده فلم يأتيه به لم يحث في يمينه  
 هذه . قلت ارايت هذا السلطان ان اراد ان يحلف رجلا ليأتيه غدا فاراد ان يعارضه  
 بما يتخلص به منه فاراد ان يحلف بالطلاق او بالعناق او بالمشى او بالصدقة فتوى  
 بعض ما قد شرحناه في ذلك فله نيته في ذلك ان قال امراتي طالق ثلاثا ان لم آتتك  
 غدا ونوى امراته التي تزوجها باليمن او بمصر او بمكة او بالمدينة او في بلد من البلدان فله  
 نيته في ذلك : قال وكذلك ان نوى المرأة التي تزوجها على مائة الف درهم او على خمسة  
 آلاف دينار فله نيته في ذلك وكذلك العناق او قال مملوكي حر ان لم آتتك غدا ونوى  
 مملوك وهب الى من فلان فله نيته في ذلك ولا يحث في يمينه قلت ارايت هذا السلطان  
 ان اراد ان يحلف رجلا بالايمان المغلظة ان يعطيه الف دينار فاراد الرجل ان يحلف له  
 بايمان يتخلص بها منه وهو ظالم له في استخلافه اياه : قال ان حلف بالطلاق والعناق  
 والمشى والصدقة وقصد الى شيء بما قد وصفناه في الكتاب فله نيته في ذلك . قلت فني  
 هذا الشيء غير هذا قال نعم : قلت وما هو قال ان نوى ان يعطيه الف دينار من دنانيره  
 التي له بالصين او بالهند او بالسند ان كانت له هناك دنانير فله نيته في ذلك : قلت  
 ارايت ان قال له احلف بان الف دينار من مالك في الماكين صدقة ان لم تعطني غدا مائة  
 دينار : قال ان حلف ونوى الف دينار من دنانيره التي باليمن او بمصر او بآخر بقية او يملك  
 من البلدان او من ماله في بعض هذه البلدان قال فله نيته في ذلك ولا شيء عليه فيه اذا  
 لم يكن له في البلد الذي نواه مال . قلت فان قال له احلف لي بصدقة جميع ما تملك ان  
 تدفع الي غدا مائة دينار : قال ان حلف له ونوى جميع ما يملك من الخبز والبوارى  
 او الحصر او نوعا من انواع الامتعة مما ليس في ملكه فله نيته في ذلك ولا شيء عليه

## باب الايمان التي يستخلف بها النساء ازواجهن

قلت ارابت امرأة قالت لزوجها احلف لي بطلاق كل امرأة تزوجها علي فاراد  
 . معارضتها في يمينه : قال ان حلف ونوي كل امرأة تزوجها عليك اي كل امرأة تزوجها  
 علي رقبتك فهي طالق فله نيته فان تزوج امرأة عليها لم تطلق المرأة التي تزوجها . قلت  
 وكذلك ان قال كل امرأة تزوجها عليك ونوي كل امرأة تزوجها علي طلاقك : قال له  
 نيته في ذاك . قلت ان نوي كل امرأة تزوجها عليك يهودية او نصرانية او مجوسية او  
 امة او عمياء او عوراء او هرجاء او شلاء او حولاء او كل امرأة تزوجها عليك من اهل  
 مصر او من اهل افرقييه او اليمن او من اهل الاندلس او قصد الى بلد من البلدان غير  
 هذه البلدة او نوي كل امرأة تزوجها باليمن او بالهند او بالسند او نوي كل امرأة  
 تزوجها عليك تميمية او شيبانية او همدانية او اسديية او نوي حيا من احياء العرب  
 او نوي كل امرأة تزوجها عليك على مائة الف درهم او على خمسة آلاف دينار فله نيته  
 في ذلك كله ولا تطلق المرأة بتزوجه عليها بعد ان يكون على خلاف ما نواه وانما تطلق  
 منهم من كانت على الصفة التي نواها وقصدها . قلت وكذلك ان اراد ان يحلف لها بعق  
 كل جارية يشتريها عليها . قال فله ان ينوي في ذلك مثل الذي قلناه في طلاق النساء  
 فيكون له نيته . قلت فان قالت له احلف لي بطلاق كل امرأة تطوها سواي . قال ان  
 كان له نساء سواها فلا ينبغي له ان يحلف الا ان ينوي شيئا يخلص به . فان حلف لها  
 بطلاق كل امرأة يطوها ولم يبق منهن شيئا فان وطئ امرأة من نساءه سواها طلقت  
 المرأة التي يطوها منهن لانه ترك وطئ نساءه فاذا مضت اربعة اشهر من يوم حلف لها  
 طلقن تطليقة بالايلاء لانه صار موليا منهن يوم حلف بهذا اليمين . قال فان قصد بينه  
 والى كل امرأة يطوها بعني برجله فله نيته فيما بينه وبين الله تعالى . وان وطئ امرأة من  
 نساءه سواها لم تطلق لانه نوي الوطء برجله . قلت فان لم يكن له امرأة غير المرأة التي  
 استخافته وقد قال كل امرأة اطوها سواك فهي طالق فتزوج امرأة فوطئها او اشترى  
 جارية فوطئها لم تعتق ولم يلزمه في ذلك حنث لانه لم يقل كل امرأة تزوجها فاطوها  
 طالق فلما كان حنثه على الوطء خاصة وليس في ملكه امرأة سوى المرأة التي احلفته لم  
 يلزمه شيء . قال وكذلك ان قال كل جارية اطوها في سنري هذا فهي حرة فاشترى  
 جارية فوطئها لم تعتق ولم يعتق الا ما كان في ملكه يوم حلف فان وطئ بمن في ملكه  
 جارية عتقت واما ما لم يكن في ملكه يوم حلف فانه لا يعتق منهن شيئا . قلت فالحيلة  
 في التخلص ان كان له نساء فاراد ان يحلف لها بطلاق كل امرأة يطوها شهرا . قال ينوي  
 كل امرأة يطوها برجله فان جامع منهن اجدا لم تطلق المرأة التي يجامعها وكذلك ان قال

كل جارية اطؤها فهي حرة ونوى كل جارية يطؤها برجله فهي حرة فجامع جارية انها لا تعتق من جامع منهن . قلت فان ارادت المرأة ان تشهد عليه بهذه لليمين التي تحلفه بها في جواربه ما الحيلة في ذلك . قال الحيلة في ذلك ان يبيع جواربه على يثق به ويشهد على يمينه فوما عدولا فيكون ذلك حجة له ويكون ذلك سرا من حيث لا تعلم المرأة فاذا وجب البيع حلف لما يعتق كل جارية يطؤها منهن فيحلف وليس في ملكه منهن احد ويشهد على وقت البيع ويجعل وقت اليمين لها وقتا تعرفه بينه وبين وقت البيع لئلا يلزمه الحاكم في ذلك حنثا فاذا حلف لما على وطئن قال للذي باعهن منه اقلني البيع في جواربي فاذا اقاله البيع فيهن وقبل ذلك رجعت الى ملكه فان وطئن بعد ذلك لم يعتق فان قدمته المرأة الى القاضي فادعت عليه تلك اليمين التي حلف لها بها وثبت ذلك عليه عند القاضي جاء الذي كان اشتراهن فاقام تلك البينة التي اشهدم على الشراء وشهدوا بذلك ومما الوقت فيستجيز بالشراء وينبطل اليمين التي حلف الرجل بها فلا يقبل ولا يلزمه القاضي فيهن حنثا . قلت ارابت رجلا اراد ان يحلف بعق كل مملوك له يملكه الى ثلاثين سنة . قال يحلف وبنوي بكل مملوك يملكه اعمى او اعرج او بنوي جنسا من الاجناس فان ملك في الثلاثين سنة مملوكا من غير الجنس الذي نواه لم يعتق . قلت ارابت رجلا اراد ان يعارض في يمين الطلاق فادغم كلامه فقال امراته طارق وادغم الراء واخفاها حتى لا يفهم ذلك من سمع حلفه : قال هو على ما حلف ولا يلزمه بذلك شيء ولا يقع الطلاق على امراته لانه انما قال امراته طارق ولم يقل طالق فالقول في ذلك ما قال . قلت ارابت ان قالت له احلف لي بعق كل جارية تشتريها علي : قال ان حلف لها ونوى كل جارية يشتريها من رجل بعينه فله نيته وان اشترى جارية من غير ذلك لم تعتق فيما بينه وبين الله تعالى . قلت ارابت رجلا اراد ان يحلف بالله ويعارض في يمينه فلا يلزمه في ذلك شيء : قال يقول هو الله و بدغم ولا يبينها ثم يمر في اليمين فيقول هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما كان كذا وكذا فاذا قال هذا لم يلزمه شيء ولم تكن هذه يمينا . قلت هذا اذا اراد ان يحلف ابتداء من قبل نفسه فان اراد الحاكم ان يحلفه على شيء قال ان كان مظلوما فيما يطالب به فخاف على ما قد فسرت له لك من هذا فلا شيء عليه في ذلك تم كتاب الحيل والحمد لله رب العالمين وصلاته على سيدنا محمد وآله الطاهرين

تم طبعه وحسن وضعه مصححا بمعرفة اشهر رجال مصر في اواخر جمادى الاولى سنة ١٣١٦ هجر به على صاحبها افضل الصلاة وازكي التحية صلى الله عليه وسلم آمين

﴿ فهرست الكتاب ﴾

	صفحة
باب الرجل يطلب من الرجل ان يعامل بما	١١
باب البيع والشراء	١٢
باب في البيع والشراء	١٢
باب في الوديعة	١٦
باب في خيار الرؤية	١٩
باب الرجل يكون له على الرجل المال	٢٠
باب في انضمامات	٢٤
باب الرجل يمرت وعليه دين	٢٧
باب الحوالة	٣٠
باب الرهن	٣١
باب الوكالات	٣٥
باب الوكالة	٣٧
باب في الغصب	٣٩
باب في القرض ومذكور فيه ما يناسب الحوالة	٤٠
باب الامجارات	٤٠
باب المزارعة	٤٤
باب الوكالة	٥٤
باب الشركة ٥٨ باب الكفالة	٥٨
باب العتق	٦١
باب الشفعة	٦٦
باب ما يبطل به الشفعة بعد الشراء	٧٠
باب منه ايضاً	٧١
باب النكاح	٧٢
باب الخلع	٧٥
باب الحجر	٧٦
باب في الوقف	٧٧
باب	٧٩
باب	٧٩

	صفحة
باب الشفعة	٨٠
باب منه ايضاً	٨٥
باب النكاح	٨٦
باب من الشركة في الضمان	٨٩
باب في الشركة ايضاً	٨٩
باب في فعل المريض	٩٠
باب في الدين	٩٢
باب الزكاة	٩٤
باب الوكالة	٩٤
باب الافرار	٩٥
باب البيوع	٩٥
باب في الوكالة	٩٦
باب الصلح	٩٦
باب في الكفالة	٩٩
باب الوصية والوصي	١٠٢
باب الطلاق	١٠٥
باب النكاح الفاسد	١٠٥
باب من الوصايا ايضاً	١٠٦
باب في الايمان	١٠٧
باب البيع والشراء	١٠٩
باب في اليمين في الكسوة	١١٢
باب اليمين في النفقة	١١٢
باب في اليمين على المساكنة والمدخول والخروج	١١٣
باب اليمين في التقاضي	١١٥
باب في اليمين في الطعام	١١٩
باب في المعارضات	١١٩
باب في الايمان التي يستعمل فيها التمساء ازواجهن	١٢٨